

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابوبكر بلقائد

- تلمسان -

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان:

الحكم الراشد وتحقيق التنمية في دول الجنوب

دراسة حالة - موريتانيا -

تحت إشراف الاستاذ:

د. كرزابي عبد اللطيف

من أعدد الطالب:

محمد فال ولد فال مكط

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر
متحنا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر
متحنة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة
متحنا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر

أ.د. بندي عبد السلام
د. كرزابي عبد اللطيف
د. بوهنة علي
د. العشعاشي وسيلة
د. بن بوزيان محمد

السنة الجامعية 2007/2008

شکر خاص

في المنسطس كتبه جيمس مايسون "إن الحكومة الشعبية من دون معلومات يتناولها الشعب، أو من دون وسائل لعياذ بها، ما هي إلا مقدمة لمسرحية هزلية ساخرة أو لأساة أو ربما لخليهما معا. سوف تتحكم المعرفة بالجمل إلى الأبد، والشعب الذي يريد أن يحكم بنفسه عليه أن يسلح نفسه بالقوة التي تمنى لها أياها المعرفة".

وفي هذا المقام فإنه لا يسعني إلا أن أتفهم بكل تشكراتي إلى كل القائمين على مصادر المعلومات في جامعة أبو بكر بلقانت وبالذات في كلية العلوم الاقتصادية والتسبيير، على كل التسهيلات التي قدموها لي خلال مختلف مراحل إنجاز هذا البحث.

شکر و عرفان

الحمد لله من قبلي ومن بعد على إتمام هذا العمل، حمداً يليق بجلاله وعظمته
فضله وإحسانه، ثم السلاة على حبيبى محمد صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة
وتسليم.

ولا يسعنى في هذا المقام إلا أن أتفقه بعميق شكري وفائق امتناني
واعتراضي للأستاذ حمزى زايد عبد اللطيف على تفضله بتقبيل الإشراف على
هذا البحث وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وإرشادات نيرة خالل حافلة
مراحل إعداده.

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي وزملائي

ارفع هذا العمل.

موجز الفهرس العام

الصفحة	العنوان.....
5.....	المقدمة العامة.....
12.....	الفصل الأول: المنهجية الجدية لتحقيق التنمية
14.....	المبحث الأول: مفهوم التنمية.....
18.....	المبحث الثاني: مفهوم الحكم الرشيد وأهميته.....
30.....	المبحث الثالث: هيئات الحكم الرشيد.....
42.....	الفصل الثاني: معايير تقدير الحكم الرشيد.....
44.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي.....
56.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة.....
59.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة.....
66.....	الفصل الثالث: مؤسسات التنمية في موريتانيا.....
68.....	المبحث الأول: لمحه عامة عن البلاد.....
83.....	المبحث الثاني: مسار بناء مؤسسات التنمية.....
108.....	الفصل الرابع: نوعية ادارة الحكم في موريتانيا.....
109.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي.....
128.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة.....
151.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة.....
162.....	الختمة العامة.....

المقدمة العامة

لقد أثارت سياسات التنمية الاقتصادية المتبعة في غالبية الدول النامية، القضايا المتعلقة بسلامة الحكم ونزاهته، خاصة بعد عجز حكومات هذه البلدان عن تحقيق التنمية للغالبية العظمى من شعوبها التي تسمع عن التنمية وتتحدث عن التنمية وتحلم بالتنمية.

ونظرا لاستقرار مبادئ السيادة لكل دولة وضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فقد وجدت مؤسسات التمويل الدولية التي تحمل دور الرائد في تحقيق التنمية، صعوبة في التوفيق بين احترام هذه المبادئ وال الحاجة إلى توجيه النظر إلى أهمية أساليب الحكم في تحقيق التنمية. فكان مفهوم الحكم الرشيد مخرجا من هذه الصعوبة، فهو لا يشير إلى الحكومات صراحة، كما حداثة المصطلح وغموضه ساعدت على استخدامه في أماكن متعددة. وكانت هذه الخاصية بمثابة ميزة أكثر مما هي عيبا، حيث تمكنت هذه المؤسسات من إيجاد مجالا لإثارة القضايا المتعلقة بالفساد والديمقراطية وحقوق الإنسان، دونما أن تتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان وخصوصا في شؤون الحكم.

إلا أن فكرة ومنهجية الحكم الرشيد قد خدت خلال السنوات الأخيرة على قدر كبير من الأهمية لدول الشمال والجنوب على حد سواء لتحقيق طموحات المواطنين فيها، نظرا لما يرتكز عليه من مبادئ تعكس الشفافية والمساءلة والمشاركة في رسم السياسات وتعزيز دولة القانون ، تلعب دورا جوهريا في تحقيق النمو الاقتصادي وتخفيض الفقر وتقليل الالمساواة وجذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الأمن والاستقرار...

إلا أن الأمر لا زال - كما كان - أكثر إلحاحا لدول الجنوب، وبالذات لتلك البلدان الواقعة في إفريقيا جنوب الصحراء نتيجة للتحديات الكبيرة التي تواجهها هذه البلدان.



ففقد انتقل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الاقتصاديات المتقدمة من 543.9 مليار دولار سنويًا في المتوسط خلال الفترة 1995-2000 إلى 857.5 مليار دولار سنة 2006، بينما انتقل حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الاقتصاديات النامية من 188 مليار دولار سنويًا في المتوسط خلال 1995-2000 إلى 379.1 مليار دولار سنة 2006، تصل حصة إفريقيا منها إلى 35.5 مليار دولار وأمريكا اللاتينية والカリبي 83.8 مليار دولار وجنوب شرق آسيا 51.5 مليار دولار والصين 79 مليار دولار.¹

أما الفقراء العائشين على أقل من دولار واحد في اليوم، انخفضت نسبتهم في شمال آسيا من 43% سنة 1990 إلى 30.8% سنة 2005، وبينما ترتيب السنوات، أنتقلت نسبتهم من 10.2% إلى 6.8% في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، ومن 2.3% إلى 1.2% في شمال إفريقيا، بينما في إفريقيا جنوب الصحراء انخفضت نسبتهم من 47.6% إلى 41.1% فقط. كما تقدر نسبة المحروميين من تحقيق قدراتهم الوراثية (المصابين باليزد) وللذين تتراوح أعمارهم بين 15-49 في إفريقيا جنوب الصحراء وحدها بحوالي 6.7% سنة 2006 في الوقت الذي لا تتجاوز 2% في المناطق المذكورة آنفاً.²

ولذا فإن التزام هذه البلدان بتطبيق منظومة الحكم الرشيد يعد أمراً في غاية الأهمية، نظراً لما ينطوي عليه من تكامل الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال المشاركة في رسم السياسات وتنفيذها ليتسنى تحقيق التنمية البشرية المستدامة وقد التزمت هذه البلدان فعلاً بتطبيق تلك المبادئ، كما نص على ذلك صراحةً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة 2000 وإعلان صنعاء سنة 2004.

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الشركات عبر الوطنية والصناعات الإستخراجية والتنمية"، تقرير الاستثمار العالمي، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، ص.2.

²The world bank "MDGs and the environment" global monitoring report, the world banque, Washington, 2008, p.252.

ومن هنا تظهر دوافع اختياري لموضوع "الحكم الرشيد وتحقيق التنمية في دول الجنوب، دراسة حالة موريتانيا" للمساهمة في تبيان مفهوم الحكم الرشيد وجدوايته في العملية التنموية، هذا فضلا عن إثراء المكتبة الجامعية بموضوع نادرًا ما تتناوله الدراسات العربية. ولا يعني ذلك أنها الرسالة الأولى التي تتناول موضوع الحكم الرشيد على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والتسهير، بل ثمة رسالتين جامعيتين مقدمتين لنيل شهادة الماجستير، الأولى قدمت سنة 2004 تحمل عنوان "gouvernance et dépenses publique, cas de collectivité locale" القادر كندوز، والثانية قدمت سنة 2005 تحت عنوان "الحكم الرشيد وتحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات" للطالب مناد علي. ومع ذلك يمكن القول بأنها الرسالة الأولى على صعيد الكلية تتناول الموضوع مع دراسة حالة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وموريتانيا ليست إلا إحدى دول الجنوب، شرعت في تنفيذ برامج التثبيت والتعديل الهيكلية منذ منتصف الثمانينات بعد أن فشلت سياساتها التنموية القائمة على فلسفة التخطيط الاقتصادي، التي اتبعها نظام الحزب الواحد وبعض أنظمة الحكم العسكري (1960-1984)، من تحقيق استقرار اقتصادي وسياسي يضمن العيش الكريم للغالبية العظمى من الشعب الموريتاني. إلا أن الحصيلة الناجمة عن تطبيق هذه البرامج مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات، كانت مخيبة - إن لم تكن محبطة - لآمال الكثير من الموريتانيين الذين تزايد عددهم من 1.338.800 نسمة سنة 1977 إلى 1.864.200 نسمة سنة 1988 (أي بمعدل 2.9%).

فلقد انحصر النمو الاقتصادي عند 2% وطالت البطالة ما يزيد على 40% من السكان النشطين، وبلغت نسبة السكان العائشين على أقل من دولار واحد في اليوم 57%， وللذين يتمتعون بسكن لائق 10%， أما المحرومون من الحصول على صرف صحي ومصادر للمياه محسنة تصل إلى 69% و62% على التوالي، وبلغت

نسبة الذين يستخدمون الحطب كوقود للطهي والإنارة 70 %، كما قدرت نسبة المحروميين من تحقيق قدراتهم الوراثية (مصابين بالايدز) بحوالي 1%.¹

كما لم تكن الحالة السياسية للبلاد بأحسن حالة من حالتها الاقتصادية الاجتماعية، فقد تم إعدام العديد من ضباط الجيش بعد إعلان النظام عن إفشال محاولات لقلب نظام الحكم بالقوة سنوي 1987 و1989، هذا فضلاً عن تشريد ما يزيد على 60 ألف من الموريتانيين إلى الحدود مع السنغال عقب أعمال عنف دموية في أبريل 1989.

وفي ظل هذه الظرفية، أعلن النظام العسكري الحاكم بعد ضغط من مؤسسات التمويل الدولية كالبنك الدولي، قبول التحول من نظام حكم عسكري إلى نظام حكم ديمقراطي في 17 أبريل 1991 يسمح للجميع بالمشاركة في الحكم وحرية الرأي والتعبير ومساءلة الحكومة واستبدالها إذا هم أرادوا ذلك.

وقد تم بالفعل، بناء كل الترتيبات والأطر المؤسسية (الدستور، البرلمان...) للمشروع الديمقراطي الموريتاني الجديد. وبعد ثمان سنوات من عمل تلك المؤسسات، وضعت الحكومة الموريتانية برنامجها الأول للحكم الرشيد وذالك سنة 1999 ليشفع بالبرنامج الثاني في سنة 2005، وقد تلخصت المحاور الأساسية لمجل هذه البرامج في تدعيم وإصلاح وإعادة بناء المؤسسات التنمية التي تم إنشائها منذ سنة 1991.

وفي ضوء هذا المسار الديمقراطي الذي اشفع ببرامج لإقامة وتدعم الحكم الرشيد والظروفية التي كانت تعيشها البلاد مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين، يخرج السؤال الذي يشكل الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة: ما الذي حققه موريتانيا في سبيل إقامة حكم راشد؟

وفي سعينا للإجابة على هذه الإشكالية، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

¹ Nation Unies “la Mauritanie à la croisée des chemins”, bilan commun de pays, document n°37, Nation Unies, Nouakchott, 21 mars 2001 , p.18.

- ماهو الحكم الرشيد وما أهمته في العملية التنموية؟

- ما معايير تقدير الحكم الرشيد؟

- ما هي الخصائص الأساسية لمؤسسات التنمية التي تم بنائها في موريتانيا؟

- ما نوعية إجراءات الحكم في موريتانيا؟

وبغية الوصول إلى الهدف الأساسي لهذه الدراسة والاجابة عن مختلف التساؤلات الانفة الذكر، سنعتمد على المزاوج بين الاسلوب الوصفي والاسلوب الكمي. الا ان تلك المزاوج لا تخلو من بعض الصعوبات، التي تتمثل اساسا في النقص الحاد في كمية ونوعية المراجع التي تتناول الموضوع وخاصة باللغتين العربية والفرنسية. الا ان ذلك لا يمنع من ذكر بعض المراجع التي تم الاعتماد عليها بشكل كبير في اعداد هذه الدراسة، كتاب "الحكمانية قضايا وتطبيقات" الصادر سنة 2003 عن المنظمة العربية للتنمية الادارية، تقارير التنمية البشرية، البحوث والمقالات المقدمة في المؤتمرات الدولية، هذا بالإضافة الى بعض الدراسات الجامعية التي سبقت الاشارة اليها.

وبالنظر الى اهداف الدراسة من جهة، والمراجع المتوفرة من جهة اخرى، تم تقسيم الدراسة بعد المقدمة والخاتمة الى اربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول "المنهجية الجديدة لتحقيق التنمية": نحاول فيه تبيان مفهومي التنمية والحكم الرشيد، مع إبراز أهمية الحكم الرشيد بالنسبة للعملية التنموية، هذا فضلا عن التطرق لأهم مميزات هيئات الحكم الثلاثة: الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

الفصل الثاني "معايير تقدير الحكم الرشيد": حيث يتم التطرق إلى المفاهيم النظرية لمعايير تقدير الحكم الرشيد وفقا لرؤية البنك الدولي، على اعتبار أن تحديد الإطار النظري لهذه المفاهيم يساعد في فهم مدلول هذه المؤشرات الإجرائية التي تعتمد

طرق تقديرها في الأساس على آراء الخبراء ورجال الأعمال والمؤسسات والمنظمات الدولية.

الفصل الثالث "مؤسسات التنمية في موريتانيا": حيث نعطي فيه لمحات عامة عن البلاد من حيث بنيتها الديمغرافية ووسطها الطبيعي وإبراز دور القطاعات الاقتصادية في تنمية البلاد، كما يتم أيضاً استعراض المرافق التي مرت بها عملية بناء مؤسسات التنمية منذ الاستقلال وحتى صدور دستور 1991، بهدف التعرف على الكيفية التي أُسست بها هذه المؤسسات وأهم النتائج التي تم خصصت عنها، هذا فضلاً عن إبراز أهم المشاكل التي واجهتها ومدى استجابتها لتلك المشاكل.

ليتم بعد ذلك، وصف السمات الأساسية لمؤسسات التنمية في ضل دستور 1991، على أن يتم وصف نوعية إدارة الحكم في البلاد جراء هذا التحول في الفصل الرابع.

الفصل الرابع "نوعية إدارة الحكم في موريتانيا": حيث نحاول فيه تقدير أهم المكاسب التي استطاعت موريتانيا تحقيقها في سبيل إرساء حكم قائم على مبادئ الحكم الرشيد، بعد التحول من نظام الحكم العسكري إلى نظام الحكم الديمقراطي سنة

.1991

الفصل الأول: المنهجية الجديدة لتحقيق التنمية

13.....	تمهيد
14.....	المبحث الأول: مفهوم التنمية
14.....	المطلب الأول: التنمية البشرية.
16.....	المطلب الثاني: التنمية المستدامة
18	المبحث الثاني: مفهوم الحكم الرشيد وأهميته
19.....	المطلب الأول: بلوغ فكرة الحكم الرشيد.
21.....	المطلب الثاني: تعريف الحكم الرشيد
26.....	المطلب الثالث: اثر تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على التنمية
30.....	المبحث الثالث: هيئات الحكم الرشيد
30.....	المطلب الأول: الدولة
37.....	المطلب الثاني: القطاع الخاص
38.....	المطلب الثالث: المجتمع المدني
41.....	خلاصة الفصل الأول:

تمهيد

لم يكن التطور الذي حدث في مفهوم التنمية، إلا استجابة حقيقة لطبيعة المشكلات التي واجهتها المجتمعات البشرية وانعكاساً حقيقياً للخبرات الدولية والوطنية التي تراكمت عبر الزمن في هذا الميدان. فقد انتقل مفهوم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي في الأربعينيات، إلى التركيز على التنمية المستدامة في منتصف الثمانينيات ليشتق منه مفهوم التنمية البشرية مع مطلع التسعينيات، وإنقرن هذا التطوير في مفهوم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية مع مطلع التسعينيات.

ذلك أن تطور مفهوم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة، ينطوي في جوهره على تطوير مختلف مستويات النشاط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي والبيئي، بصفة متزنة ومتوازنة، يحتاج إلى وجود مؤسسات، تتصرف من بين أمور أخرى، بالشفافية والمساءلة والمشاركة وحكم القانون وهي أمور لا يؤمنها إلا الحكم الراشد. ولتوسيع ذالك، سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم التنمية ، ثم مفهوم الحكم الراشد مع الإشارة إلى أهميته بالنسبة للعملية التنموية في المبحث الثاني، بينما يخصص المبحث الثالث للتعرف على هيآت الحكم الثلاثة والأدوار الملقاة على عاتقها.

المبحث الأول: مفهوم التنمية

لم يعد مقبولاً اليوم القول، بأن التنمية تتمثل في مجرد زيادة الدخل الوطني؛ فزيادة الدخل وحدها لا تضمن بالضرورة تحسن المستوى الصحي أو التعليمي كما لا تضمن الزيادة في الدخل تحقيق المشاركة السياسية للأفراد أو مزيداً من حرية الرأي والتعبير أو مزيداً من العدالة والأمن. وكل هذه العوامل ليست إلا خيوطاً في نسيج التنمية المستدامة التي ظهر مفهومها في الثمانينيات من القرن العشرين، لישتق منه مفهوم التنمية البشرية في التسعينيات من نفس القرن.

المطلب الأول : التنمية البشرية

لقد تمت صياغة مفهوم التنمية البشرية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 بالاعتماد على تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة لعام 1987 المعروف باسم Brundtland¹. وهو يقوم على فلسفة، أن البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، وأن التنمية الإنسانية هي عملية توسيع خيارات البشر.²

ويرتبط منطق توسيع الخيارات هذا، أولوية مطلقة لإعمال حرية الاختيار بين بدائل متاحة، الأمر الذي ينطوي بدوره على مركزية الحرية في التنمية الإنسانية. حتى أن بعض الكتاب من أمثال الاقتصادي امارتيا سن A. Sen يساوي بين الحرية والتنمية، ذلك أن للبشر ولمجرد أنهم بشرًا، حق أصيل في العيش الكريم مادياً ومعنوياً، ويتفرع من هذا المنطق نتيجتان هامتان:

فالنتيجة الأولى، أن التنمية الإنسانية ترفض أي شكل من أشكال التمييز ضد أي جماعة من البشر على أساس أي معيار كان، النوع أو الأصل أو المعتقد. فالناس

¹ United Nations Development Programme, "Reconceptualizing Governance for sustainable human development" discussion paper 2, UNDP, New York, January 1997, p.3.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي "نحو إقامة مجتمع المعرفة" تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الأردن، 2003، ص.18.

مختلفون، ومختلفة هي أيضا ثقافتهم. يعيشون بطرق مختلفة، وتختلف أيضا حضاراتهم. يتكلمون لغات متنوعة، وترشدهم ديانات مختلفة، يولدون بألوان البشرة مختلفة، وتأثر تقاليد عديدة في حياتهم بألوان متنوعة وظلال متفاوتة. يلبسون بشكال مختلفة ويتكيرون مع بيئتهم بطرق مختلفة. ويعبرون عن أنفسهم بصيغ مختلفة، وكذا تعكس الموسيقى، ويعكس الأدب والفن أيضا أساليب تعبير مختلفة. لكن على الرغم من هذا الاختلاف، فإن الناس خصيصة واحدة مشتركة: كلهم بشر، لا أكثر ولا أقل¹!

أما النتيجة الثانية، فمفadها أن مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية لا يقتصر على التنعم المادي، وإنما يتسع للجوانب المعنوية في الحياة الإنسانية الكريمة مثل التنعم بالحرية، واكتساب المعرفة والجمال والكرامة الإنسانية، وتحقيق الذات الذي ينبع من المشاركة الفعالة في شؤون الإجماع البشري كافة.

وتطوّي عملية توسيع الخيارات الإنسانية على محورين: فال الأول يتعلق بتكوين القدرات من خلال الاستثمار في التعليم والصحة والتغذية للجميع. أما الثاني، يرتكز على ضرورة الاستفادة الكاملة من هذه القدرات فيما ينفع الناس؛ أي استخدام القدرات البشرية في زيادة الإنتاج، وتحسين مستوى حياة الناس، والتمتع بالمشاركة في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية². فهي تنمية الناس "بناء القدرات الإنسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية"، ومن أجل الناس "مردود النمو الاقتصادي يجب أن يظهر في حياة الناس"، ومن قبل الناس" لا يمكن أن تحدث التنمية إلا بالناس".

وعلى الرغم من أن احقيات البشر من حيث المبدأ غير محدودة، بل تتنامى باطراد مع رقي الإنسانية³، فإن تحقيق عيش حياة طويلة وصحية، والحصول على المعرفة، وتوافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق، هي عناصر أساسية وجوهية في أي تنمية. ولأن التنمية أيضا، لا يمكن قصر النظر إليها باعتبارها مجرد تعزيز للمنافع

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الحرية الثقافية في عالم متنوع" تقرير التنمية البشرية في العالم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2004، ص. 23.

² حسن كريم "مفهوم الحكم الصالح" بحوث ومقالات ندوة حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 126.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نحو إقامة مجتمع المعرفة، مرجع سبق ذكره ، ص. 18.

المادية، بل يجب أن يشمل شكل الحياة التي يستطيع الناس أن يحيوها والحريات الحقيقية التي يوسعهم التمتع بها. وب مجرد تفهم ذلك، يتجلّى لنا على الفور أن التنمية لا يمكن عزلها عن الاهتمامات البيئية. ذلك أن المكونات المهمة للحريات الإنسانية - والتي هي في نفس الوقت المقومات المهمة للحياة الكريمة- تعتمد بشكل كبير على سلامة البيئية سواء تعلق الأمر بالماء الذي نشربه أو بالمحيط الذي نحن فيه، ومدى خلوه من الأمراض الوبائية، أو بالهواء الذي نتنفسه¹...

المطلب الثاني : التنمية المستدامة

أدى المأزق التنموي العميق خلال الثمانينات من القرن العشرين إلى إجراء مراجعات فكرية ونقدية شاملة لمجمل الأطروحات والمقولات التنموية السائدة بعد إخفاقها وفشلها في صياغة استراتيجيات واقعية تحقق التنمية للغالبية العظمى من البشر تسمع بالتنمية وتحلم بالتنمية وتتحدث عن التنمية، وتحد من المشكلات البيئية التي باتت تهدد مختلف أشكال الحياة فوق كوكب الكرة الأرضية². فالفقراء تزايد عددهم مع كل يوم جديد من أيام السنة، حيث ارتفع عددهم في العالم من 400 مليون عام 1970 إلى 800 مليون عام 1980 وتجاوز المليار نسمة عام 1992. وتزايد عدد الذين يعيشون في يأس قاتل وفي حالة دائمة من المجاعة وسوء التغذية، فقد قدر إجمالي الذين يعيشون على حافة الموت بأكثر من 700 مليون نسمة، وأصبح هدف الفرد منهم هو مجرد البقاء بعد أن أصبحت الأغلبية في وضع صحي لا يسمح لها بأن تعيش حياة منتجة، بل أصبح البعض منهم محروما حتى من تحقيق قدراته الوراثية³...

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم" تقرير التنمية الإنسانية في العالم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2007/2008، ص.52.

² عثمان محمد غنيم ، ماجدة احمد ابو زنط "التنمية المستدامة، فلسقتها و أساليب تحظيطها ولوات قيسها" ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 2007 ، ص.21.

³ عبد الخالق عبد الله "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية" سلسلة كتب المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 1998 ، ص.233.

محاولة البحث عن بدائل لها كمحاولة للإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة. وفي كلتا الحالتين فإنه يجب أن تستخدم الموارد بطرق وأساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها وتحويلها، على اعتبار أن مستقبل السكان وأمنهم في أي منطقة من العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها.¹

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الرشاد وأهميته

تعني كلمة حكم *gouvernance* في أصلها اللغوي اللاتيني أسلوب إدارة وتوجيه شؤون أي منظمة، سواء كانت هذه المنظمة، دولة أو مجموعة دول أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أهلية². وهي بهذا المعنى الحيادي ليست بالمعنى الجديد، بل هي قديمة قدم الحضارات البشرية نفسها، حيث تدل على الآليات والمؤسسات التي تشتراك في صنع القرارات أو التأثير فيها³. إلا أن استعمال هذا المصطلح من قبل المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، مع نهاية حقبة الثمانينيات من القرن العشرين، يعتبر حدثاً نسبياً.

حيث كان صدور تقرير البنك الدولي عن التنمية سنة 1989 والخاص بإفريقيا جنوب الصحراء "L'Afrique subsaharienne de la crise à un développement durable" بمثابة البداية الأولى لاهتمام المؤسسات الدولية بالمسائل المتعلقة بالحكم⁴ بعد أن اقتنعت بأن وضع سياسات اقتصادية مسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى إلى الأسفل يأتي بالقليل من النفع على المدى الطويل.

¹ عثمان محمد غنيم ، ماجدة احمد أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص.25.

² Kouider Boutaleb "démocratie. État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie", colloque international d'Ouagadougou, 2003, p.19.

³ حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص.96.

⁴ Angés Pouillaude "la bonne gouvernance. dernière né des modèles de développement, aperçu de la Mauritanie" document du travail n° 37, centre d'économie du développement, université Montesquieu, Bordeaux IV- France,2006.p.2.

المطلب الأول: بلوحة فكرة الحكم الرشيد

لقد شاع استعمال مصطلح الحكم الرشيد من قبل المؤسسات الدولية مع نهاية عقد الثمانينيات، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه برامج التثبيت والتكييف الهيكلية تطرح العديد من الصعوبات للغالبية العظمى من الدول النامية. وقد تم تشخيص هذه الصعوبات من قبل البنك الدولي، أنها تعود إلى أخطاء في تنفيذ تلك السياسات وليس إلى السياسات نفسها، لأن تنفيذها كان يخضع لسيطرة الفساد، والآليات المؤسسية السيئة، والأنظمة القانونية الضعيفة، ونقص الشفافية في الإدارة العامة، والعجز عن تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية¹.

ونظرا لاستقرار مبادئ السيادة لكل دولة، وضرورة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فقد وجدت هذه المؤسسات الدولية صعوبة في التوفيق بين احترام هذه المبادئ المستقرة، وال الحاجة إلى توجيه النظر إلى أهمية أساليب الحكم في تحقيق التنمية. فكان مفهوم الحكم الرشيد *la bonne gouvernance* مخرجا من هذه الصعوبة. بحيث وجدت هذه المؤسسات الدولية مجالا لإثارة هذه القضايا دون أن تنتهي بالتدخل في الشؤون الداخلية، وخصوصا في نظم الحكم. فهو لا يشير إلى الحكومات صراحة، كما أن جدته المصطلح وغموضه ساعده على استخدامه في أماكن متعددة. وبذلك تمكن من الارتفاع وراءه لطرح العديد من القضايا الحساسة مثل، الفساد والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، كما بينت أن التمويلات الخاصة ببرامج التنمية سيتم توجيهها إلى البلدان التي تتوفر على درجة مقبولة من إدارة الحكم².

إلا أن فكرة ومنهجية الحكم الرشيد قد غدت خلال السنوات الأخيرة، على قدر كبير من

¹ جون د سوليفان "الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي" مركز المشروعات الدولية، واشنطن، 2003، ص. 2.

² زايرى بلقاسم "الحكم الصالح والكافأة الاقتصادية" دفاتر مخبر البحث، إدارة المؤسسات وتنمية رأس المال الاجتماعي، العدد الثاني، جامعة أبوظبي بلقاس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تلمسان، الجزائر، أبريل 2006، ص. 229.

الأهمية لمختلف البلدان لتحقيق طموحات المواطنين فيها بتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن الأمر يبدو أكثر إلحاحاً وبشكل خاص لدول الجنوب نتيجة التحديات العالمية والإقليمية والمحليّة "العلومة، التجارة العالمية، تشجيع الاستثمارات، الفقر، البطالة، الأمان...". ولذا أصبح التزام هذه الدول بمنهجية الحكم الراسد والسعى في تجسيدها على أرض الواقع أمراً في غاية الأهمية، لما ينطوي عليه من بين أمور أخرى، على تكامل أدوار الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

ومع أن الحكومة تتحمل بدرجة أكبر مسؤولية تحديد قواعد اللعبة في مجال الحكم، إلا أنه لم يعد من الممكن النظر إلى مفهوم الحكم باعتباره نظاماً مغلقاً، فالتحولات التي طرأت على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم قد أحدثت تحسناً في الأوضاع المعيشية للبشر؛ غير أن هذه التغيرات جلبت معها أيضاً تحديات جديدة، وأصبحت مهمة الدولة تمثل في تحقيق التوازن بين الاستفادة من العولمة من ناحية، وتوفير بيئة محلية اجتماعية واقتصادية تتسم بالأمن والاستقرار من ناحية أخرى. ولذا فإن مفهوم الحكم *gouvernance* الذي نحن بصدد تحديد مفهومه في الفرع الموالي، أوسع من مفهوم الحكومة *gouvernement*، لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطة تنفيذية وتشريعية قضائية وإدارة عامة، عمل كل من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص¹.

¹ Gowher Rizvi "Reinventing Government: Putting Democracy and Social Justice Back into the Discourse" Global Forum on Reinventing Government, Vienna, 26-29 June 2007, p.2.

المطلب الثاني:تعريف الحكم الراشد

يمثل الحكم الراشد اليوم جزءا من توافق الآراء في الأمم المتحدة، وقد نص إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية عام 2000، أن حكومات دول العالم لن تدخل جهدا في سبيل استئصال الفقر، وتعزيز مبادئ الكرامة والمساواة الإنسانية وتحقيق السلام والديمقراطية والاستدامة البيئية. وإن نجاح أو فشل جهود أية دولة في تعزيز التنمية الإنسانية أو حتى احتمال توجيهها نحو هذا النهج، يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة وجودة الحكم¹. ومع ذلك، فليس هناك اتفاق عام بين مختلف الباحثين والمهتمين على مفهوم محدد لهذا المصطلح. حيث أن مفهومه اخذ أبعاداً ومضامين عديدة، وذلك حسب أهمية وأولويات الأهداف المتبعة من قبل المؤسسات الدولية، التي تحمل دور الرائد في مجال التنمية، وكذلك حسب أهداف وقناعات الباحثين والكتاب في هذا الميدان².

الفرع الأول:تعريف المؤسسات الدولية

الفقرة الأولى : تعريف البنك الدولي

تتحول اليوم، المهمة الأساسية للبنك الدولي Banque Mondial، الذي انشأ بموجب اتفاقية بريتون وودز Bretton woods عام 1944، في محاربة الفقر والفساد وإعداد وتدريب الكوادر الإدارية ومتابعة الأهداف الإنمائية...، وقد كان البنك الدولي من أوائل المؤسسات الدولية التي تناولت موضوع الحكم في نهاية الثمانينيات.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "أهداف التنمية الألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفقرة البشرية" تقرير التنمية البشرية في العالم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2003، ص.10.

²Boutaleb Kouider "La problématique du développement socio-économique et les objectifs d'une authentique réforme de l'Etat en Afrique" 11° Assemblée générale du CODESRIA, Repenser le développement Africain :Au delà de l'impasse les alternatives , Maputo, Mozambique 6 – 10 – Décembre 2005,p.5.

ويعرف البنك الدولي الحكم بأنه «النماذج والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدولة من أجل الصالح العام. وهذا يشمل:

- العملية التي بواسطتها يتم اختيار الحكومة ومراقبتها واستبدالها.
- قدرة الحكومة على صياغة السياسات وتنفيذها بفعالية،
- احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم الفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها¹.

ولتقدير نوعية إدارة الحكم في بلد ما بأنه حكم راشد ، فإن ذلك يقتضى معرفة ما إذا كانت اجراءات الحكم في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية القائمة في البلد المعنى تتصف بالشفافية والمساواة والعدل....، ولأجل ذلك وضع البنك الدولي مجموعة من مؤشراً، مدرجة في 6 مجتمع رئيسية موزعة على الجوانب الثلاثة للحكم، وهي:

أولاً: طبيعة النظام السياسي

1- الصوت والمساءلة Voix et Responsabilité

2- عدم الاستقرار السياسي والعنف Instabilité politique et Violence

ثانياً: قدرة الحكومة

3- فاعلية الحكومة Efficience du gouvernement

4- نوعية التنظيم Qualité de la réglementation

ثالثاً: الاحترام والمساواة

5- دولة القانون Etat de droit

6- السيطرة على الفساد² Contrôle de La corruption

¹ Adel M. Abdellatif "good governance and its relationship to democracy and economic development" Workshop , Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity ,Seoul 20-31 May 2003, p. 5.

² Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi "governance matters VI aggregate and individual governance indicators 1996-2006", The World Bank, 2006,p.5.

الفقرة الثانية: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD عام 1965، ويتم تمويله من مشاركات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويبعد في الأساس إلى تخفيض الفقر في العالم، والسعى إلى حماية البيئة والمساعدة في حل النزاعات وإقامة الحكم الديمقراطي ومكافحة السيدا.

وقد جاء تعريف PNUD للحكم الرشيد سنتين بعد ظهور تعريف البنك الدولي. حيث يعتبر البرنامج أن الحكم الرشيد يعكس حالة تقدم الإدارة وتطورها، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع والبرامج التنموية بشفافية ومسؤولية. ولذلك يعرف الحكم بأنه "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسخير شؤون البلد على كافة المستويات. ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسويه خلافاتهم".¹

أما منظومة الحكم الرشيد حسب PNUD، فهي:

- 1- المشاركة La participation: ينبغي أن يكون للجميع صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم.

- 2- سيادة القانون Primauté au droit: يتبع أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة وإن يتم تطبيق القانون دون تحيز، وينطبق ذلك بوجه خاص على القوانين الحامية لحقوق الإنسان.

¹Danille Resnick and Regina Birner "does good governance contribute to pro-poor growth?" A review of the evidence from cross-country studies, discussion paper N° 30 , International Food Policy Research Institute , Washington, February 2006 , p.8.

الفرع الثاني : تعاريف الحكم الراشد لدى بعض الباحثين

لا يقتصر تعريف الحكم على المؤسسات الدولية فقط، بل هناك تعاريف متنوعة ومتعددة يصوغها الكتاب والباحثين والمهتمين بهذا الميدان. وفي ما يلي نماذج منها:

• Marcou et Thiebaut : يعطيان أهمية كبيرة لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني مع الدولة في صياغة السياسات، حيث يعرفان الحكم الراشد بأنه "الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان، يأخذون بعين الاعتبار للمساهمة في تشكيل السياسة".

• Francois Xavier Merrien : يعطي أهمية كبيرة لعنصر المشاركة بغية تحقيق الأهداف بغض النظر عن أطراها، حيث عرف الحكم الراشد بأنه "يتعلق بشكل جديد من التسخير الفعال، بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض، وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها، لخلق تحالفًا جديداً للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات".¹

• Oscar Arias : الرئيس السابق لكوستاريكا: ينطلق الرئيس من الحالة التي تعيشها بلاده من عنف بفعل الجريمة المنظمة واللامساواة الأخذة في التزايد، ولذا يعرف الحكم الراشد بأنه "يشمل مختلف التصرفات التي تسلكها دولة ما، لتسيير مواردها الطبيعية وإعادة توزيع الثروات، ومدى حفظها لحقوق الإنسان وضبط

¹ الأخضر عزي وغالم جلطي "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، إسقاط على التجربة الجزائرية" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، مارس 2005، www.uluminsania.net.

تصرفات رجال الشرطة ومختلف العمال الآخرين¹. أي أن الرئيس، لا يعطي أهمية خاصة لنوعية تصرف الحكومة في إدارة البلد، بل يهتم أكثر بالنتائج المترتبة عن ذالك التصرف.

المطلب الثاني :اثر تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على التنمية

الآثار الناجمة عن تطبيق منظومة الحكم الراشد على العملية التنموية عديدة ومتعددة، أقل ما يمكن أن يقال عنها، أنها تقود إلى تحقيق التنمية البشرية المستديمة التي تحلم مختلف البلدان أن تقطع في سبيل تحقيقها أشواطاً كبيرة. ولإبراز ذلك، سنتطرق بإيجاز في هذا المطلب لأهمية مبادئ الحكم الراشد في تخفيض الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: التخفيف من الفقر

الفقر ظاهرة قديمة جداً وأفة اجتماعية خطيرة، عرفتها مختلف المجتمعات البشرية عبر العصور. وهي معقدة وذات جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية. وليس ثمة تعريف واحد محدد لها، إلا أن الجزء المشترك بين كل تلك التعريفات يدور حول مفهوم الحرمان النسبي. ويعرف البنك الدولي الفقر بأنه "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة"². ويمكن أن تتجلى في نقص الغذاء وتدني المستوى الصحي والتعليمي وهشاشة ظروف السكن وقلة الأصول الرأسمالية... أي أن الفقر لا يعني عدم الرغبة في إشباع الحاجيات الناقصة، وإنما هو بمعنى الحرمان من القدرات الذي هو نقيض التنمية البشرية. والحكم الراشد هو الذي يسعى إلى تحرير هذه القدرات

¹Jean Fabre Meisel Ould Aoudia "Conception de la gouvernance, Regards croisés de la Banque mondiale, de la Commission européenne et du PNUD"

www.institut-gouvernance.org/fr/analyse/fiche-analyse-303.html

² عبد الرزاق الفارس "الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي" مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001، ص. 19.

وذلك من خلال تمكين القراء من توسيع قدراتهم وتوظيفها ومن الحصول على الموارد على أساس العدل والمساواة واحترام القانون والمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات¹. فلو افترضنا مثلاً، أن الدولة بصدق وضع استراتيجية لمحاربة الفقر، فإنه لا يجب أن يتم التركيز على الخطة الواجب تنفيذها فقط، بل يجب أن يمتد الاهتمام إلى كيفية تنفيذ تلك الخطة. وهو ما يتطلب إجراء بعض الإصلاحات الرئيسية، مثل تعزيز المشاركة السياسية لمختلف فئات المجتمع وضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بخضوع الأجهزة القائمة على تنفيذ الخطة للمساءلة والمحاسبة وتعزيز تدفق المعلومات وحرية الصحافة وضمان بيئة تؤدي إلى تشجيع المجتمع المدني وقيامه بدور مؤثر وفعال عند وضع وتنفيذ السياسات. فالتمكين والمشاركة يضمانان مشاركة المواطن العادي في صناعة القرارات المؤثرة على معيشته. أما المواطن الذي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية فهو بطبيعة الحال غير قادر على صناعة مستقبل أفضل وتحسين ظروفه المعيشية².

الفرع الثاني: تقليل اللامساواه بين الجنسين


يعرف البنك الدولي المساواة بين الجنسين (l'Egalité entre les sexes)، بأنها تعني التساوي في الحصول على الفرص التي تسمح للناس بمواصلة الحياة التي يختارونها بمحض إرادتهم ، وتجنب أوجه الحرمان الشديد في النتائج . أي المساواة بين الجنسين في الحقوق والموارد والتعبير . والمساواة في الحقوق تشير إلى المساواة في ظل القانون سواء كان عرقياً أو شريعاً، وتشير المساواة في الموارد إلى المساواة في الفرص بما في ذلك المساواة في الحصول على الاستثمارات في رأس المال البشري وغيره من الموارد الإنتاجية والوصول إلى الأسواق، وتعكس المساواة في التعبير

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، خلق فرص للأجيال القادمة، مرجع سبق ذكره، ص.102.

² جون كلايتون توماس، ترجمة فايزه حكيم، احمد أمين، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1995، ص.27.

القدرة على التأثير والمشاركة في الحوار السياسي وفي عملية التنمية¹. وبغض النظر عن اختلاف رؤية المجتمعات لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، فإنه يمكن القول بأن تحقيق المساواة بين الجنسين يمكن أن توسع من فرص تحقيق التنمية البشرية، وتزيد من قدرات الدولة على النمو، و خفض الفقراء كما يبين ذلك (المخطط1) . ولأن المساواة بين الجنسين هي قضية تنموية بالدرجة الأولى ، فإن تشجيعها هو جزء جوهري في أي إستراتيجية للتنمية تسعى إلى تمكين الرجال والنساء على حد سواء من تفادي الفقر وتحسين مستوى معيشتهم. وهنا تبرز قدرة المؤسسات التي تعمل وفق مبادئ الحكم الرشيد في التخفيف من حالة اللامساواه، حيث يتم الاعتراف بأصحاب الشأن وبحقوقهم وتحترمهم وتمنحهم فرص متساوية مع الآخرين.

المخطط (1): آثار مرتبة ناجمة عن زيادة المساواة بين الجنسين



Source: The World Bank, Millennium Development Goals: Confronting the Challenges of Gender Equality and Fragile States. Op citee.9.

¹The World Bank “Millennium Development Goals :Confronting the Challenges of Gender Equality and Fragile States” Global Monitoring Report, The World Bank, Washington, 2007, p.106.

الفرع الثالث: استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

لا يعد تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة دون جلب وضمان استثمار أجنبي مستقر بالمهام السهلة على حكومات دول العالم، وبصفة خاصة لغالبية العظمى من حكومات دول الجنوب. نظراً لما يشهده استقطاب رأس المال الأجنبي من تنافسية بين البلدان، جراء ما قد يحمله إلى اقتصادياتها من فوائد (نقل التكنولوجيا، خلق فرص العمل، تسهيل الاندماج في التجارة الدولية، الزيادة من تنافسية المؤسسات و تتميّتها..).

وتطلب عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة أساسية خلق مناخ استثماري ملائم. ويغطى تعبير مناخ الاستثمار، مجل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبيئة التي تتم فيها عملية الاستثمار. وهي عناصر متداخلة ومتراقبة تؤثر في بعضها البعض لخلق طبيعة المناخ الاستثماري¹. وسوف يكون ذلك المناخ مناسباً إذا ما نجحت البلدان في الحد من الفساد وأنشطة السوق السوداء وضمان حرية العمل وحق الملكية وحماية المستثمرين وتحرير التجارة وصياغة وتنفيذ سياسة اقتصادية تكبح الضخم وتحد من هيمنة الدولة على الأسواق..

فالمستثمرون لن يقدموا على استثمار أموالهم في بيئة غير مستقرة ولا في تلك التي يتزعم فيها الفساد ويتكاثر كالفطريات، كما أنهم ليسوا مستعدين للمخاطرة بأموالهم في بيئات ينعدم فيها سيادة القانون ولا تضمن لهم حرية التصرف في تلك الأموال...

وهنا تبرز أهمية الحكم الراشد في جلب الاستثمار الأجنبي نظراً لما يرتكز عليه من مبادئ تعكس العدالة والمساواة وسيادة القانون والحد من الفساد..، وكلها مبادئ تقف موقف النقيض من تلك العوامل التي تعمل على طرد الاستثمار الأجنبي².

¹ دريد محمد السامرائي "الاستثمار الأجنبي: المعوقات و الضمانات القانونية" مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت مارس ، 2006 ، ص: 76

² Abdelatif Kerzabi " le rôle des règles et climat des affaires : le cas Algérien" colloque international 9-10 mai, université de Tunis ,2008, p.3.

المبحث الثالث: هيئات الحكم الراشد

يشمل الحكم، الدولة (الحكومة) والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وقد جاءت الدعوة إلى المشاركة بين القطاعات الثلاثة، نتيجة لفشل الحكومة ومؤسساتها في تقديم المنتجات والخدمات العامة بما يتناسب ويستجيب لاحتياجات ورغبات المواطنين وتطلعاتهم. كما أكدت أيضا التطورات العالمية أن التنمية الاقتصادية تكون أكثر سرعة واستدامة وعدالة إذا ما عكست الرسالة المشتركة للجميع، ولم تقتصر على فئة معينة بعينها. فالمشاركة بين هذه العناصر الثلاثة تساعد في إعطاء الأهمية والأولوية لاحتياجات واهتمامات المواطنين، كما أنها بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية البشرية المستديمة¹. فالدولة تخلق البيئة المواتية "المطلب الأول"، والقطاع الخاص يوفر الوظائف المولدة للدخل "المطلب الثاني"، أما المجتمع المدني فيسهل عملية التفاعل السياسي والاجتماعي، بتبنيه الجماعات على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية "المطلب الثالث".

المطلب الأول: الدولة

تتألف الحكومة "gouvernement" من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارة العامة. وهي تلعب دوراً متميزاً في إحداث عملية التنمية داخل المجتمعات. إلا أن هذا الدور قد تغير وخالف في مداه وفي طبيعته من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة نظامها وللظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تمر بها².

¹ الأخضر أبو علاء عزي "غالم جطلي، الحكم الرشيد وخصصة المؤسسات مع إشارة إلى واقع الاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية" دفاتر مخبر البحث، إدارة المؤسسات و تسيير رأس المال الاجتماعي، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تلمسان ، الجزائر، أبريل 2006 ،ص.256.

² قلبي حسن خلف "التنمية والتخطيط الاقتصادي" اربد عالم الكتب الحديثة ،الأردن ، 2006 ،ص.241.

الفرع الأول: تطور وظائف الدولة

لقد ساد مفهوم الدولة الحارسة "l'état gardienne" في الدول الرأسمالية خلال القرن السابع عشر والثامن عشر إبان سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت قائمة على أفكار ادم اسميث وأعمال ديفيد ريكاردو والتي تتلخص في مبدأ "دعة يمر، دعه يعمل"، أي محدودية دور الدولة "ضمان الأمن العمومي، حماية الإقليم، التمثيل الخارجي و إقامة العدل"، وسيطرة قوى السوق على النشاط الاقتصادي. إلا انه، ومع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، اتضح ضرورة التخلص عن مفهوم الدولة الحارسة، والأخذ بمفهوم الدولة المتدخلة "l'état interventionniste" ، بفعل العديد من العوامل منها:

- تجربة الكساد العالمي 1929؛ وتبني أفكار وأطروحات كينز الداعية إلى زيادة تدخل الدولة لحل الأزمة، حيث اثبتت في نظريته العامة للنقود والفائدة 1936، أن هناك ميلاً متأصلاً في النظام الرأسمالي يعرضه لعدم التوازن¹.

- انتشار الأفكار الاشتراكية التي ظهرت مع قيام الثورة البلشفية عام 1917، والداعية إلى ملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج.

- الحرب العالمية الأولى والثانية، وما تطلبه من ضرورة سيطرة الدولة على كافة الموارد لمواجهة متطلبات الحرب، هذا بالإضافة إلى تدخلها لإعادة بناء ما دمرته الحرب².

وهكذا تم المزيد من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلى حد تملكها بعض الصناعات المهمة، كما تم تخصيص المبالغ الضخمة في الموازنات العامة للخدمات الاجتماعية وبخاصة في مجال الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي، ودعم

¹ منير الحمش "الدولنة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعياً و الدول النامية" أعمال وبحوث ندوة حول دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة ، القاهرة ، 2006، ص.337.

² فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص.241.

أسعار المواد الحياتية، كما زاد الإنفاق الاستثماري وبخاصة في مجال البنية التحتية، وتوجهت الدولة إلى الإنفاق بسخاء في مجال الصناعة الحربية^١.

وفي نهاية السبعينيات من القرن العشرين بدأ النظام الرأسمالي يتعرض لحالة شديدة من الركود الاقتصادي المصحوب بالتضخم، مما قاد الاتجاهات الليبرالية إلى اتهام الكينزية بأنها عاجزة عن تقديم حلول لتلك المشاكل وأنها السبب في كل تلك المشاكل، والمناداة:

* بإطلاق الحرية الاقتصادية ، لأنها أساس حياة الفرد والمجتمع وان أي ضوابط توضع ستكون على سبيل الاستثناء،

* الدعوة إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح رأس المال "الشخصنة".

وكان رئيس الوزراء البريطانية مارغريت تاتشر أول من بدء على الصعيد العملي في تطبيق سياسات تهدف إلى الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك عام 1979².

أما في الدول النامية، فإنها قد ورثت في مجلتها عن مرحلة الهيمنة الاستعمارية أو شبه الاستعمارية اقتصadiات مشوهه يتعالى في إطارها أكثر من أسلوب من أساليب الإنتاج، وتتصف بمحودية الترابط الداخلي وضعف القاعدة الإنتاجية، كما ورثت مؤسسات مدنية تتصرف بالضعف وغياب الديمقراطية تعكس حالة التخلف التي يعيشه المجتمع³. وعلى الرغم من الاختلاف الواسع بين مجتمعات الدول النامية ذاتها واختلاف مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي غداة حصولها على الاستقلال السياسي، فإنها واجهت مهمة إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية متتسعة فيها سالكة طرق واستراتيجيات مختلفة. وارتبط ذلك الاختلاف بطبيعة القوى الاجتماعية التي سيطرت على السلطة بعد انتهاء الاحتلال الأجنبي. إلا أنها مع ذلك تبقى تتشابه في الأهداف التي تتواхدا من هذا التغيير: البناء القومي وتحقيق التقدم الاقتصادي.

¹ منير الحمش، مرجع سبق ذكره، ص.337.

² عبد المطلب عبد الحميد "الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة" بحوث و أوراق عمل ندوة حول : الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2007 ، ص.28.

³ عبد الخالق عبد الله، مرجع سبق ذكره ص.132.

ويعرف ايسمان Esman البناء القومي بأنه " العملية المخططة لصياغة وقولبة مجتمع سياسي متكامل ضمن حدود جغرافية معينة حيث تكون فيه الدولة - القومية، المؤسسة السياسية السائدة" ، إلا أن تحقيق ذلك الانجاز ليس مهمة سهلة في معظم الدول حديثة الاستقلال إذ انه يستلزم النجاح في مواجهة تحدي التطور السياسي الذي يتطلب كما يرى palmer خلق نظام من المؤسسات السياسية القادرة على ضبط السكان في الدولة وتعبئته الموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والقدرة على معالجة مشاكل التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون التخلّي عن دورها في الرقابة أو في تعبئة الموارد¹.

أما هدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فقد كانت هذه البلدان بعد حصولها على الاستقلال السياسي ، مقتنة بأن هذا الاستقلال سيظل منقوصاً ما لم يتعزز باقتصاد قوي ومستقل يضمن لها الارتقاء بمستوى معيشة الشعب ، وردم الهوة التي تبعدها عن العالم المتقدم . ونتيجة لعدم وجود طبقة من المنظمين القادريين على تحمل المخاطر اللازمة لإقامة أنشطة إنتاجية حديثة بأحجام كبيرة ، دفع بالدولة - وحتى في البلدان التي تتبنى نموذج التنمية الرأسمالية - إلى تحمل المخاطر وبخاصة في مجال الصناعة . كما طلبت التنمية في كل الأحوال توسيعاً في التعليم والتدريب لتوفير القوى المناسبة ودعمها لجهود نقل التكنولوجيا وتطويرها ، وتوفير قدر من الحماية للأسوق الداخلية ودعم الصادرات وتشجيعها إلى غير ذلك ...

وقد نجم عن ذلك التوسع ، تضخم القطاع العام وعجزه عن تحقيق ما كان مرجواً منه . فبعد أن كان ينظر إليه على أنه وسيلة جيدة وفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، أصبح عبئاً عليها . وظهرت العديد من الآثار السلبية على الكفاءة التخصيصية والإنتاجية ليس فقط في المشروعات العامة بل على مستوى الاقتصاد الوطني ككل . حيث ارتفعت تكاليف إنتاج العمليات ، وزاد حجم الإعانات المقدمة لوحدات القطاع العام على حساب

¹ فيريل هيدي "الادارة العامة منظور مقارن" ترجمة محمد قاسم القربيوني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1979 ، ص. 166.

المزيد من عجز الموازنة العامة، وزاد حجم الإقراض المحلي والخارجي، وزادت نسبة الطاقات الإنتاجية المعطلة...

وإذاء هذه المظاهر السلبية، ساد الاعتقاد لدى حكومات العديد من الدول النامية – باختلاف الفلسفة الاقتصادية التي تؤمن بها وتبادر مسوبيات تقدمها- بأن حجم القطاع العام بات أكبر مما ينبغي وان تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادياتها، وتطلعت حكومات تلك الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في ظل معونات مالية وفنية من البنك والصندوق الدولي¹.

الفرع الثاني: الوظائف الجديدة للدولة في ظل العولمة

مع انتهاء عقد الثمانينات وبداية التسعينات شهد العالم جملة من المتغيرات السياسية والاقتصادية، التي اقتضت إعادة صياغة دور الدولة من جديد منها: انهيار الاتحاد السوفيتي، ونهاية الحرب الباردة، وسيادة نمط الاقتصاد الحر، والتقدم في تكنولوجيا المعلوماتية وانخفاض المدخرات والاستثمارات، بالإضافة إلى الخلل في ميزانيات العديد من الدول والذي تمثل في زيادة الدين المحلي وعدم القدرة على تخفيض الإنفاق المحلي ، ويزوغر ما يسمى بظاهرة العولمة والتي تمثلت في زيادة التفاعل والاندماج بين الأنشطة الاقتصادية في مختلف دول العالم.

وترجمة لهذا الواقع أصدر البنك الدولي تقريره عن التنمية في العالم عام 1997 بعنوان: دور الدولة في عالم متغير "l'état dans un monde en mutation" حيث جاء فيه "أن التنمية التي تسسيطر عليها الدولة قد فشلت، ولكن فشلت أيضا التنمية التي تم بغير تدخل الدولة. وقد ثبت التاريخ مرارا و تكرار، أن الحكومة الجيدة ليست من قبيل الترف، بل هي ضرورة حيوية، لأن من دون دولة فعالة يتعرّض تحقيق التنمية المستدامة، سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي".

¹ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص.133.

كما أوضح البنك في هذا التقرير أن التوجه الجديد، لا ينحصر في إنهاء الدور التقليدي للدولة القومية، ولكن يمتد ليشمل نوعية الحكم الذي يعني القيام بمهام دولة الحد الأدنى والحد الأوسط والوظائف ذات الطابع التدولي، والمساهمة في خلق جو أكبر من العدالة والشفافية، وتمكين فئات المجتمع من المشاركة في تحديد السياسات العامة، ومساءلة السلطة بهدف إيجاد توازن بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني¹. وجاءت وظائف الدولة وفقاً لهذا التقرير كما في الجدول (1).

الجدول (1): وظائف الدولة في ظل اقتصاد السوق

تحسين العدالة الاجتماعية	الوظائف الدنيا	الوظائف الوسطى	وظائف ذات طبيعة تدريبية
تحسين انتقالات وتنافس السوق	<p>حماية المقراء؛ برامج لمكافحة الفقر ومساعدة المنكوبين</p> <p>الدفاع، النظم العام، حماية الملكية، الصحية العمومية، الاستقرار الاقتصادي الكلي</p>	<p>تقديم المساعدات الاجتماعية لتغطية نقصان الإعلام</p> <p>التأمين (الصحة، حياة التقاعد)</p> <p>تنظيم الخدمات ذات المصلحة العلمية-سياسات ضد الاحتكار</p> <p>توفير الوفرات: التعليم، حماية البيئة</p>	<p>- المتقاعدين عن طريق أعادة توزيع - المنزع الاجتماعية</p> <p>- التأمين على البطالة.</p> <p>ضمان إعادة التوزيع: أعادة توزيع الأصول</p> <p>تنسيق نشاطات القطاع الخاص: ترقية السوق ودعم الفروع</p>

Source : Angés Pouillaude, Op., citée, p11.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص.28.

الفرع الثالث : تفسير حجم تدخل الدولة

ان الاهتمام بحجم تدخل الدولة ليست مسألة حديثة، وإنما يعود إلى جهود بعض المفكرين، حيث نجد الاقتصادي الألماني Wagner حاول إيجاد العلاقة التي تربط مستوى التقدم الاقتصادي بحجم الإنفاق العام، وينطلق واجنير من مبدأ أن التصنيع يؤدي إلى ارتفاع تدخل الدولة وبالتالي يقود إلى مضاعفة نفقات الدولة. وخلص واجنير إلى أن هناك ثلاثة عوامل تعمل على زيادة دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، وهي:

* عامل التصنيع والتحديث: الذي يزيد من تعقيد المجتمع وإلى زيادة الحاجة إلى الدولة قصد التكفل بالأمن والتشريع والتنظيم. ويؤدي تقسيم العمل المصاحب لظاهرة التصنيع وزيادة درجة التحضر، إلى زيادة الإنفاق العام على المجالات التي تضمن فرض العقود وحفظ الأمن والعدل وحكم القانون الذي يحقق الأداء الأكفاء للاقتصاد.

* عامل نمو الدخل الحقيقي: يؤدي إلى التوسع في الإنفاق على التعليم والصحة ...

* عامل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، حيث يعملان على سيطرة الحكومة على إدارة الاحتكارات الطبيعية قصد زيادة كفاءة الأداء الاقتصادي وتوفير الاستثمارات الضرورية في القطاعات التي يحجب عنها الخواص¹.

ووفقاً أيضاً، لفرضية الأثر الازاحي التي قدمها "Wiseman" و "Peacock" فإن الإنفاق العام يتوجه لأخذ نمطاً مشابهاً للقفزات. وقد لا يحظ الكاتبان أن تطور الإنفاق العام خلال الزمن يشبه الهضبة التي تنتابها ارتفاعات، وإن هذه الارتفاعات متزامنة مع فترات الحروب أو الإسداد لها أو فترات الاضطراب الاجتماعي، إلا أنه سرعان ما تعود لطبيعتها. ذلك أن تلك الارتفاعات عادةً ما تكون في أوقات الأزمة، حيث

¹ بوشعور رضية، بمقدم مصطفى "السياسة الاقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة" مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة أبوظبي بلقاند، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد رقم 6 أبريل 2007، ص.48.

تكون قدرة الدولة كبيرة على زيادة التحصيل الضريبي، وهو أمر قد لا يكون متاحاً في الأوقات العادلة¹.

المطلب الثاني: القطاع الخاص

يضم القطاع الخاص المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغرى الحجم والى غير ذلك من المبادرات التي يقوم بها الخواص. ولابد من الإشارة في البداية، بأن دور القطاع الخاص وإسهامه في المجتمع، يتوقف على طبيعة النظام الاقتصادي للدولة، الذي يحدد دور الحكومة في النشاط الاقتصادي. ففي ظل النظام الاشتراكي يكون دور الحكومة واسعاً وكبيراً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وبالتالي يكون دور القطاع الخاص هامشاً في التنمية. بينما في النظام الرأسمالي الذي يؤمن بالحرية الاقتصادية واعتماد نظام السوق، نجد بأن دور الحكومة في تحمل مسؤوليات التنمية يكون محدوداً، وأن القطاع الخاص هو الأساس في هذا النطاق مقارنة بالنظام الاشتراكي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن دول العالم أصبحت بعد عجز القطاع العام بمفرده عن تحقيق التنمية، تتجه وبشكل كبير نحو اقتصادات السوق بإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص، من خلال عمليات الخصخصة، وإدخال مفاهيم وأساليب إدارة الإعمال في إدارة الخدمات الحكومية. ويحدث كل ذلك بتزامن مع اتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة في ظل العولمة التي تتطلب التنافسية العالمية للمنتجات والخدمات التي يؤديها القطاع الخاص والقطاع الحكومي على حد سواء. وهذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة في تحقيق التنمية وإدامتها في ظل هذه البيئة التي أصبح شعارها البقاء للأفضل مما يستدعي وبشكل أكثر الحاجة تكامل أدوار القطاعين بالإضافة إلى المجتمع المدني لكي تبقى الدولة على خارطة العالم². ويجر النتيجة إلى أن إعطاء الدور الأكبر للقطاع

¹ عبد الرزاق الفارس "الحكومة والفقراء والإفقار العام" مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص.31.

² نوري منير "تحليل التنافسية في ظل العولمة الاقتصادية" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة حسينية بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2006، ص.21.

الخاص في العملية التنموية لا يعني انتفاء دور الدولة، بل هو ضروري لقيام اقتصاد السوق. خاصة أن آلية السوق تفشل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة في التوزيع والمحافظة على البيئة مما يستدعي تدخل الدولة لإيجاد حلول لها كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجدول (1).

المطلب الثالث: المجتمع المدني

مع تزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى إعطاء الكثير من الاهتمام للمجتمع المدني ، مع أن فكرة المجتمع المدني *société civile* هي فكرة قديمة جدا. حيث أشار إليه أرسطو في عهد الإغريق، باعتباره مجموعة من المواطنين الذين لا يرتبطون بغير رباط المواطنة "أي لا فرق بين المجتمع المدني والدولة" ، إلا أن مفهومه تطور بعد ذلك بشكل كبير خاصة في البلدان الأوروبية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر¹.

فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة ومتعارضة واحتدام الصراع الطبقي، كان لابد للرأسمالية (أي الطبقة السائدة) من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوايه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع. وقد نجحت الرأسمالية الأوروبية في تحقيق هذا الهدف من خلال الآتيين:

آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وأآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وتتأتى أهمية الآلية الثانية، من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية لقيم النظام الرأسمالي وقبولها له، وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطاره.

¹ حام عز الدين "دور المعلوماتية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني" بحوث و أوراق أعمال مؤتمر حول المجتمع المدني و دوره في دعم النزاهة والشفافية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر 2007 ، ص 242.

وبذلك استطاعت الطبقة السائدة (الرأسمالية) من إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالي وأيديولوجيته. ونتيجة لهذا التطور أصبحت هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في نفس الوقت متكاملة: المجتمع، المجتمع السياسي، المجتمع المدني.

فالمجتمع هو الإطار العام الذي يحتوى البشر وينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي واجتماعي محدد ويتطور من خلال علاقات بعض فئاته ببعضهم الآخر. في حين أن المجتمع السياسي هو مجتمع الدولة الذي يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التي تسعى للسيطرة عليها أو الضغط عليها. أما المجتمع المدني فيشمل الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية¹...

إلا أنه ومع مرور الزمن نتراجع الاهتمام بفكرة المجتمع المدني بعد تحسن الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ليتم إحيائها من جديد بعد الحرب العالمية الثانية، وبلغ الاهتمام ذروته ابتداء من التسعينات، بفعل زياد الاتجاه نحو الديمقراطية وتمرد الشعوب على الحكم الشمولي، هذا فضلاً عن إصرار المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين على توظيف المجتمع المدني كملطف للحد من شدة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق سياسات التثبات والتكييف الهيكلي مثل الفقر والبطالة، ليكون المجتمع المدني الإطار الذي يعني الشرائح والقوى الاجتماعية لتحمل عبئ مواجهة هذه المشاكل².

ويبشير اصطلاح المجتمع المدني إلى التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أو بعبارة أخرى، هو القطاع الثالث الذي يتوسط بين فرديتنا الخاصة كمنتجين ومستهلكين، وبين مجموعنا كأعضاء مكونين لكيان الشعبي

¹ خالد مصطفى قاسم "إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.150.

² هويدا على "دور منظمات المجتمع المدني في صنع الرفاهية الاجتماعية في الدول العربية" بحوث وأعمال ندوة حول دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوسيدي بالإسكندرية ، القاهرة 2006، ص.500.

الحاكم، لتحقيق مصالح المنخرطين فيه أو لتقديم خدمات عامة، ملتزماً في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتتواء والاختلاف. فهو مجال واسع وفسيح للعمل الإرادي الحر والتنافس واحترام إرادة الآخرين واحترام آرائهم وتصوراتهم في جميع القضايا التي تهم المجتمع سياسياً واقتصادياً وثقافياً، وهذا كلّه في إطار منظم للحيلولة دون بروز الفوضى والإخلال بتنظيم المجتمع ومؤسساته.

ويندرج تحت اسم المجتمع المدني، النقابات، المنظمات الغير حكومية، الجمعيات النسوية والثقافية، الجمعيات اللغوية والدينية والجمعيات الخيرية ورابطات رجال الأعمال، النوادي الاجتماعية الرياضية، جماعات البيئة، الروابط المهنية، المؤسسات الأكademية ومؤسسات الأبحاث السياسية ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية التي هي في نفس الوقت جزء من الحكومة في حالة تمثيلها.

وتبرز أهمية المجتمع المدني كأحد الأطراف المكونة لهيئات الحكم الراشد، في قدرته على تنظيم وتعبئة الأفراد والجماعات من أجل المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة، التي لا تتأثر في سبل معيشتهم هذا بالإضافة إلى قدرته على توفير وتقديم الخدمات التي لا يستطيع السوق تقديمها (ترويج للقيم الأخلاقية الفاضلة)¹، وجسم الصراعات، وإشاعة ثقافة العمل التطوعي، والإسهام في بناء المجتمع من خلال غرس القيم والمبادئ، وملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها...

إلا أن المجتمع المدني كغيره من المنظمات الأخرى، يحتاج إلى قدرات كافية لكي يحقق إمكانياته، كما يحتاج إلى بيئة تمكينية، تشمل إطاراً تشريعياً وتنظيمياً يضمن الحق في إنشاء الجمعيات، وسبلاً للاشتراك في صنع السياسات العامة².

¹ زهير الكايد، الحكمانية قضائياً وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص. 48.

² خالد مصطفى قاسم، مرجع سبق ذكره، ص. 151.

الخلاصة

التنمية البشرية المستدامة تعنى في مفهومها العام، السير في ثلاثة اتجاهات أساسية: اقتصادية اجتماعية وسياسية وبيئية، بصفة متزنة متوازنة. وهي غالية يصعب تحقيقها دون وجود حكم راشد، الذي يشير محتواه العام ، إلى التفاعل بين مختلف الهيئات في الحكم (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) لدى اتخاذ القرارات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيفية تنفيذ تلك القرارات في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

فتضم هذه الهياكل هو أمر ضروري للحكم، ولكنه غير كاف لتحسين عملية الحكم التي يجب أن يتسم، من بين أمور أخرى، بالمشاركة والمساءلة والشفافية والعدالة والمساواة والفعالية. وهي مبادئ سيتم تحديد المقصود بها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: معايير تقييم الحكم الراشد

43.....	تمهيد.....
44.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي.....
44.....	المطلب الأول: الصوت والمساءلة.....
50.....	المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي والعنف.....
56.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة.....
56.....	المطلب الأول: فاعلية الحكومة.....
57.....	المطلب الثاني: نوعية التنظيم.....
59.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة.....
59.....	المطلب الأول: دول القانون.....
61.....	المطلب الثاني: السيطرة على الفساد.....
65.....	خلاصة الفصل الثاني.....

تمهيد

لقد بذلت العديد من الجهود للتعریف بالإبعاد الأساسية ل Maherity الحكم الجيد، كما وضعت العديد من المعايير لتقدير تلك الأبعاد، إلا أن الغالبية العظمى من هذه المعايير تعتمد عملية تقديرها على آراء الخبراء ورجال الأعمال والمواطنين مما يجعلها غير موضوعية، ولكنها في الوقت ذاته تعطي صورة تقريرية عن نوعية الحكم في البلدان خاصة في ظل الندرة النسبية للمعلومات حول مختلف جوانب الحكم، هذا فضلاً عن تعقيد الصعوبة المرافق لتقدير بعضها.

وتعتبر المحاميم الستة للحكم التي قامت بوضعها مجموعة من خبراء البنك الدولي مع مطلع التسعينات بقيادة الثلاثي Daniel Kaufmann Aart Kraay Massimo Mastruzzi من ابرز هذه المعايير، وهي موزعة على الجوانب الثلاثة للحكم (طبيعة النظام السياسي، قدرة الحكومة، الاحترام والمساواة) مثنى مثنى. وفي هذا الفصل سنلقى الضوء على مفاهيم هذه المعايير، وذلك بجعل كل جانب من جوانب الحكم عنواناً لمبحث بصفة منفردة.

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي

ينطوي تحت هذا الجانب من الحكم على فئتين من المجاميع: تقييس الفئة الأولى الصوت والمساءلة سيتم التطرق لها في المطلب الأول، أما الفئة الثانية تقييس عدم الاستقرار السياسي والعنف نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصوت والمساءلة

يقيس مؤشر الصوت والمساءلة voix et responsabilité مدى قدرة المواطنين على المشاركة في اختيار حكومتهم ومساءلتها، وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها واستقلالية الإعلام.¹

الفرع الأول: الديمقراطية

كلمة الديمقراطية "Démocratie" ذات أصل إغريقي مكونة من مقطعين: Démos وتعني الشعب، و Cratos ومعناها سلطة أو حكم؛ و إذا ما جمعنا المقطعين توصلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو "حكم" أو "سيادة الشعب". والمعنى اللغوي ذاته، هو المعنى الاصطلاحي السائد لدى الكتاب عموما. فالديمقراطية اصطلاحا تعنى بذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبيته العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها.

وفي هذا المعنى يعرف المفكر الفرنسي مارسيل برييلو النظام الديمقراطي بأنه "ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا على نحو فعال

¹Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, Op citee, p.5.

وتحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا¹. ويعرفها الرئيس الأمريكي أبراهم لينكولن بأنها "حكم الشعب، بواسطة الشعب ولأجل الشعب"².

ويبرز المفكر الفرنسي جان جاك روسو في مؤلفه عن العقد الاجتماعي أن الديمقراطية الكاملة، التي تقييد الممارسة الفعلية المباشرة للشعب لكل شؤون الحكم مستحيلة التحقيق، خاصة في الدول الكثيرة السكان . وعليه فإن المقصود بالديمقراطية حسب روسو هي أن يكون للشعب الكلمة العليا والأخيرة في أشكال وصور عديدة : عن طريق انتخاب ممثليه في البرلمان، وعن طريق رقابته للنواب للذين انتخبهم وعدم تجديد انتخابهم إذا لم يحسنوا أداء وظيفتهم التمثيلية، وعن طريق عزله للحكام بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات، وعن طريق إشراك الشعب مباشرة أحيانا في إصدار بعض القوانين الهامة . وهذا كله يعني أن الشعب في النظام الديمقراطي يرتفع فوق السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ليصبح هو دائما السلطة الأعلى، صاحب الكلمة العليا والقرار الأخير، لأن السلطات العامة تحكم باسمه ولحسابه، وتستمد سلطتها من سيادته العليا³.

فالديمقراطية بإختصار، هي أسلوب من أساليب الحكم ووسيلة للتعامل، تقوم على مجموعة من المبادئ⁴، تتلخص في محورين أساسين:

- الحقوق السياسية : وتشمل، طريقة تعيين الحكومة، وجود نظام انتخابي، التنافس الحر بين الأحزاب السياسية، حق المواطن في الترشح والانتخاب.
- الحقوق المدنية: وتشمل، حرية التعبير والمعتقد، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ضمان الحقوق الاقتصادية⁵.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب "الأنظمة السياسية، منشورات الحبلي الحقوقية" بيروت ، 2004، ص.151.

² خالد بن عبد العزيز الشريدة "رؤية نقدية لإشكالية الشورى والديمقراطية" أعمال المؤتمر العلمي الثالث حول الديمقراطية في الوطن العربي المنظم من قبل قسمأصول التربية بجامعة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، مارس 2001، ص.475.

³ محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية، مرجع سابق ذكره ، ص:152.

⁴ إسماعيل قير، على غربي، فضيل دليو، صالح فيلاي "مستقبل الديمقراطية في الجزائر" مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ،ينيل 2002 ، ص:32.

⁵ Cindy Duc , Emmanuelle Lavallée "Les base de données sur la gouvernance" cahier de recherche n° 2004-12, Université Paris Dauphine, 2004. p.6.

إلا أن ذكر هذه المبادئ أو المتطلبات الهامة والأساسية لقيام نظام حكم ديمقراطي، لا يعني بأي حال من الأحوال أن هناك شكلًا للديمقراطية محدد وغير قابل للتغيير، كما أنه لا توجد ديمقراطية نموذجية مثالية جاهزة ، تقتضى فقط حقن ما تحمله من قيم ومارسات داخل أي مجتمع ليصبح ديمقراطيا. فهي وليدة عمليات تحول اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي طويل المدى، كما أنها تخضع باستمرار للنقد والمراجعة والتصحيف، وهذا في حدود من صميم الديمقراطية نفسها. فكلما تعمقت تجربة الإنسان السياسية يصبح من الضروري إدخال تعديلات جديدة، مما يعني أن الديمقراطية تصح نفسها بنفسها من خلال الممارسة العملية. وأفضل طريقة لمعالجة الأخطاء الناجمة عن الممارسة الميدانية هو المزيد من الديمقراطية، وهذا في حد ذاته يعني التبدل والاختلاف في الممارسة استناداً لاعتبارات كثيرة. كما أن الديمقراطية الحقيقية لا يمكن حصرها في وجود نظام مؤسسي فقط، بل يجب أن تترسخ في المجتمع كثقافة تشجع على التسامح والاحترام والتعددية والحوار بين مختلف فئات المجتمع. فهي قيمة عالمية لا تنتهي إلى أي بلد أو إقليم بعينه، بمعنى أنها تجربة إنسانية عالمية جاءت لتحل محل المحافظة على كرامة الإنسان وتصون معتقداته، يمكن الاستفادة منها حسب ظروف كل مجتمع ومعطياته¹.

¹ - إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دليو، صالح فيلالي، مرجع سبق ذكره، ص:30

الجدول(2) : صور من الديمقراطية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات


الخصائص الأساسية	النظام
تحصر أركان النظام البرلماني في ركنتين أساسين:	النظام
<p>1- ثانية السلطة التنفيذية: حيث تكون أولاً، من رئيس الدولة الذي يمارس السلطة بواسطة الوزارء وهو غير مسؤول سياسياً، وثانياً الوزارة المسؤول عن تنفيذ السياسة وهي مسؤولة أمام البرلمان.</p> <p>2- التعاون والرقابة المتبادل بين السلطة التنفيذية والتشريعية:</p>	النظام
<p>وتمثل أهم مظاهر التعاون في: جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة، حق الوزير دخول البرلمان وحتى بدون دعوة خاصة ، حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين ..</p> <p>أما مظاهر رقابة المتبادلة تتمثل في: حق البرلمان في استجواب وإجراء التحقيق في أعمال الحكومة ..، أما السلطة التنفيذية فيحق لها، دعوة البرلمان للانعقاد، الاعتراض على القوانين ، ..</p> <p>البرلمان.</p>	النظام
يقوم على ركنتين أساسين:	النظام
<p>1- فردية السلطة التنفيذية التي يتولاها رئيس الدولة الذي يمارس السلطة من الناحية الدستورية ولا يوجد معه رئيس وزراء أو رئيس مجلس.</p> <p>2- الفصل المطلق بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ومن مظاهر ذلك: عدم جواز الجمع</p>	النظام
<p>المنصب الوزاري والعضوية في البرلمان، الحكومة غير مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، كما يحق للسلطة التنفيذية فرض رقابة على البرلمان..</p>	النظام
<p>يتميز بعدم التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث تعتبر السلطة الأخيرة، هي السلطة العليا للبلاد ومن ثم يكون لها المهيمنة على السلطة التنفيذية. فهي التي تقوم باختيار الوزراء اللذين يتولون إدارة السياسة التي تضعها، كما أنهم مسؤولون أمامها .</p>	الجمعية البرلمانية

المصدر: تم اعداد الجدول بالاعتماد على محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.240 وما بعدها.

الفرع الثاني: المساعلة

المساعلة مقوم أساسي من مقومات الحكم الرشيد الذي يشكل شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية البشرية المستدامة. وتعرف المساعلة بأنها "محاسبة المسؤولين أمام أصحاب المصلحة بشأن طريقة استخدامهم لثروتهم، وأدائهم لمهامهم ومدى مراعاتهم لما يوجه إليهم من انتقادات أو طلبات، وتحملهم بعض المسؤولية عن الفشل وانعدام الكفاءة أو الغش والخداع¹. أي أنها تعنى باختصار "الحساب عن أعمال معينة" أو "المسؤولية عن أداء العمل أو تولي المنصب"². ويمكن لآليات وضع المسؤولين في موضع المساعلة أن تكون داخلية كما هو الحال بين الرؤساء والمرؤوسين أو خارجية عندما تضطر المؤسسة إلى الإجابة مباشرةً عن استفسارات الزبائن أو أصحاب المصلحة.

المخطط (2): بعض القنوات المتعددة لمساعلة المؤسسات العامة



¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة" وثيقة للسياسات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997.

² حسن كريم، مرجع سابق ذكره، ص. 151.

والمساءلة مترابطة ومتلازمة مع الشفافية ويعزز كل منها الآخر. ففي ظل غياب الشفافية يكون من الصعوبة بمكان إخضاع المؤسسات الحكومية للمساءلة، وبدون المساءلة لن يكون للشفافية إلا قيمة ضئيلة. ويسهم وجود المفهومين معاً في قيام إدارة فعالة وكفؤة ومنصفة في المؤسسات الحكومية، وينطبق الأمر نفسه على المنظمات الأخرى، سواء كانت خاصة أم أهلية.

والشفافية transparency تشير إلى ظاهرة تقاسم المعلومات والتصريف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن، مما قد يكون له الدور الحاسم في الكشف عن المساوى وفي حماية مصالحهم. وتتمثل الأنظمة ذات شفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور¹. فذاك النشر هو الذي يجسد حق المواطن في الحصول على المعلومات والذي تقر به الغالبية العمي من دساتير دول العالم، كما انه متلازم مع دوره بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية. فداء أنظمة الحكم لا يتحدد بناء على النمو الاقتصادي والمشاركة السياسية فقط، بل يشمل في الوقت نفسه عدة أبعاد رئيسية أخرى منها، ترسیخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح من خلال نشر المعلومات واطلاع المواطنين عليها. ذلك أن قيام الأفراد بدور ناشط في الحكم لا يتجلى في عملية الاقتراع فحسب، بل في مستويات أخرى، ممثلة بالاهتمام الإعلامي والمعرفة وتكوين الرأي العام والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الشعور بالثقة بالنفس والإحساس بالجدرة عند الفرد، وبالحماسة المتزايدة والمساهمة في مناقشة قضايا الشأن العام. بحيث يحدث نشاطه المدني ذاك تغييراً في السياسة أو رفعاً للظلم، أو كشفاً عن الفساد، وعلى النقيض من

¹ المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان العربية، "شبكة الإدارة العامة وإدارة التنمية في الأمم المتحدة الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة". سياسات وملخصات www.unpan.org/technhcal_highlights-transparency-arabsates.asp، ص.3.

ذلك يؤدي إخفاء المعلومات إلى نتائج عكسية "انتشار الفساد، انتهاك حقوق الإنسان...".¹

المطلب الثاني : عدم الاستقرار السياسي والعنف

يقيس مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف، الارادات الحسية لاحتمال ظهور أو حدوث حالة من عدم الاستقرار (توترات عرقية، نزاع مسلح، قلقل اجتماعية، تهديد إرهابي، صراع داخلي، تشقق الطبقة السياسية، تغييرات غير دستورية، انقلابات عسكرية...).² ولأن عدم الاستقرار السياسي والعنف من ظواهر السياسية والاجتماعية التي تتميز بأنها ظواهر مركبة، ومتعددة المتغيرات (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ونفسية). كما أن المفاهيم الدالة عليها هي الأخرى تتسم بالعمومية والتعقيد و تعدد الأبعاد، بل أنها تتغير مع تبدل الظروف و البيئات يبدو من الضروري تحديد المقصود بهما ، ومن ثم تحديد علاقتها بالتنمية ودور الحكم الرشيد في القضاء عليهما أو في التقليل من إمكانية حدوثهما.

الفرع الأول: مفهوم العنف

ثمة ثلاثة اتجاهات أساسية للتعریف بالعنف violence:

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن العنف هو استخدام القوة المادية للإحراق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات، كما هو الحال عند تشالز ريفيرا وكينيث سويتزر، إذ عرفا العنف بأنه "الاستخدام غير العادل للقوة من قبل مجموعة من الأفراد للإحراق الأذى بالآخرين والضرر بممتلكاتهم". وتعريف أرنست فان دين هاغ القائل،

¹ المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية "الحكومة الشفافة تيسير وصول العموم إلى المعلومات" المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نيويورك، 2006، ص.45.

²Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, , Op, citée, p.5.

بأنه "استخدام القوة المادية لل الحق الأذى والضرر والتخريب بالأشخاص والممتلكات. وقد يكون الهدف منه تحدي السلطة".

كما عرفه بكر القباني، بأنه "نقيض الهدوء، وهو كافة الاعمال التي تتمثل في استعمال القوة او القهر او القسر او الاكراه بوجه عام، ومثالها اعمال الهمد والاتلاف والتدمير والتخريب، وكذلك اعمال الفتك والتقطيل والتعذيب وما أشبهه"¹.

الاتجاه الثاني: وبعد تطويراً واسعاً للاحتجاه السابق، اذ ينصرف مفهوم العنف ليشمل التهديد باستخدام القوة الى جانب الاستخدام الفعلي لها. ومن أصحاب هذا الاتجاه ساندرا بول روكيبخ ، حيث يعرف العنف بأنه "الاستخدام غير الشرعي للقوة او التهديد باستخدامها لل الحق الأذى والضرر بالآخرين"².

الاتجاه الثالث: ينظر الى العنف باعتباره مجموعة من الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. ولذلك يطلق عليه اسم "العنف الكلي". ويمكن ان يتخد عدة اشكال، منها: غياب التكامل الوطني داخل المجتمع، سعي بعض الجماعات لانفصال عن الدولة، غياب العدالة الاجتماعية، وحرمان قوى معينة من حقوقها السياسية³.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول بأن مفهوم العنف يتلخص في كونه كل سلوك فعلي أو قوله يتضمن استخدام القوة أو تهديداً باستخدامها لل الحق الأذى بالآخرين وإتلاف ممتلكاتهم وعندما تكون دوافع أو أهداف العنف، سياسية؛ فإنه يصبح سياسياً، رغم الاختلاف بين الباحثين في تحديد طبيعة ونوعية هذه الأهداف وطبيعة القوى المرتبطة بها⁴. ويعرف بول ويلكنسون العنف السياسي بأنه "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

¹ حسين توفيق ابراهيم "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت ابريل 1999 ، ص: 42.

² نفس المرجع السابق، ص: 43.

³ بخوش مصطفى "العنف السياسي و علاقته بالتحول الديمقراطي" بحوث و اوراق عمل الملتقى الدولي الاول حول العنف والمجتمع المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) ، مارس 2003 ، ص: 2.

⁴ بخوش مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية¹، ويعرفه شانغ سياهن بأنه "استخدام القوة المادية لتحقيق أهداف سياسية"¹.

أما القوى التي قد تمارس العنف فهي متعددة وتتباين غالباً - في الأهداف السياسية التي تسعى إلى تحقيقها. ويمكن تصور حركة العنف السياسي بين القوى التي يمكن أن تمارسه والقوى المستهدفة به، على النحو التالي:

- العنف الموجه من النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات وعناصر معينة من المجتمع.
- العنف الموجه من المواطنين أو فئات معينة "العمال، الطلبة، الأقليات، الأحزاب السياسية..."، إلى النظام أو إلى بعض رموزه، ويتخذ العنف في هذه الحالة شكل التظاهرات والإضرابات والاغتيالات..
- العنف الموجه من بعض عناصر أجنحة النظام أو أجنحة النخبة الحاكمة إلى بعض عناصرها الأخرى، ويدخل فيه : التصفيات الجسدية، انقلابات القصر...
- العنف الموجه من بعض القوى أو الجماعات ضد جماعات أخرى داخل المجتمع، نتيجة أسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، وقد يتدخل النظام لتوقيف مثل هذه الصراعات أو ليلاقي بثقله إلى جانب أحد الأطراف².

¹ حسين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص: 43

الفرع الثاني : مفهوم عدم الاستقرار السياسي

يعرف عدم الاستقرار السياسي *instabilité politique*¹ بأنه " وضعية تتسم بالتغيير السريع، غير المنضبط أو المحكم، ويزداد العنف السياسي وتناقض الشرعية وانخفاض قدرات النظام السياسي"¹. وبذلك تمثل عناصر عدم الاستقرار السياسي في اللجوء المتزايد إلى استخدام العنف السياسي، وتناقض أو انهيار شرعية وقدرات النظام السياسي. ويدور مفهوم الشرعية حول فكرة الطاعة السياسية، أي حول الأسس التي عليها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي وي الخضعون له طواعية، وهو يختلف عن مفهوم المشروعية الذي يعني خضوع نشاط السلطات والمواطنين للقانون. وبالتالي قد تكون السلطة مشروعة " مطابقة لأحكام القانون" ، ولكنها غير شرعية لرفض المواطنين لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم².

أما قدرات النظام، فإنها تشمل حسب Almond و Powell ، فهي:

- 1- القدرة الاستخراجية: وتشير إلى أداء النظام السياسي في مجال استخراج الموارد المادية والبشرية وتعبئتها من البيئتين الوطنية والدولية، وتعتبر هذه القدرة أساساً للقدرات الأخرى، فهي تحد أو توسيع إمكانات النظام السياسي على الأداء.
- 2- القدرة التنظيمية: وتشير إلى ممارسة النظام للرقابة على سلوك الأفراد والجماعات استناداً إلى حقه الشرعي في استخدام الإكراه أو التهديد باستخدامه.
- 3- القدرة التوزيعية: وتشير إلى تخصيص السلع والخدمات من قبل النظام للأفراد والجماعات في المجتمع.
- 4- القدرة الاستجابة: وتشير إلى العلاقة بين مدخلات النظام السياسي ومخرجاته، فهي تعنى مدى وفاء النظام السياسي بالمطالب التي يثيرها المجتمع.

¹ نفس المرجع السابق، ص، 52.

² احمد وهباني "التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية" الدار الجامعية، مصر، 2002/2003، ص. 33.

5- القدرة الرمزية: وهي تشير إلى مقدرة النظام السياسي على تعبيء تأييد الجماهير له من خلال استخدام الرموز المؤثرة¹.

وإذا كان العنف السياسي هو المظهر الرئيسي لظاهرة عدم الاستقرار السياسي، فإن هذه الأخير أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما، فهناك عدة مستويات للظاهرة وهي:

- عدم الاستقرار على مستوى النخبة الحاكمة، ويشمل التغيرات السريعة التي تشهدها النخبة الحاكمة، وسرعة التغيير والتبدل في شاغلي المناصب والأدوار السياسية،
- عدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية كالوزارة والبرلمان، وغالباً ما يأخذ صورة التغيير السريع في تنظيم المؤسسات السياسية أو في السياسات التي تأخذ بها². وكخلاصة، يمكن القول، بأن تحقيق الاستقرار السياسي لا يقتصر في مضمونه بشكل عام على غياب العنف فقط، بل يعني أيضاً بقاء واستمرار المؤسسات السياسية مستقرة وثبات السياسات التي انتهجتها، كما لا يعني في مضمونه أنه يتحقق بفعل القوة العسكرية والأمنية. مع ضرورة ذالك في عملية الأمن والاستقرار. وإنما هو وليد تدابير سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تجعل من الإنسان غايتها و هدفها.

فالامن البشري له وجهين هما: النجاة من التهديدات المزمنة (الجوع، المرض، القمع..)، والحماية من التعطيلات الفجائية في أنماط الحياة اليومية. غير أن النزاع العنيفي يقوض الأمن البشري في كلا الحالتين، إذ يزيد الفقر ويخرّب الحياة العادلة. ولذلك يعتبر من اكبر العوائق في وجه التنمية، لأن التنمية البشرية ليست قائمة إلا على أساس توسيع خيارات البشر وتعزيز حقوقهم، والعنف يحرّمهم من التمتع بالحقوق الأكثر أساسية (الحق في الحياة والحق في الأمان)³.

¹ عبد الخالق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص.82.

² حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص.57.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو" تقرير التنمية البشرية للعالم، - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت 2005 ، ص:151.

وهنا تبرز أهمية الديمقراطية كقيمة من قيم الحكم الراشد، حيث يتسعى لمختلف فئات الشعب من خلال المؤسسات الديمقراطية التي تعمل بفاعلية، من مناقشة القضايا التي تهمهم وإيجاد حلول لها أو التوصل إلى صيغة للتفاهم في إطار المؤسسات المصممة لهذا الغرض، وفي حالة الخلاف ثمة مؤسسات أخرى تمتلك حق حل الخلافات وذلك في جو من الاستقرار والأمن. ولذلك فإنه ليس من الغريب أن نجد في ظل غياب المؤسسات الديمقراطية التي تعمل بفاعلية، أن الخلافات تتتصاعد إلى درجة يتعدى السيطرة عليها وتحول إلى صراعات قد يصاحبها أعمال عنف تؤدي بالجميع إلى المجهول.

المبحث الثاني: قدرة الحكومة

يندرج تحت هذا الجانب نوعين من المجاميع، فال الأول يتعلق بفاعلية الحكومة والثاني يتعلق بنوعية التنظيم. وسنتناولهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: فاعلية الحكومة

يقيس مؤشر فاعلية الحكومة مجموعة من الادراكات الحسية (نوعية الخدمات العامة، كفاءة الجهاز الإداري، استقلالية الإدارة من الضغوط السياسية، نوعية صياغة السياسات ومصداقية الحكومة في التزام بتطبيق تلك السياسات)¹.

فلقد أصبح من حق المواطن أن يسأل أسئلة صريحة حول إدارة البرامج والمشروعات العامة مثل: أي البرامج يمكن أن يعتبر ناجحاً ويجب أن يستمر؟ أي البرامج فاشلة ويجب أن يلغى؟ أي من البرامج يستطيع تحقيق الأهداف المرسومة له وبأقل التكاليف؟ أي البرامج متعثر، ويمكن إنجاحه عن طريق إجراء التغييرات في مجال التنظيم أو الإجراءات أو الأفراد أو التمويل أو ...؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تبرز بصيغة أو أخرى أهمية فاعلية الحكومة.

وتعرف الفاعلية بأنها *Efficiency* بأنها قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها مهما كانت الإمكانيات المستخدمة في ذلك. أي أنها تهتم ببلوغ النتائج وتقاس بدلاله الفرق بين النتائج المحققة والأهداف المحددة مسبقاً، وهي بذلك تختلف عن مفهوم الكفاءة *Efficacité*، التي تعنى بالعلاقة بين المدخلات والمخرجات، وللكفاءة بعدين:

¹Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, *Measuring governance*, Op, citée, p.5

- كفاءة المخرجات: وتعنى تحقيق قدر اكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، وعلى هذا فهى تقادس بنسبة المخرجات الفعلية/المخرجات المتوقعة عند قدر معين من المدخلات.

- كفاءة المدخلات: وتعنى تحقيق قدر معين من المخرجات بقدر اقل من المدخلات، ومن ثم فهى تقادس بنسبة المدخلات الفعلية/المدخلات المتوقعة عند قدر معين من المخرجات.¹

ورغم هذا الاختلاف في مفهومي الفاعلية والكفاءة، فإنهما متلازمين، أي أن تحسين مستوى أداء المؤسسة، يعني قدرتها في الوصول إلى تحقيق أهدافها وبأقل التكاليف. والاهتمام بفاعلية الحكومة سيدوم ويزداد لأسباب كثيرة منها ندرة الموارد من جهة وارتفاع حاجيات السكان من جهة أخرى، إلا أن ثمة العديد من العوامل التي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق الفاعلية في أداء المؤسسات كالاعتماد على الإدارة المحترفة وحسن استخدام الموارد والاستعانة بتقنيات الاتصال لتقرير الخدمات وخفض التكاليف²...

المطلب الثاني: نوعية التنظيم

على الدول التي تقر بجملة من الحقوق والحريات للأفراد في دساتيرها أو في أية وثيقة أخرى، أن تدرك أن هذه الحقوق والحريات النظرية سوف لن يكون لها أي مضمون، ما لم يتم تحويلها إلى حقوق وحريات واقعية وذلك بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملائمة للأفراد لبلوغ قدر من المساواة الاقتصادية ومن المساواة في العدالة. فالمجتمع الذي تتعدم فيه المساواة وتعممه الفوارق الجسيمة ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية، فمثل هذا المجتمع يخشى المنطق لأنه يعي علة مناقشة

¹ محمد أبو دوح "ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة" الدار الجامعية، مصر 2006، ص.44.

² الطيب يلسين، حوتية عمر "أسلوب إعادة الهندسة كمدخل لتحقيق فاعلية التسيير بالمؤسسات الاقتصادية العمومية" الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة "الجزائر"، 2005، ص.2.

الفارق الاجتماعية ممثلة في الامتيازات التي يتمتع بها البعض على حساب الآخرين كقاعدة لوجوده. ولعل هذا ما عبر عنه جان جاك روسو بقوله "عندما يوجد في مجتمع ما، الغنى الفاحش والفقير المدقع فلابد أن تباع الحرية وتشترى، سيبيعها الفقراء ويشتريها الأغنياء"¹، كما عبر عنه أيضاً امارتيا سن بقوله بأن "التنمية تتكون من إزالة الأنواع المختلفة لاضطهاد الحرية والتي لا تترك أمام الناس إلا خياراً ضئيلاً وفرص بسيطة للعمل في ما وصلوا إليه عبر التسلسل المنطقي للإحداث"، كما أن الفرص الاجتماعية في الحصول على التعليم والرعاية الصحية - حسب سن - هي "خدمات قد يستدعي عملاً حكومياً يكمل الفرص الفردية في المشاركة الاقتصادية والسياسية، وتساعد أيضاً على دعم مبادرتنا للتغلب على ما نعانيه من حرمان"². فالناس ينتهيون التحرر من الفقر ويتوقفون إلى الكرامة التي تتحققها الإرادة الحرة، وبتقليص الحاجز المحيطة بهذه الحقوق الإنسانية الأساسية كلما سهل على الناس أن يعملوا ويدخروا ويستهلكوا ويحظوا في النهاية بحياة تتصف بالكرامة والسلامة.

وهذا الاتجاه يمكن قراءته من مؤشر نوعية التنظيم الذي يقيس قدرة الحكومة في وضع السياسات والأنظمة التي تسمع بتشجيع ونمو القطاع الخاص³.

¹ Antony B.Kim "the link between economic freedom and human right", the heritage foundation, September, 2007, p.2.

² زهير الكايد، مرجع سابق ذكره، ص.201.

³ Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, Op. citee, p.5

المبحث الثالث : الاحترام و المساواة

ينطوى تحت هذا الجانب من الحكم على فئتين من المجاميع هما: دولة القانون، والسيطرة على الفساد. وسنتناولهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : دولة القانون

يهدف مؤشر دولة القانون إلى تقدير مدى ثقة الأفراد بالقواعد القانونية ومدى التزامهم بذلك القواعد، خاصة فيما يتعلق بمدى شروع الجريمة، وكفاءة وفعالية القضاء في إجراءاته وأحكامه¹. أي أنه يسعى إلى إعطاء صورة عن مدى خضوع الدولة بمفهومها الواسع للقانون الذي أقرته في دستورها وفي القواعد واللوائح القانونية التي أصدرتها ، أم أنها خاضعة لحاكم واحد إرادته قانون، ومشيئته نظام، يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد². ولا تقتصر أهمية تفعيل النظم القانونية على حماية حقوق الأفراد وضمان صيانة القيم الديمقراطية فقط، بل يمتد ليشمل بناء أسس اقتصاد قوي يسمح للجميع بالمشاركة في إقامة الشركات على أسس وقواعد قانونية واضحة، وأخرى للحماية من الغش والخداع وضمان التصفية العادلة للأصول في حالة العجز عن الوفاء بالدين³.

ففي ليتوانيا على سبيل المثال، أدى اعتماد قانون حماية الدائنين إلى زيادة الإقراض البنكي بنسبة 27% في المتوسط؛ في حين أن إصدار مثل هذا القانون في البلدان ذات إجراءات التقاضي البطيئة كان له مردودا ضئيلا كما هو الحال في صربيا حيث لم يؤدي إلى زيادة الإقراض البنكي إلا بنسبة 7%. أما في غينيا فإن الدائن قد يدفع نحو 1700 دولار أمريكي لاسترداد دين قدره 1540 دولاراً أمريكيأ⁴، الأمر الذي سيؤدي

¹Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, Op, citée, p.6.

²برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، نحو إقامة مجتمع المعرفة «مرجع سبق ذكره»، ص 146.

³Abdelatif Kerzabi, Op citee,, p.3.

⁴ البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2008، www.dobusiness.org، ص.49.

إلى انعدام الحافز لدى مؤسسات الأعمال في اللجوء إلى القضاء لاسترجاع حقوقهم ، أو بصيغة أخرى البحث عن بीئات عمل جديدة تضمن استرجاع الحقوق.

ولكي يكون لدولة القانون مضمون حقيقي يجب ان يتم تنفيذ القانون المستند على عدالة حقيقة مستقلة، قادرة على البت في النزاعات بين مختلف الأشخاص وفق القانون دونما تمييز وفرض احترام قواعد المنافسة الاقتصادية ومحاربة الجريمة...

ويتطلب تعزيز النظام القضائي الذي يشكل المنفذ الأساسي لسيادة القانون: وجود قوانين تتماشى مع المعايير الدولية، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لضمان قيام قضاء مستقل¹. و من بين الأمور التي تسهم في استقلال القضاء وفي مكافحة الفساد القضائي أيضا:

- وجود هيئة مستقلة تتولى عملية تعيين القضاة،
- يجب أن تتم التعيينات القضائية على أساس الجدارة،
- استشارة هيئة المجتمع المدني في عملية تعيين القضاة،
- حصول القضاة على حصانة محددة بالأعمال المتعلقة بواجباتهم القضائية،
- أن يتم التحقيق في الادعاءات الموجهة إلى القضاة من طرف هيئة مستقلة،
- عملية عزل القضاة يجب أن تتم وفق معايير محددة وواضحة،
- يجب أن توفر السلطة القضائية للجمهور معلومات عن نشاطها².

¹ سيماسمر، تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، قطر 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2006، ص.15.

² Transparency International "la corruption judiciaire" rapport mondial sur la corruption 2007, www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr

المطلب الثاني : السيطرة على الفساد

الفرع الأول: مفهوم وأنواعه الفساد

أعطيت للفساد corruption العديد من التعاريف التي تختلف في نظرتها، وطابعها وفلسفتها. حيث عرفه قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه "استغلال السلطة للحصول على المنفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع".¹ وعرفه آخرون أيضاً بأنه "سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق"؛ كما عرف أيضاً بأنه "السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محابة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية".²

إلا أن التعريف العام للفساد³، الذي تعتمده المنظمات الدولية كالبنك الدولي ومنظمة الشفافية العالمية، من أكثر تعاريف الفساد استعمالاً في الوقت الراهن؛ حيث يعرف الفساد بأنه "سوء استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة". سواء كان ذلك عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو الغش، أو تقديم هدايا للتعجيل بالخدمة، أو عن طريق الاحتيال. وثمة نوعان من الفساد: فساد صغير وفساد كبير.⁴.

¹ عامر الكبيسي "الفساد و العولمة . تزامن لا توامة" المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005،ص.8.

² إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكن لحكم الصالح، بحوث ومقالات دورة حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 453.

³ Joël Hellman et Daniel Kaufmann " la capitation de l'état dans les économies en transition : un défi à relever" Finance et développement, font monétaire internationale, septembre 20001 , p. 31.

⁴ منظمة الشفافية الدولية "نظام التزاهة العربي في مواجهة الفساد" المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005 ،ص،23.

الفساد الصغير: يقصد به لجوء المواطن إلى توظيف الوساطة والمحسوبيّة، أو إلى دفع رشوة للحصول على خدمات أو حقوق كثيرة ما تكون مشروعة أو لتفادي عقاب ما من جهات إدارية معينة¹.

أما الفساد الكبير: فهو الذي يتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن عقود عامة (المناقصات ، بيع وحدات القطاع العام، ...) ²، أو بالاستحواذ على الدولة (فإذا كان الفساد يتوجه إلى تغيير الطريقة التي تنفذ بها القوانين أو القواعد أو اللوائح القائمة، فإن الاستحواذ يشير إلى الجهود التي يبذلها المفسدين للتأثير على الطريقة التي تتم بها صياغة تلك القوانين أو القواعد أو اللوائح لتحقيق منافع خاصة) ³.

الفرع الثاني: آثار الفساد

تكمّن الخطورة في ظاهرة الفساد المعقدة ، في كونها تلحق أضراراً في غاية الخطورة بكلّة نواحي حياة المجتمعات التي تنتشر فيها، مما يهدّد أمنها واستقرارها، ومن هذه الأضرار:

- **تخفيض مستويات الاستثمار:** يحدث الفساد آثاراً سلبية على مستويات الاستثمار سواء كان وطنياً أو أجنبياً. فالمستثمرون لن يكون لديهم الحافز للعمل في البيئات التي يتغلغل فيها الفساد دون حبيب أو رفيق، لأنّه يزيد من تكاليف مراحل تنفيذ الأعمال . كما أنّ الفساد يرتبط في اغلب الأحيان بدرجة عالية من الشك ، والذي يعمل دوماً على إبعاد المستثمرين.
- **يحد من التنمية البشرية:** لأنّ الفساد يعمل على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الغالبية العظمى من السكان، وخاصة الفقراء بسبب تضاؤل الفرص

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي " نحو الحرية في الوطن العربي " مرجع سبق ذكره، ص. 130.

² نفس المرجع السابق، ص: 19


³ Joël Hellman et Daniel Kaufmann, Op.citéé, p.31.

المتاحة لهم في القطاعين العام و الخاص، وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على الخدمات العامة كالصحة والتعليم¹.

- ينهك حقوق الإنسان: من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات السياسية والإدارية، ويشل أداء القضاء الذي تقع عليه مسؤولية صيانة الحقوق والحريات.

- يقوض الديمقراطية: تؤدي بعض الممارسات مثل شراء أصوات المواطنين أو ممثليهم في العمليات الانتخابية نتيجة لأسباب شتى، إلى وصول بعض الأفراد الفاسدين إلى مستويات اتخاذ القرار "السلطة التنفيذية أو التشريعية.."، مما يسمح لهم بالتأثير على القرارات أو تشويه صياغة السياسات العامة بحيث لا تستجيب لاحتياجات الغالبية العظمى من المواطنين، الأمر الذي يسهم في إضعاف الشرعية وانخفاض التأييد الشعبي للديمقراطية².

الشكل (1) حالة المؤشرات الاجتماعية ومستويات انتشار الفساد



المصدر: مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 39، العدد 4، ديسمبر 2002، ص. 26.

¹ جون د. سوليفان و الكسندر شكولنکوف "مكافحة الفساد: منظورات و حلول القطاع الخاص" مركز المشروعات الدولية، وشنطن، 2005، ص. 4.

² جون د. سوليفان و الكسندر شكولنکوف، مرجع سابق ذكره، ص. 14.

الفرع الثالث: محاربة الفساد

تتعدد سبل مكافحة الفساد تبعاً لصور هذه الظاهرة المتعددة الأوجه، هذا فضلاً عن تباين شدتها ومتناقض انتشارها من دولة إلى أخرى. إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر بعض الخطوات التي يمكن أن تحد من الفساد بصفة عامة، ومن هذه الخطوات:

المساءلة: فمن دون حكومة مسؤولة يصبح الحديث عن الحد من الفساد هو أمر مبالغ فيه إن لم يكن مستحيلاً. وجوهر الأمر هنا، هو ضرورة فصل السلطات، فتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ السياسات العامة بشفافية، بينما تهتم السلطة التشريعية بسن القوانين والسياسات ومراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية في أدائها للمهام الموكلة إليها، أما السلطة القضائية فيعهد إليها بالسهر على الحكم في المنازعات وتطبيق القانون وحماية الدستور. كما يجب أن تخضع كل السلطات الأنفة الذكر للمساءلة من قبل المواطنين، الذي يمكن أن يتم من خلال العديد من الآليات، كنشر المعلومات عن أنشطتها والإجابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن استفسارات المواطنين¹...

كما يجب على الحكومة بوصفها المسؤول الأول عن تنفيذ السياسات العامة، أن تقوى من أجهزتها الداخلية القائمة بمساءلة ورقابة المؤسسات العامة، وسواء في ذلك المركزية منها أو اللامركزية².

مشاركة المجتمع المدني تلعب تنظيمات المجتمع المدني دور حيوياً في الحد من الفساد، وذلك من خلال زيادة التوعية في أوساط الجماهير بمخاطر الفساد والضغط على الحكومات من أجل اتخاذ التدابير الازمة للقضاء على الفساد ، هذا فضلاً عن قدرتها في كشف مكامن الضعف في النظام³.

¹ منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

² الوحيد عبد صرارمة "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي" المؤتمر الدولي العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 9-8، 2005، ص. 5.

³ منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

الخلاصة

تتراوح معايير الحكم الراشد بين قدرة المواطنين على التعبير والمشاركة في تسخير شؤون البلاد وفاعلية الحكومة وحكم القانون وصولا إلى محاربة الفساد، وهي في مجلتها تشكل جوهر الخصائص التي يجب أن تتسم بها عملية إدارة الحكم الساعي إلى تحقيق التنمية البشرية المستديمة. ولأن الحديث عن الهياكل المؤسسية يسبق الحديث عن نوعية إجراءات الحكم، فإنه يحق لنا أن نتساءل عن الهياكل المؤسسية الموجودة في موريتانيا وطريقة التعامل بينها؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في الفصل المولى.

الفصل الثالث: مؤسسات التنمية في موريتانيا

66.....	تمهيد
67.....	المبحث الأول: معطيات عامة
68.....	المطلب الأول: السياق الطبيعي والديمغرافي
71.....	المطلب الثاني: القطاعات الاقتصادية
83.....	المبحث الثاني: مسار بناء مؤسسات التنمية
83.....	المطلب الأول: مؤسسات التنمية في ظل الحزب الواحد
93.....	المطلب الثاني: مؤسسات التنمية في ظل الحكم العسكري
100.....	المطلب الثالث: مؤسسات التنمية في ظل دستور 1991
106.....	خلاصة الفصل الثالث:

تمهيد

لقد تعاقبت على موريتانيا منذ استقلالها سنة 1960، نظام الحزب الواحد "1960-1978" وأنظمة الحكم العسكري "1978-1991" ، ليأتي بعدهما النظام المنبثق عن دستور 1991 الذي انهار سنة 2005. وقد نجح القادة الجدد من بناء الخطوات الأولى لبناء دولة القانون انتهت بتسليم مقاليد الحكم لحكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً، غير أن العسكر عاد وقلب نظام الحكم من جديد في أغسطس 2008، بحجة أن ثمة خلل يستوجب التصحيح في طريقة عمل المؤسسات الدستورية .

وفي هذا الفصل سيتم إعطاء معطيات عامة عن موريتانيا وذلك في المبحث الأول، حيث يتم التطرق لخصائص السكان والوسط الطبيعي والتعرف على القطاعات الاقتصادية الأساسية التي تشكل العمود الفقري لل الاقتصاد الوطني. وفي المبحث الثاني نستعرض مؤسسات التنمية التي تم إقامتها منذ الاستقلال وحتى سنة 2005 مع إبراز بعض أهم النتائج أو المكاسب التي تم تحقيقها في سبيل تحقيق التنمية خلال الفترة 1990-1960.

المبحث الأول: معطيات عامة

المطلب الأول : السياق الطبيعي والديمغرافي

الفرع الأول: الوسط الطبيعي

تقع موريتانيا في الشمالي الغربي من القارة الإفريقية، بين خطى العرض 15° و 27° شمالاً وخطى الطول 5° و 17° غرباً وتبلغ مساحتها حوالي 1.030.700 كم². تحدّها من الشمال الغربي الصحراء الغربية، ومن الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشرق والجنوب الشرقي مالي، ومن الجنوب الغربي السنغال، ومن الغرب المحيط الأطلسي. وتتسم تضاريس البلاد على العموم بقلة الارتفاع، وتقع الارتفاعات الأكثـر علـوا في تيرس الزمور "915 م" وأدرار "815 م" وفي لعصابة والوحوض "500 م".

ويتلقي ثلاثة أرباع البلاد ما بين صفر و 100 مم من الأمطار سنويا وهو ما يطابق المناخ الصحراوي، أما باقي البلاد فيخضع لمناخ ساحلي مع معدل تساقطات مطرية سنوية تتراوح ما بين 100 مم و 400 مم سنويا. وتتميز درجات الحرارة بالارتفاع على عومات البلاد، إذ تصل درجة الحرارة الدنيا في المتوسط 22° أما القصوى فإنها تصل في المتوسط إلى 37° .

وقد عانى الغطاء النباتي المحدود معاناة شديدة جراء الجفاف وتزايد النشاط البشري
القطع المجفف، الحرائق، الرعي المفرط، اجتثاث الغابات لغرض الاستصلاح
الزراعي..، هذا بالإضافة إلى انخفاض إنتاجية الأشجار^١.

¹Office Nationale De Statistique (ONS) , Annuaire de statistique 2005 ,ONS , Nouakchott, décembre 2006 , p.15.

الفرع الثاني :السكان

يقسم السكان الموريتانيين من الناحية الاجتماعية إلى طبقتين أساسيتين، وهما طبقة العرب وطبقة الزنوج التي ينطوي تحتها ثلاثة فئات متمايزة (الولوف، البوار، السنوسي). وقد تزايد عدد سكان موريتانيا من 1.338.800 نسمة سنة 1977 إلى 2.508.159 حسب إحصاء السكان والمساكن لسنة 2000¹، وقدر عددهم سنة 2006 بحوالي 2.915.860 نسمة². ويتسم التوزيع الجغرافي لهؤلاء السكان بعدم التساوي بين المدن الموريتانية الشكل (2)، حيث تتميز المناطق الواقعة في شمال ووسط البلاد "أينشيري وأدرار وتيرس" بوجود مساحات شاسعة غير مأهولة، بينما يلاحظ أن التواجد البشري يكون أكثر كثافة في القسم الجنوبي الشرقي والجنوب الغربي من البلاد "الحوض الشرقي والحوض الغربي، انواكشوط". وقد كان للجفاف الذي ضرب البلاد في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، الدور الحاسم في تنشيط حركة الهجرة بشكل متسرع من الريف إلى المدن الحضرية، وخاصة إلى المدن الساحلية "نواكشوط اترارزة" مما أدى إلى تحضر البدو وبشكل متسرع. وهكذا تراجعت نسبة الريفيين من 73% من إجمالي عدد السكان سنة 1965 إلى 32.9% سنة 1977، ثم إلى 11.4% سنة 1988 وإلى 4.8% سنة 2000³.

وقد أورد أيضا المكتب الوطني للإحصاء في تقريره لعام 2000 حول السكان والمساكن أن عدد القرى العشوائية التي يقيمها البدو على جوانب الطرق المؤدية إلى المدن الحضرية، ارتفع من 2341 قرية سنة 1977 إلى 3381 قرية سنة 1988 ثم 5561 قرية سنة 2000، من بينها 88.4% يقل عدد سكانها عن 500 نسمة⁴.


¹Nation unies "la Mauritanie à l'aube du 21ème siècle" Bilan commun de pays, Nation unies, Nouakchott, avril 2002, p.5.

² Office Nationale De Statistique (ONS) , Annuaire de statistique 2006 ,ONS ,Nouakchott, novembre 2007, p.15.

³ Nation unies, la Mauritanie à l'aube du 21ème siècle, Op, cite, p.6.

⁴ONS, Annuaire de statistique 2006, Op, citée, p.24.

الشكل (2): توزيع السكان حسب الولاية خلال الفترة 2000-2006



source : ONS, Annuaire de statistique 2006 ,Op, citée, p.24.

الجدول (3): توزيع السكان حسب الفئات العمرية والجنس سنة 2006

المجموع	النساء	الرجال	الفئات العمرية
442853	216510	226343	4-0
788801	383979	404822	14-5
799878	404648	389808	29-15
487688	253926	223762	44-30
266142	135616	130526	59-45
80569	40249	40320	69-60
59893	30939	28954	+70
2915860	1465867	1449993	المجموع

source : ONS, Annuaire de statistique 2006 ,Op, citée, p.19.

المطلب الثاني: القطاعات الاقتصادية

الفرع الأول: القطاع الأولي

الفقرة الأولى: الزراعة

تقدير المساحة القابلة للزراعة في موريتانيا بحوالي 500.000 هكتار، تمارس فيها عدة انماط من الزراعة ، الا ان الصفة الغالبة عليها انها زراعة تقليدية لاعتمادها في اغلب الاحوال على وسائل بدائية، وعلى كميات تساقط الامطار في المكان والزمان. كما ان هذه المقدرات القابلة للزراعة تبقى غير مستغلة بشكل كامل، مع وجود تباين في المساحات المزروعة من نمط زراعي الى آخر. ومن اهم الانماط الزراعية الممارسة في موريتانيا:

***الزراعة المروية** : ويمارس هذا النوع من الزراعة في المناطق المحاذية لنهر السنغال ومنطقة كوركول، وهي مقدرة ب 135 الف هكتار، غير ان المساحة المستصلحة منها لا تتجاوز 42 الف هكتار ومع ذلك فإن نسبة الاستغلال لا تكاد تصل الى 50 %. وتزرع في هذه المناطق بصفة أساسية الارز والذرة مع وجود تباين في المساحة المخصصة لكل منها، وهكذا كانت المساحة المخصصة لزراعة الارز خلال الموسم 2000/2001 ب 17983 هكتار، و 3385 هكتار لزراعة الذرة.¹.

***الزراعة المطرية**: وتمارس في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية، حيث تتم زراعة الحبوب اساسا. وتتراوح المساحة المستغلة فيها من 50 الى 200 الف هكتار وذالك تبعا لكميات تساقط الامطار في المكان والزمان.

***الزراعة الموسمية**: وينحصر معظمها في الواحات والوديان ذات المياه الجوفية

¹Ministère des affaires économiques et du développement "Lettre de politique de développement de l'agriculture irriguée horizon 2010" , Nouakchott, décembre 2001, p.3.

القريبة من السطح حيث يتم رفع الماء بالوسائل التقليدية في اغلب الاحوال، ويزرع في هذه المساحات بشكل اساسي النخيل والخضروات. وتقدر المساحة المخصصة لها بحوالي 5000 هكتار موزعة بين ولايات ادرار وتكانت والحواضن ولعصابة.¹

وعلى العموم، فإن الانتاج الزراعي في مجلمه الجدول (4) يبقى غير قادر على تغطية احتياجات البلاد من المواد الزراعية. حيث قدر المكتب الوطني سنة 2002 كمية الطلب الوطني في المتوسط على مادة الحبوب(الارز، الذرة، القمح) بحوالي 465000 طن على اساس 178 كلغ /للفرد ، مع ثبات عدد السكان عند 2.6 مليون نسمة². في حين ان الانتاج الزراعي الوطني لا يكاد يصل في احسن حالاته الى 160 الف طن سنويا. ولذاك تلجا الدولة الى الاستيراد لتغطية العجز في الانتاج الزراعي، وبكميات على ما يبدو انها متزايدة من سنة الى اخرى، حيث استوررت في السنوات 2004 و 2005 و 2006 الكميات 403034 طن و 572514 طن و 586088 طن على التوالي³.

الفقرة الثانية: الثروة الحيوانية

حسب تقرير المنظمة العالمية للتنمية والزراعة FAO "مبادرة التنمية الحيوانية، الفقر والنمو في موريتانيا" لعلم 2002، فإن اعداد قطعان الماشية قدر في نفس العام بحوالي 1497 الف رأس من الابقار و 1114 الف رأس من الابل، و 3497 الف رأس من الماعز، و 5171 الف رأس من الضان، 3400 الف رأس من الدواجن المحلية. ويعود هذا التحسن في الثروة الحيوانية مقارنة بوضعيتها في السبعينيات "1969 - 1974"

¹Centre d'Analyse Politique Mauritanienne "analyse des potentiels de croissance du secteur rural en Mauritanie" CAMP, Nouakchott, juin 2005, p.15.

²PNUD et FAO "agriculture et lutte contre la pauvreté" rapport sur le développement en Mauritanie, Nouakchott, 2002, p.18.

³ONS , Annuaire de statistique 2006 ,Op, citée, p.68.

والثمانينيات "1982-1984" حينما ضرب الجفاف البلاد الى التحسن في النظام الامطار ودخول الادوية البيطرية الى البلاد¹.

وتلعب الثروة الحيوانية دوراً جوهرياً في تحقيق الامن الغذائي في موريتانيا، حيث يقدر انتاج اللحوم الحمراء في المتوسط بحوالي 93.625 طنا سنوياً، منها 25% لحم ابقار و 33% لحم ابل و 42% لحم ضأن و مااعز. ويمثل الاستهلاك الذاتي من اجمالي هذا الانتاج 13% ، بينما توجه 68% الى السوق الوطنية، وتخصص 19% الى التصدير في شكل ماشية.

اما انتاج الحليب فيقدر في المتوسط ب 422 الف هكتولتر سنوياً، ويسهلك منه ذاتياً 95% بينما يباع الباقي وبالذات البان البقر والابل في السوق المحلية الى المستهلكين مباشرةً او الى شركات تحويل الالبان، التي بذلت تتمو منذ التسعينيات وإن بصفة محدودة. حيث يتقاسم سوق صناعة الحليب مصنعين تصل طاقتهما الانتاجية معاً 50.000 لتر/يومياً ، ومع ذلك فإنهما لا يعملان الا بنسبة 35% من طاقتهما الانتاجية بسبب الصعوبات المرتبطة بنظم جمع الالبان ونقص البنية التحتية².

ومن ابرز العوائق التي تقف في وجه زيادة مردودية النشاط الزراعي بشكل عام ، نقص تموين السوق بالمدخلات الزراعية، وضعف البنية التحتية، ارتفاع اسعار تكاليف استصلاح الاراضي، محدودية النفاذ الى القروض خاصة بالنسبة لصغر المنتجين الذين لا يمتلكون سوى مساحات زراعية تتراوح مساحتها بين 0.25 وواحد هكتار؛ وهي مساحة غير كافية للحصول على قرض زراعي من المؤسسات المخصصة لهذا الغرض والتي تشرط ان لا تقل المساحة المزروعة عن 20 هكتار. هذا بالإضافة الى النقص الحاد في انتاج العلف الحيواني الى حد القول بانعدامه³.

¹CAMP "analyse des potentiels de croissance du secteur rural" , Op, citée, p.33.

² PNUD et FAO "agriculture et lutte contre la pauvreté" Op, citée, p.12

³CMAP 'éléments d'analyses de la croissance économique en Mauritanie' , CMAP, Nouakchott, aout 2005, p24.

الفقرة الثالثة: الصيد التقليدي

يعتبر الشاطئ الأطلسي الموريتاني الذي يبلغ طوله 750 كم، أحد شواطئ العالم التي تتميز بتنوع ووفرة أسماكها، حيث يحتوي على ما يناهز 650 نوع من الأسماك، وبقدرة إنتاجية تصل إلى 1.511.000 طن سنويا. ويمارس على هذا الشاطئ نوعين من الصيد، صيد تقليدي Pêche artisanale وصيد صناعي Pêche industrielle. وتم مزاولة الصيد التقليدي بواسطة قوارب وزوارق متفاوتة الأحجام مصنوعة محلياً في أغلب الأحوال من الخشب، وقد وصل عددها سنة 2000 إلى 800 زورق¹ والى 1124 زورق عام 2002. ويوجه عادة إنتاج الصيد التقليدي من الأسماك إلى السوق المحلية، خاصة في المدن الساحلية "انواكشوط وأنواذيبو وروصو". إلا أنه بفعل تزايد إنتاجه من 14527 طن عام 1999² و إلى 26131 طن عام 2002 والى 79619 طن عام 2006 الجدول (4)، وضيق السوق الداخلية عن استيعاب هذا الإنتاج نظراً لضعف البنية التحتية المتوفرة في البلاد، وعدم دخول مادة الأسماك في المسطرة الغذائية للغالبية العظمى من المواطنين (تتراوح كمية الاستهلاك الإجمالية من مادة السمك بين 10 إلى 12 ألف طن سنويا في المتوسط)³، فإن الجزء الباقي من الإنتاج - في حالات كثيرة - يتم شرائه بواسطة وسطاء أو سمسارة ليتم بيعه إلى الشركات الخاصة العاملة في ميدان تصدير الأسماك، أو تتم معالجته بالطرق التقليدية

¹Hervé Bru et Maurice Hatti ' pêche artisanale et lutte contre la pauvreté' PNUD et FAO, Nouakchott, Octobre 2000, p.11.

²Même Op , citée, p.54.

³CMAP 'éléments d'analyses de la croissance économique', Op, citée, p.52.

كالتجفيف مثلا حيث توجد 200 وحدة متخصصة في هذا الميدان ، ليتم تصديره بعد ذالك إلى البلدان الإفريقية كالسنغال ومالي¹.

الجدول(4) : تطور الانتاج في القطاع الريفي بالاطنان خلال الفترة 2000- 2006

الفرع	السنة	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000
الإنتاج الزراعي	الحبوب	156700	155175	76068	145366	77893	88669	133584
	الخضروات ومنتجات أخرى	62600	78450	60550	73562	61062	80326	78272
	المجموع	219300	233625	136618	218928	160955	188995	231856
انتاج قطاع الصيد التقليدي		79619	35386	28179	23899	26131	22139	19456

Source : ONS , Annuaire de statistique 2006 ,Op, citée, p.3

وعلى الرغم من هشاشة القطاع الريفي، نظرا لتبعيته للتغيرات المناخية من جهة، وبدائية وسائل الإنتاج من جهة أخرى ، فإنه يبقى يضطلع بدور جوهري في الاقتصاد الوطني. حيث يوفر 35 % من فرص العمل في فرع الزراعة والتنمية الحيوانية، ويساهم في المتوسط بحوالي 20 % من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2000-2006.

¹Hervé Bru et Maurice Hatti, Op , citée, p.42.

²Ministère de l'économie et des finances bulletin trimestriel de conjoncturelle, N° :13, Nouakchott, juin 2008, p.24.

الفرع الثاني: القطاع الثاني

الفقرة الأولى : الصيد الصناعي

يمارس الصيد الصناعي على شواطئ المحيط الأطلسي، بواسطة أساطيل وطنية قد يكون بعضها موجر، وأخرى أجنبية تملك رخص للصيد أو بموجب اتفاقيات¹ موقعة بين بلدانها الأصلية والسلطات الموريتانية، والملاحظة العامة هي سيطرة الأساطيل الأجنبية على الاصطياد في هذه المياه مقارنة بالأساطيل الوطنية الجدول (). ويعتبر الصيد الصناعي الذي هو موجه في الأساس إلى الأسواق الدولية إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الموريتاني حيث مثلت الإيرادات من هذا القطاع 28 % و 26 % من إيرادات ميزانية العامة خلال سنين 2001 و 2003 على التوالي، كما شكلت قيمة صادرات الأسماك 45 % من قيمة صادرات البلاد عام 2003 . أما مساهمته في الناتج الداخلي الخام فقد ارتفعت من 6.1 % عام 1992 إلى 7 % سنة 1993 لتبدأ بعد ذلك في التراجع إلى 3.1 % سنة 2001 ثم إلى 2.9 % عام 2002².

الجدول (5): تطور عدد البوارح الوطنية والأجنبية العاملة في المياه الموريتانية خلال الفترة 2006 -2000

السنة	المجموع	الأجنبية	الموريتانية
2000	334	133	165
2001	334	192	137
2002	381	306	198
2003	405	268	137
2004	504	249	132
2005	357	223	121
2006	334	221	113

Source : Ministère des affaires économiques et du développement ,le point conjoncturelle n°02 mars, Nouakchott 2007, p.3.

¹ من ابرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في عام 1996، والتي تم تجديدها سنة 2001 ويوجب ذلك يصطاد الأسطول الأوروبي المكون 200 بآخرة في المياه الموريتانية ولمدة خمس سنوات مقابل تعريف مالي يبلغ 86 مليون يورو بالإضافة توظيف 400 بحار موريتاني ، ودفع حقوق النفاذ إلى الثرة السمكية وتتراوح بين 15 إلى 14 مليون يورو.

²CMAP, éléments d'analyses de la croissance économique, Op , citee, p.43.

الفقرة الثانية: الثروة المعدنية

تمتلك موريتانيا ثروة معدنية هامة يأتي في مقدمتها، مناجم الحديد fer . وقد بدأ استغلال هذا المنجم في السبعينيات من طرف شركة MIFERMA التي كانت تعود ملكية 95 % من رأس المال إلى فرنسا وإيطاليا وبريطانيا، و5% للدولة الموريتانية. إلا أنه قد تم تأميم هذه الشركة سنة 1974 لتتولى الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM عملية استخراج وتصدير هذا المورد. لتتحول بعد ذلك، في سنة 1978 إلى شركة ذات رأس المال مختلط، يساهم اليوم القطاع الخاص الموريتاني في رأس المال بنسبة 1.93 % والحكومة الموريتانية بنسبة 78 ودول أخرى عربية بنسبة 20.07%¹. ويعد إنتاج وتصدير الحديد بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الموريتاني، حيث انتقلت مساهمة القطاع المنجمي في الناتج الداخلي الخام في المتوسط من 9.3 % خلال الفترة "1984-1988" إلى 11.6 % في المتوسط على طول الفترة "1989-2004".²

الفقرة الثالثة: الثروة النفطية


انضمت موريتانيا إلى الدول نادي الدول المصدرة للنفط بعد أن أعلنت شركة Wood side العالمية التي كانت تتنقب عن النفط في المياه الإقليمية الموريتانية قبلة شواطئ العاصمة انواكشوط سنة 2001، أنها قد توصلت إلى اكتشاف بئر من النفط يؤمن مدة استغلال تتراوح ما بين 8 إلى 12 سنة، وسيصل الإنتاج اليومي من هذا الحقل المعروف باسم "حقل شنقيط" إلى 75 ألف برميل يوميا، وان تلك الكمية ستترتفع

¹Marwan ben yahmed 'le plus dure est à venir' jeune Afrique n° 2407 du 25 février au mars 2007, p.51.

²CMAP , ' potentielle dans le secteur de mines' CMAP, Nouakchott, mai 2005, p.16.

إلى 250 ألف برميل يوميا سنة 2007¹. وقد بدأ الإنتاج في حقل شنفيط في فبراير 2006 وبكميات دون المتوقع، حيث بلغ الإنتاج في شهر فبراير 0.13 مليار برميل أي بمعدل 43.3 ألف برميل يوميا كما هو مبين في الشكل (3)، ليعود بعد ذالك إلى الارتفاع حيث وصل إلى 68.3 ألف برميل يوميا خلال شهر مارس، ولكنه سرعان ما عاد إلى الهبوط إلى 54 ثم إلى 41.6 ثم إلى 33 ألف برميل يوميا خلال شهر أبريل ومايو ويونيو على التوالي. لتعلن الشركة أن هذا الهبوط عائد في الأساس إلى مشاكل فنية سيتم التغلب عليها في وقت قريب من نفس العام 2006. إلا أن ذالك لم يحصل بعد، فقد استمر هبوط معدل الإنتاج ليصل إلى 23 ألف برميل يوميا خلال شهر ديسمبر 2006. بل استمر مؤشر الإنتاج إلى الهبوط حيث وصل معدل الإنتاج في المتوسط خلال 2007 إلى 18 ألف برميل يوميا ، والى 14 ألف برميل يوميا في شهر فبراير 2008².

الشكل(3): تطور إنتاج البترول (بالمليون برميل شهريا) سنة 2006



Source : Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncture, N°13 ,Op , citée, p.27.

¹ Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncture, N°4, Nouakchott, octobre, 2007, p.6.

²Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncture, N°13, Nouakchott, juin 2008 , p.25.

أما عن مساهمته الثروة البترولية في الاقتصاد الوطني، يمكن رصدها من خلال مساهمته في تغذية خزينة الدولة بحوالي 230.4 مليون دولار أمريكي ، كما بلغ النمو الاقتصادي بإضافة النفط إلى 15.3 % و 17.3 % سنوي 2006 و 2007 على التوالي¹.

ومن المفيد هنا التنبيه، انه تم بمقتضى الأمر القانوني رقم 008/2006 بتاريخ 04 ابريل 2006 ايداع جميع عائدات النفط في حساب مفتوح باسم الدولة لدى احدى المؤسسات مصرفية أجنبية ، على أن يتم استخدام هذه العائدات طبقا لأحكام قوانين المالية ويخضع تسييرها لقواعد مراقبة وتدقيق صارمة، بما في ذلك التدقيق من قبل مكتب متخصص ذي شهرة دولية². وفي نفس المنحى، تم إنشاء اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية بمقتضى المرسوم رقم 01/2006 بتاريخ 13 يناير 2006. وتتشكل هذه اللجنة من 30 عضوا من بينهم 06 ممثلين للإدارة و 18 ممثلا للمجتمع المدني والأحزاب السياسية و 06 ممثلين للشركات المنجمية والنفطية، وتمثل مأموريتها على الخصوص في السهر إعداد نماذج تصريح البيانات المتعلقة بالتسديدات والإيرادات الناشئة عن الصناعات الاستخراجية، إضافة إلى النشر المنتظم للإيرادات المستخلصة من استغلال الصناعات الاستخراجية³.

¹ Banque centrale de la Mauritanie, rapport annuelle 2006, Nouakchott , juin 2007, p.15.

² مجلة النفط والتنمية، العدد الثالث، الشركة الوطنية للمحروقات، انواكشوط 2006، ص .5.

³ Comité National de l'Initiative sur la transparence des Industries Extractives (ITIE), rapport de synthèse de l'atelier d'information relatif à ITIE , Nouakchott, 2006, p.6.

الفرع الثالث: القطاع الثالث

الفقرة الأولى: السياحة

تعود بداية اهتمام السلطات الموريتانية بالسياحة بشكل عام إلى نهاية التسعينيات عندما أنشأت سنة 1987 الشركة المعروفة باسم SOMASRT برأسمال قدره 753.4 مليون أوقية، وعهد إليها مهمة تنمية السياحة وخاصة في ما يتعلق بزيادة قدرة البلاد على إيواء السائح وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من قبل الفنادق الوطنية.

وفي هذا الإطار، بدأت الشركة سنة 1996 بتنظيم رحلات جماعية لنقل السياح الفرنسيين إلى مدينة أطار الواقعة في وسط البلاد، الأمر الذي نجم عنه زيادة عدد السياح من 1000 سائح سنة 2000 إلى 14000 سائح سنة 2004، وقد رافق هذا التطور في عدد السياح، تزايد عدد الفنادق من 21 سنة 1994 إلى 41 فندق سنة 2004، كما تطور عدد النزل من 10 سنة 1994 إلى 85 نزل سنة 2004.

أما عن مساهمة السياح في الاقتصاد الوطني، فيقدر عدد العمال في هذا الفرع بحوالي 2850 عامل، كما قدرت الإيرادات المتأنية من السياحة بحوالي 2.7 مليار أوقية سنة

¹. 1999

الفقرة الثانية: البناء والأشغال

يتبيّن من تشخيص فرع البناء والأشغال العامة، تعايش بين فرع منظم يتكون أساساً من المقاولات العمومية أو الخصوصية المعترف بها رسمياً، وفرع غير منظم تعمل فيه مقولات صغيرة ومتوسطة الحجم. واظهر المسح الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء سنة 2003، أن من بين 485 مؤسسة عاملة في القطاع، 378 مؤسسة غير معترف بها رسمياً، وأن الفرع المنظم يستحوذ على 55.2% من اليد العاملة مقابل

¹Joseph Tomatis 'étude du potentiel de développement touristique de la Mauritanie', banque mondial, Nouakchott 2005, p.15.

44.8 % في الفرع الغير منظم، كما بين أيضاً ذالك المصح، أن اليد العاملة الأجنبية تستحوذ على 17.3 % من إجمالي اليد العاملة في هذا الفرع.

وقد تطورت مساهمة فرع البناء والأشغال العامة في الناتج الداخلي الخام من 5.5 % سنة 1998 إلى 7.3 % سنة 2000، ثم إلى 11.4 % سنة 2004.¹

الفقرة الثالثة: الاتصالات

في نهاية مارس 1998 أصدرت الحكومة الموريتانية إعلان عن سياستها القطاعية الخاصة بقطاع البريد والمواصلات، ومن ابرز محاور هذه السياسة:

- فصل مؤسسة البريد عن الاتصالات،
- فصل وظيفي استغلال وتنظيم الاتصالات بإنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات،
- التحرير المتدرج لقطاع الاتصالات بفتح الباب أمام رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية للاستثمار في مجال الاتصالات.

وتجسيداً لتلك السياسة على ارض الواقع، صادق البرلمان في يوليو 1999 على القانون رقم 99-019 وبموجبه تم فصل مؤسسة البريد Mauripost عن مؤسسة الاتصالات Mauritel والمصادقة على إنشاء سلطة للتنظيم تتلخص مهامها و اختصاصاتها في:

- مراقبة العملاء المستغلين للقطاع وضمان احترام المنافسة الشريفة بين مختلف المستخدمين،

¹ Isselmou Ould Mohamed 'BTP et perspectives de croissance économique' CAMP, Nouakchott, Septembre 2005, p.12.

• وضع الحقوق والواجبات المترتبة على المؤسسات والمستفيدين من الشبكات وخدمات الاتصال،

• وضع الآليات الازمة لاستفادة الجميع من الاتصالات.¹

وفي سنة 2000، قام المجلس الوطني المشرف على سلطة التنظيم، بمنح رخصتين لاستغلال خدمات الهاتف النقال. الأولى في مايو من نفس العام للشركة الموريتانية التونسية للاتصالات المعروفة باسم ماتيل Matel، والثانية للشركة العمومية Mauritel، وبلغت قيمة كل من الرخصتين 28 مليون دولار أمريكي. وفي فبراير 2001 تم منح رخصة ثالثة لاستغلال خدمات الهاتف الثابت لصالح Mauritel التي أصبحت بعد أن عرفت خصخصة جزئية، تمتلك الشركة المغربية للاتصالات نسبة 54% من رأس المال²، وفي 2006 تم بيع رخصة جديدة لاستغلال الهاتف النقال بقيمة 27.5 مليار أوقية لصالح الشركة السودانية للاتصالات "Chigutelle".³

أما عن مساهمة قطاع الاتصالات في الناتج الداخلي الخام فتصل إلى 4.70% سنة 2006 و 4.75% سنة 2007، كما يصل عدد العمال في هذا القطاع إلى 871 عامل سنة 2006.⁴

¹ Autorité de régulation, rapport annuelle 2006, Autorité de régulation , Nouakchott 2006, p.15.

² Banque mondial ' programme d'ajustement du secteur des entreprises publiques' document N° :114, Banque mondial, Nouakchott mai 2004, p.13.

³ Autorité de régulation, rapport annuelle 2007, Autorité de régulation, Nouakchott, 2007, p.8.

⁴Même ,Op citée, p.16.

المبحث الثاني: مسار بناء مؤسسات التنمية

انطلاقاً من أنظمة الحكم التي تعاقبت على موريتانيا، يمكن تقسيم المراحل التي مررت بها عملية بناء مؤسسات التنمية منذ الاستقلال وحتى سنة 2005، إلى ثلاثة مراحل أساسية. ففي المطلب الأول من هذا المبحث سنتناول مرحل بناء المؤسسات في ظل الحزب الواحد، وفي المطلب الثاني، نستعرض ذالك المسار في ظل الحكم العسكري هذا مع الإشارة إلى أهم النتائج التي تم انجازها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وفي المطلب الثاني نستعرض خصائص مؤسسات التنمية في ظل دستور 1991.

المطلب الأول: مؤسسات التنمية في ظل الحزب الواحد

غداة حصول البلاد على استقلالها السياسي في 28 نوفمبر 1960، تم تشكيل أول حكومة مدنية بقيادة الرئيس المختار ولد داداه. وقد سعت هذه الحكومة في السنوات الأولى من حكمها، إلى تحقيق الوحدة السياسية و اختيار النظام السياسي أولاً، ثم النظر في التنظيم الإداري الموروث عن الحقبة الاستعمارية وتحديد طبيعة النظام الاقتصادي الأكثر ملائمة للبلاد ثانياً.

الفرع الأول: النظام السياسي

عهد إلى الجمعية الوطنية التي تم انتخابها في مرحلة الاستقلال الداخلي والمكونة من غرفة واحدة تضم 37 نائباً، مهمة مراجعة دستور 22 ماي 1959 الذي كان سائراً به العمل في فترة الاستقلال الداخلي، وهو ما تمخض عنه وضع دستور جديد عرف باسم دستور 20 ماي 1961 تجلت أهم ملامحه في اعتماد نظام رئاسي.

وقد نص الدستور الجديد في مادته العشرين على أن رئيس الدولة هو "رئيس السلطة التنفيذية، وهو الوزير الأول ولديه كافة الصلاحيات والرتب المرتبطة بهذه الوظيفة". ونص في المادة 47 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية.¹

وبعد تأكيد الدستور الجديد في ديباجيـه و منهـه على تعلق الشعب الموريـتاني بالمبادـىـعـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ كـماـ هيـ وـارـدـةـ فـيـ الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ لـعـامـ 1948ـ،ـ فإـنـهـ قدـ تمـ خـالـلـ التـعـديـلـاتـ الـسـتـوـرـيـةـ الـتـيـ تـلـاحـقـتـ بـعـدـ ذـالـكـ،ـ وـخـاصـةـ تـعـديـلـ 1965ـ تـجمـيدـ مـبـداـ التـعـدـيـةـ الـحـزـبـيـةـ.ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ 9ـ الـمـعـدـلـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ حـزـبـ الشـعـبـ المـورـيـتـانـيـ الـمـنـبـقـ منـ اـنـدـمـاجـ الـأـحـزـابـ الـثـلـاثـةـ الـمـوـجـودـةـ بـتـارـيـخـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 1961ـ،ـ هـوـ الـحـزـبـ الـوـحـيدـ الـمـعـتـرـفـ بـهـ رـسـمـيـاـ.ـ كـمـاـ نـصـتـ فـيـ مـادـتـهـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ عـلـىـ أـنـ التـرـشـحـ لـلـرـئـاسـةـ سـيـقـىـ حـكـرـ عـلـىـ حـزـبـ الشـعـبـ "ـحـزـبـ الـدـوـلـةـ"².

الفرع الثاني: النظام الإداري:

كانت أول حكومة مدنية شكلت بعد الاستقلال السياسي مكونة من اثنـيـ عشرـةـ حـقـيـبةـ وزـارـيـةـ وـهـيـ:ـ "ـوزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وزـارـةـ التـخـطـيطـ،ـ وزـارـةـ الـاـقـتصـادـ الـرـيفـيـ وـالـتـعـاـلوـنـ،ـ وزـارـةـ الـعـمـرـانـ،ـ وزـارـةـ الـتـعـلـيمـ وـالـشـبـابـ،ـ وزـارـةـ الـصـحـةـ وـالـشـغـلـ،ـ وزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ،ـ وزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـشـرـيعـ،ـ وزـارـةـ الـإـلـاعـمـ وـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وزـارـةـ النـقـلـ وـالـبـرـيدـ وـالـمـواـصـلـاتـ،ـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـدـافـاعـ"،ـ وـقـدـ اـحـفـظـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـنـفـسـهـ بـحـقـيـبةـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـدـافـاعـ.

¹ عبد الله ولد إبراهيم،**النظام السياسي الموريتاني**، المجلة الموريتانية للاقتصاد والقانون العدد 15، انواكشوط ، 1994 ، ص.32.
² نفس المرجع السابق ، ص. 35

وقد أوكلت إلى كل وزارة من هذه الوزارات تكوين الوحدات الإدارية الخاصة بها من مديريات وأقسام وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية. ليتم بعد ذلك إصدار النظام الأساسي الأول للوظيفة العمومية وذلك سنة 1961، ليعقبه النظام الصادر في 18 يوليو 1967 الذي تم استبداله أيضاً بالنظام الصادر في 27 نوفمبر 1969 . وتعود هذه التعديلات المتكررة في النظام الأساسي إلى محاولة ملائمة الترتيبات المتعلقة بشروط الاكتتاب "مستوى التكوين، السن.." مع ما هو متوفّر من الموارد البشرية.

أما من حيث التقسيم الإداري، فقد كانت موريتانيا مقسمة صبيحة الاستقلال التام إلى 10 دوائر "ولايات" و 22 مقاطعة. وابتداء من سنة 1966 عمّدت الحكومة إلى تقليص عدد الولايات بتجميع بعضها مع بعضها الآخر، بحيث أصبح عددها ثمانية بالإضافة إلى انواكشوط ؛ وتم تحديد عاصمة الولاية على أساس البنية التحتية المتوفرة في المدينة وأهمية النشاط المحلي بالنسبة للاقتصاد الوطني. أما عدد المقاطعات فإن السلطات أعلنت أنه سيتم زيتها وذلك تبعاً للحاجة كما سيتم إنشاء وحدات إدارية أخرى أصغر "المراكز الإدارية" إذا لزم الأمر، وأنه سيتم تزويد كل مركز إداري جديد بمركز صحي ومدارس ابتدائية، هذا بالإضافة إلى إنشاء وحدة الحزب المناسبة لها (اللجنة في المركز الإداري والفرع في المقاطعة والاتحادية في الولاية). إلا أنه سرعان ما تم العدول عن هذا التنظيم، بفعل جملة من الأسباب ذكر منها:

- عواصم الولايات التي تحولت إلى مجرد عواصم مقاطعات وفق تقسيم 1966، بدأ السكان يهجرونها شيئاً فشيئاً بسبب تركز الأنشطة في عواصم الولايات الجديدة،

- المدن التي لم تصبح عواصم للولاية مثل كيدي ماغا وإينشيري، لم يرض سكانها بهذا التقسيم، فقد شكل لديهم عقدة، وظلوا يظهرون في كل مناسبة عدم رضاهما عنه¹.

وهكذا تم تعديل التنظيم السابق بحيث أصبح في عام 1978، هناك ثلاثة عشرة ولاية وأكثر من 40 مقاطعة. وكان يمثل الدولة في الولاية، الوالي الذي نص المرسوم رقم 345-68 الصادر في 24 ديسمبر 1968 المتعلق بالتنظيم الإقليمي في مادته الثانية على أنه ممثل السلطة التنفيذية في الولاية ، ومسير ممتلكاتها وهو المسؤول عن تنفيذ القوانين والتشريعات وكافة القرارات والأوامر الحكومية، وتسخير الطواقم البشرية، وتنسيق أنشطة كافة المصالح الجهوية إدارية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو خاضع لوصاية مكتب الإدارة الإقليمية التابع لرئيس الجمهورية . ويستعين الوالي في مهامه بمساعد إداري وآخر اقتصادي، يتولى الوالي تحديد مهام كل منهما².

الفرع الثالث: النظام الاقتصادي

بعد استكمال بناء المؤسسات السياسية، بدأت الحكومة سنة 1963 في مواجهة المشكل الاقتصادي والمالي، والذي بدون حله - ولو بصفة جزئياً- يصعب أن يكتب البقاء للاستقلال السياسي. فموريتانيا لم تكن في تلك الفترة تمتلك مورداً اقتصادياً ذو شأن، فالمعادن والثروة البحرية لم تكن قد استغلت إذ ذاك من قبل السلطات الوطنية، وكانت الثروة الحيوانية التي تمثل أهم صادرات البلاد إلى البلدان المجاورة "مالي والسنغال" ، لا تحقق أي عائد لخزينة الدولة ذا أهمية. أما الزراعة التي يعتمد عليها جزء كبير من السكان في معيشتهم، فإنها تمارس بواسطة طرق بدائية، وخاضعة لنقلبات المناخ وبعيدة كل البعد من سد حاجيات السكان. وبالإضافة إلى كل ذلك، لم

¹ Centre mauritanien d'analyse de politiques ' la décentralisation' CMAP, Nouakchott, juillet 2002, p.2.

² CMAP, la décentralisation, Op., citée , p.4.

تكن البلاد تتتوفر على بنية تحتية جبيرة بهذا الاسم سواء فيما يتعلق بالنقل أو المواصلات، ولا تتتوفر إلا على غطاء صحي وتعليمي محدود للغاية.

ولمواجهة مظاهر التخلف هذه، أعلنت الحكومة أن النظام الموريتاني التي تم بناء مؤسساته السياسية خلال الفترة 1960 - 1963، هو نظام يؤمن بالاشتراكية التي تستمد من الإسلام مبادئها وتؤمن بالملكية الخاصة، وهي قائمة على:

- تكفل الدولة بالقطاعات الحيوية بالنسبة للحياة المواطنين كالتعليم والصحة لتضمن استفادة أكبر عدد من السكان،
- يسمح للخواص وطنين كانوا أو أجانب الاستثمار في القطاع المنجمي بالاشتراك مع الدولة، أو في قطاعات أخرى ستحدها الدولة،
- أي عمل غير معوض وغير متعاقد عليه، سواء تعلق الأمر بالعمل المنزلي أو في الزراعة، ممنوع ويعاقب عليه القانون.

ولتكريس هذا الخيار على ارض الواقع تم وضع الخطة الاقتصادية الجدول¹، كما شرع في استكمال بناء المؤسسات السياسية والإدارية، بإنشاء النظام المالي والنقد (الخزينة العامة 1963، البنك المركزي 1973..) وإقامة مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي (الشركة الوطنية للإيراد والتصدير SONIMEX سنة 1965 ، إنشاء شركة معادن موريتانيا "سوميا" سنة 1966..) بمشاركة مع القطاع الخاص في بعض المؤسسات، وبدونه في مؤسسات أخرى وهي الحالة الغالبة².

¹World Bank, guideline for a four-year development, report n° 10953 MAU, Nouakchott, 1968, p.25.

²Ministère des affaires économiques et du développement (MAED), Note d'orientation sur le développement du secteur financier, (MAED) Nouakchott, 2001 , p.5.

الفرع الرابع: مؤشرات التنمية في ظل الحزب الواحد

لقد حقق الاقتصاد الموريتاني خلال الفترة 1960-1968 نمو اقتصادي بلغ في المتوسط 10% سنويا¹، ورافق هذا النمو تراجع نسبة مساهمة القطاع الريفي في الناتج الداخلي الخام من 39% سنة 1964 إلى 36% عام 1968². وكل ذلك يحدث بالتزامن مع انخفاض نسبة الاستثمارات العمومية الموجهة إلى القطاع الريفي مقارنة بالقطاعات الأخرى خلال الخطة الاقتصادية والاجتماعية الأولى 1963-1966 كما يتبيّن من الجدول (6). وساهم ذلك الإهمال للقطاع الريفي مع تزايد ضربات الجفاف، في زيادة وتيرة هجرة السكان البدو من الريف إلى الحضر، بل وبصفة أكثر تسارع كلما اكتشف هؤلاء البدو اللذين كادت الحروب القبلية والطائفية الدائرة فيما بينهم قبل الاستقلال أن تمحيهم من خارطة الوجود، بأن هناك شيئاً اسمه "المدينة" به الكهرباء والصحة والمنازل وسيارات، بدل العيش في الخلاء تحت الخيام وفي الفيافي الحمراء، ودoram والترحال على الجمال والخيول بحثاً عن الكلأ والمرعى لتأمين لقمة العيش في مناخ صحراوي جاف. وهكذا أصبحت نسبة اللذين يعيشون في الحضر 14% سنة 1970 و31% سنة 1975 بدل 7% سنة 1965³، وكان الدولة الحديثة النشأة بدأت تأخذ في ذهن المواطن عنصر إدماج وإعانة بعد أن كان مشروع قيامها مرفوض من بعض الأحزاب السياسية.

لقد انتقل عدد التلاميذ في التعليم الأساسي من 11 ألف سنة 1960 إلى 95 ألف في سنة 1978 . أما بالنسبة للتعليم الثانوي، فقد تطورت الأعداد من 600 تلميذ سنة 1960 إلى 1748 في عام 1966 ، لتبلغ 17.647 سنة 1978. وعلى مستوى التعليم

¹Nation unies 'la Mauritanie à la croisée des chemins' Bilan commun de pays ,2^{eme} document du travail, Nouakchott 2001, p.17.

²World bank 'Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector' Report N° 5224-Mauritania, World bank, April 1985, p.15.

³ World bank, Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector,, Op,cite 17.

الفنى والمهنى فان عدد الطالب الذى لم يكن يزد عن العشرة سنة 1960 فقد وصل إلى 300 عام 1972 وبلغ 1200 سنة 1978.

وفي المجال الصحى، فقد تم بناء أول مستشفى صحي "المستشفى الوطنى" سنة 1963 في انواكشوط ، ليتم بعد ذالك بناء مركز الأمومة والطفولة في انواكشوط سنة 1965 بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعون صيني وفرنسي تم إنشاء ثمانية مستشفيات جهوية تضم في مجملها 938 سرير . وتعززت تلك البنية ببناء مستشفى متخصص في تشخيص السل وعلاجه، ومركز وطني للصحة الوقائية في انواكشوط و 47 مستوصفا و 70 مركز طبيا متعدعا في المدن الداخلية.

وقد وصل عدد الأشخاص العاملين في المجال الطبى سنة 1978 إلى 26 دكتورا في الطب وطبيب أسنان واحد و 9 صيادلة، و 47 قابلة، و 243 ممرض دولى، و 338 مريضا مؤهلا، و 16 ممرض تخدير، وفنين عاليين في مجال الأشعة، و 18 من أعوان الطب الإشعاعي، و 3 محضرىن في مجال الصيدلة، و 10 فنين في التطهير¹. إلا أن كل تلك الجهود لم تكن كافية لتحسين مستوى العمر عند الولادة الذى بقى ثابت عند 43.4 سنة خلال الفترة 1970 - 1975، ولكنه أحسن مما عليه الحال في السنغال ومالي حيث يصل فيما على التوالى في نفس الفترة إلى 40.1 و 38 سنة ، في حين يصل إلى 43.8 في بوركينافاسو و 53.6 سنة في كينيا. أما معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ألف حي سنة 1970، فإنه يصل إلى 250 في موريتانيا و 279 في السنغال و 400 في مالي وإلى 290 بوركينافاسو². وفي مجال البنية التحتية، فإن ما أنجز من الطرق المعبدة منذ الاستقلال وحتى 1978 لا يتجاوز 1070 كلم " 204 طريق انواكشوط روصو، 256 طريق انواكشوط - اكجوجت، 610 طريق انواكشوط - كيفه "، كما تم بناء مرفا

¹ World bank, Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector, Op,cite 17

² برنامج الامم المتحدة الانمائي، التعاون الدولي على مفترق طرق، مرجع سبق ذكره، ص.253.

انواكشوط سنة 1965 بطاقة استيعابية وصلت إلى 180 ألف طن، وإنشاء ثلاثة مطارات دولية ، كما دشنت عدة محطات لتوليد الكهرباء في كل من اكجوجت وأنواذنيبو انواكشوط، وقد وصل مجموع إنتاج تلك المحطات على مستوى عموم البلاد أكثر من 100.000 كيلوات سنة 1978، في حين لم تكن طاقة الإنتاج تتجاوز 36.000 كيلوات في سنة 1970.¹

تلکم كانت بعض المعطيات عن ثمار المشروع التنموي الموريتاني، الذي لم يدم أكثر من ثمان سنوات. فقد تعرضت البلاد لموجة من الجفاف 1968-1973 قبضت على جل مقومات القطاع الريفي الذي يعمل فيه أكثر من 80 % من السكان، حيث أن الثروة الحيوانية المقدرة في السنتين بحوالي 2.5 مليون من الأبقار و6.7 مليون من الضأن والمعز، و720 ألف من الإبل، تراجعت إلى النصف سنة 1974، كما هبط إنتاج الحبوب المتواضع أصلاً من 95 ألف طن في المتوسط في سنوات المطر العادي إلى أقل من النصف سنة 1974، وتراجع إنتاج الصمغ العربي من 7500 طن سنة 1970 إلى 806 طن سنة 1975. وهكذا فإن مساهمة القطاع الريفي في الناتج الداخلي الخام تزايد تراجعاً من 36 % سنة 1968 إلى أقل من 20 % خلال الفترة 1970-1974.

ولم يغير هذا الانهيار في القطاع الريفي من اتجاهات الإنفاق العام في الخطة الاقتصادية الثانية 1970-1973 والثالثة 1976-1980 كما هو مبين في الجدول()، اللتين استمرتا بالاهتمام بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، التي كان بعضها يسير ببطء نحو الانهيار والبعض الآخر يلفظ أنفاسه الأخيرة ليتوقف نهائياً عن الإنتاج.

ففي قطاع الصناعة والمناجم، فإن إنتاج وتصدير النحاس الذي بدأ سنة 1971 بما مجموعه 7650 طن هبط إلى 33.450 طن سنة 1973، ليصل إلى 22.456 طن

¹ World bank, Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector, Op,cite, p.35.

سنة 1977 . لتعلن بعد ذلك الشركة "SOMMIA" المسؤولة عن إنتاج وتصدير النحاس في مايو 1978 ، أنها ستوقف عن القيام بذلك النشاط بفعل ارتفاع تكاليف إنتاجه. أما الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM، فإن انخفاض إنتاجها من الحديد في بداية السبعينيات رافقه هبوط في الصادرات من 9.6 مليون طن سنة 1974 إلى 5.2 مليون طن 1975 ثم إلى 2.6 مليون طن سنة 1977 . ولم يقتصر الأمر على هبوط كمية الصادرات فقط، بل أن أسعار الحديد شهدت تراجعا حادا في الأسواق الدولية مما جعل الاقتصاد الوطني في موقف لا يحسد عليه. خاصة وأن شركة التجهيز الصيد التي كان يعول عليها أن تقوم دور قوي في حماية الاقتصاد الوطني من الانهيار، أفلست بعد سنوات قليلة من إنشائها سنة 1970 ، لتتبع الحكومة سياسة بيع رخص الصيد. وقد قدرت المداخيل المتوقعة من بيع الرخص في منتصف السبعينيات بمليار دولار إلا أن ما سدد منها لم يتجاوز 23 مليون دولار سنة 1977.

وفي ضوء هذه الظرفية التي تزايده فيها اعتماد البلد على الخارج لتلبية احتياجاتها من الغذاء، وتراجع المساعدات الأجنبية من 102 مليون دولار أمريكي سنة 1973 إلى 52 مليون دولار سنة 1976¹، وتزايد ملاحة الحركات السياسية الرافضة لفكرة الحزب الواحد وأخرى مطالبة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (حركة الحر)، دخلت البلاد في حرب مع الصحراء الغربية لتنقضى على ما لم يستطع الجفاف والصدمات الخارجية من القضاء عليه من دعائم الاقتصاد الوطني. ليستيقظ الشعب الموريتاني صبيحة العاشر من يوليو 1978 على سماع البيان رقم واحد من الجيش، مفاده أن القوات المسلحة نجحت في الإطاحة بنظام الحزب الواحد واصفين إياه بالدكتاتورية والرجعية، وإن الشعب الموريتاني بفضل قواته المسلحة الباسلة سيعيش مرحلة جديدة مفعمة بالتقى والازدهار، فهل أنجز حر ما وعد؟

¹ PNUD 'quarante ans d'aide à la Mauritanie : une vue d'ensemble' document n° 1451 , PNUD , Nouakchott, 1999, p.16.

الجدول (6): توزيع الاستثمارات خلال الخطط الاقتصادية "1980-1963
بالمليون أوقية

مجال التنفيذ	الخطة الأولى 1966-1963	الخطة الثانية 1973-1970	الخطة الثالثة 1980-1976
الاقتصاد الريفي	480	1.312	5.983
القطاع الصناعي	2.258	3.385	6.594
الصيد	382	1038	1585
المعدن	1876	2.347	5009
البني التحتية	1.944	3387	14.251
الطرق	437	1.457	9.685
الموانئ	635	572	1.856
المطارات	337	254	463
المواصلات	75	385	185
الطاقة	59	354	1.614
المياه الحضرية	401	365	448
القطاع الاجتماعي والثقافي	578	922	2792
التعليم	438	173	1.213
الصحة	140	308	1.339
المجموع	5260	9006	29620

Source : World bank, Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector,
Op, citée, p.26.

المطلب الثاني: مؤسسات التنمية في ظل الحكم العسكري

انشأ الجيش الموريتاني بموجب قانون رقم 1960-25، وتم تكوين 600 جندي ليشكلوا الوحدات الأولى للجيش الوطني الذي أنشئت قيادة أركانه في 2 يناير 1962. وقد بدأ الجيش الموريتاني يتدخل في الحياة السياسية وبصفة مباشرة ابتداء من تاريخ الانقلاب الأول في 10 يوليو 1978، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين من حكم العسكر الذي دام ثلاثة عشر سنة: مرحلة الصراع العسكري على السلطة 1978-1984، مرحلة تفكير العسكر في التحول 1985-1991.

الفرع الأول: مرحلة الصراع العسكري على السلطة 1978-1984

لقد أعلن القادة العسكريين الذين أطاحوا بنظام الرئيس مختار ولد داداه صبيحة العاشر من يوليو 1978 في بيانهم الأول، أن هناك ثلاثة أهداف دفعتهم إلى الاستيلاء على السلطة :

- الانسحاب من الصحراء الغربية،
- إنقاذ الاقتصاد الوطني،
- تحقيق الديمقراطية.

وفي ما يتعلق بالهدف الأول، فقد تحقق السلام فعلاً عن طريق الاتفاقية الموقعة مع جبهة البوليساريو في أغسطس 1979، والتي تنازلت بمقتضها موريتانيا عن كل شبر احتلته من أراضي الصحراء الغربية¹. أما بخصوص الهدفين، إنقاذ الاقتصاد الوطني وتحقيق الديمقراطية، فقد تعثرا حتى سنة 1985 بالنسبة للأول والى عام 1991 بالنسبة للثاني.

¹ محمد عبد الباقى الهر ماسى "المجتمع والدولة في المغرب العربي" مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1999، ص.180.

وقد عرفت موريتانيا خلال سنوات الحكم العسكري الأولى، حالة من العنف وعدم الاستقرار السياسي لم يسبق لها مثيل في تاريخ البلد. إذ توالت وتعددت الانقلابات العسكرية وتعددت التعديلات الحكومية وتكاثرت الحركات السرية المعارضة للنظام. حيث أطيح بقائد الانقلاب العسكري الأول المصطفى ولد محمد السالك بعد سنة من وصوله إلى الحكم، وجاء بعده محمد محمود ولد محمد لوبي الذي لم يستمر في الحكم سوى عدة أشهر ليخلفه محمد خونا ولد هيدالة في بداية سنة 1980 ليستمر في الحكم حتى عام 1984.

وقد حاول ولد هيدالة في بداية حكمه تحقيق افتتاح سياسي من خلال المصادقة على مسودة الدستور وتكوين حكومة يرأسها رئيس وزراء من خارج أعضاء اللجنة العسكرية¹، لكن محاولتين لقلب نظام الحكم (ديسمبر 1980، مارس 1981) جعلتاه يتراجع عن ذلك. وعيّن رئيساً للوزراء من بين أعضاء اللجنة العسكرية وهو معاوية ولد الطابع، وأنشأ تنظيماً لملء الفراغ السياسي واحتواء تنامي المعارضة السرية (الهيكل تهذيب الجماهير). إلا أن هذه الإجراءات لم تحد من مظاهر فشل الدولة الوطنية في تحقيق مشروعها الأصلي المتمثل في إنشاء دولة تستمد شرعيتها من تحقيق التنمية وتوحيد القوى السياسية في سبيل ذلك المشروع. فقد رافق ذلك الصراع على السلطة وقمع الحركات السياسية، تزايد شدة الجفاف الذي بدأ يبطش بالمقومات الريفية الحيوانية والنباتية على الرغم من زيادة النسبة المخصصة من الاستثمارات العمومية للقطاع الريفي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى (الصيد والمناجم) التي كانت تعاني هي الأخرى من الآثار السلبية لتباطؤ النمو في الدولة المنعدمة.

فقد واصل النمو الاقتصادي انخفاضه سنة 1984 ليصل إلى -2.3% وبلغ عجز الميزانية العامة 16.4% من الناتج المحلي الخام، كما بلغ العجز في ميزان

¹ شيخنا ولد محمد لفقيه "الافتتاح السياسي الراهن في موريتانيا" ندوة حول الديمقراطية والتنمية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 365.

المدفوعات 14.3 % من الناتج المحلي الخام، وبلغت المديونية 245 % من الناتج المحلي¹. ورافق هذا الأداء الضعيف للاقتصاد الوطني تزايد وتيرة العنف وعدم الاستقرار السياسي، حيث تم سجن ألوف المعارضين السياسيين، كما قام النظام بإلغاء منصب رئيس الوزراء، وتعيين ولد الطابع (الوزير الأول السابق) قائداً للقوات المسلحة في أبريل 1984، غير أنه في 12 من ديسمبر من نفس العام تم قلب نظام ولد هيدالة من قبل قائد قواته (ولد الطابع) أثناء وجود الأول بالخارج.

الفرع الثاني: مرحلة تفكير العسكر في التحول 1985-1991

يقول ولد الطابع في تبرير انقلابه بأن "البلاد كانت مقبلة على الاندثار والتحلل المحققين بسبب انفلات الأوضاع واستشراء الفساد في كافة مناحي حياتنا الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية. فقد تم استنزاف موارد ومقدرات البلاد دونما اعتبار للمصلحة العليا للشعب الذي كانت ممتلكاته تخلس بلا حساب وهو يئن تحت وطأة دفع الرشاوى للمتنفذين وتحول المحسوبية دونه وتساوي الفرص".²

وقد بدأت القيادة الجديدة للبلاد عملها بإطلاق سراح مختلف المعتقلين السياسيين كما يفعل عادة. مختلف القادة الذين يصلون إلى الحكم في أيامهم الأولى ، والشرع في تطبيق برامج التصحيح والتثبيت الهيكلي المقدمة من قبل المؤسسات الدولية "البنك وصندوق النقد الدوليين" عل وعسى أن تخرج البلاد من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تکاد تزريحاها من خارطة العالم. وكان أولى هذه البرامج، برنامج التقويم الاقتصادي والمالي (PREF) 1985/1988 ، الذي هدف في الأساس إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وخلق المناخ الملائم لديمومته. وقد استطاع هذا البرنامج التخفيف من حدة الاختلالات على مستوى التوازنات الاقتصادية الكبرى، حيث

¹ Nation Unies, La Mauritanie à la croisée des chemins, Op citée, p.18

²شيخنا ولد محمد لفقهه، مرجع سبق ذكره، ص.367

وصل النمو الاقتصادي إلى 3.6% وانخفض العجز في الميزانية من 16.4% إلى 6.1% من الناتج المحلي الخام، كما انخفض العجز في الميزان التجاري من 14.3% إلى 11.8% من الناتج المحلي الخام، وتم كذلك كبح التضخم من 15% إلى 8%.¹

هذه النتائج، شجعت الحكومة الموريتانية وكذلك المؤسسات الدولية إلى الشروع في تنفيذ البرنامج المعروف باسم الدعم والدفع *Programme de Consolidation et de Relance* 1989-1991 ، والذي سعى إلى :

- المحافظة على النمو المحقق في المرحلة السابقة 3.5%，
- تحقيق فائض في الميزانية يصل إلى 6% من الناتج الداخلي الخام،
- تخفيض حجم الاستثمار العمومي إلى 16.6% من الناتج الداخلي الخام،
- تخفيض العجز في الميزان الجاري إلى 9.8% من الناتج الداخلي الخام،
- تنمية القطاع الخاص من خلال إصلاح الإطار التنظيمي والتشريعي،
- إصلاح النظام المالي والمصرفي بما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي،
- إصلاح جزري في الجهاز الإنتاجي المحلي بغية الرفع من إنتاجيته، حيث تم وضع إستراتيجية للقطاع الريفي وأخرى للقطاع المنجمي.

إلا أن هذا البرنامج فشل في الوصول إلى الأهداف المخطططة، وتزامن ذلك الفشل مع انفجار الأزمة الموريتانية السنغالية في ابريل 1989، والتي صاحبتها أعمال عنف داخلية مؤلمة نتج عنها تشريد ألف الموريتانيين الزنج إلى الحدود مع السنغال، وإعلان النظام سنة 1989 عن إفشال محاولة انقلابية قادها بعض الضباط من الزنجو تم إعدام العشرات منهم ، هذا بالإضافة إلى تصاعد أعمال العنف الموجهة إلى النظام نفسه من قبل العديد من الحركات السياسية لحمله على مساندة العراق في حرب الخليج 1990.

ومهما كانت المبررات التي حالت دون تحقيق الأهداف، فإنها لا تعبر إلا عن حقيقة واحدة وهي الفشل المزدوج "العجز عن تحقيق الديمقراطية، والعجز عن بناء اقتصاد

¹Nation Unies, La Mauritanie à la croisée des chemins, Op, citée,p. 18.

يحقق الرفاهية لشعب يعيش 53.1 % منهم في فقر مدقع. هذا الفشل قاد الحكومة الموريتانية مرة أخرى إلى اللجوء للمؤسسات الدولية بهدف الحصول على قروض وبرامج جديدة ، تحسن من الوضعية الاقتصادية التي بدأت تتراجع مقارنة بوضعيتها خلال الفترة 1985-1988. إلا أن تحقيق ذلك، غدى يتطلب القيام بإصلاحات سياسية مرافقة للإصلاحات الاقتصادية وفقاً للتوجهات الجديدة للمؤسسات الدولية التي فسرت إخفاق برامج التثبيت والتكييف الهيكلي في العديد من البلدان النامية – وليس في موريتانيا فحسب. أنها تعود إلى أخطاء في تنفيذ تلك السياسات وليس إلى السياسات نفسها، لأن تنفيذها كان يخضع لسيطرة الفساد، والآليات المؤسسة السيئة، والأنظمة القانونية الضعيفة، ونقص الشفافية في الإدارة العامة، والعجز عن تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية.

وتحت تأثير هذا الشرط بدأت النظام العسكري الحاكم في موريتانيا يتجه إلى نظام الحكم الديمقراطي، وذالك بعد أن أعلن الرئيس معاوية ولد الطابع فجأة وبدون مقدمات في 17 ابريل 1991 عن عزمه على انها الحكم العسكري الذي ظل يسيطر على مقاليد الحكم في البلاد لمدة جاوزت العقد من الزمن. حيث اكد في خطابه ان الحكومة عاقدة العزم على "المضي قدما في اشراك كل مواطن في بناء موريتانيا مستقلة قوية ومزدهرة، وانه سيقام استفتاء عام من اجل المصادقة على دستور وستتم هذه الاجراءات قبل نهاية السنة الجارية" في اشارة الى عام 1991¹. وبعد ثمان سنوات من اقامة المؤسسات الديمقراطية ، اعلنت الحكومة الموريتانية في الثامن من ديسمبر 1999 عن الشروع في وضع برنامجها للحكم الراشد يلخص الاطار (1) اهم محاوره، وهي تدور بصفة اساسية حول تدعيم المؤسسات التي تم بنائها في الفترة 1991-1998. وقد شرع في تنفيذه سنة 2000 ويدعم مالي من برنامج الامم المتحدة الانمائي بلغ 3058640 دولار امريكي².

¹ شیخنا محمدی ولد الفقیه، مرجع سبق ذکر، ص. 359.

²Ministère des affaires économiques et du développement, cadre général du programme national de bonne gouvernance , MAED, Nouakchott, 2000,p. 8.

الإطار (1) مقطع من الإعلان التوجيهي حول البرنامج الوطني للحكم الرشيد في
موريانا سنة 1999:

في إطار المشاورات التي جرت في 8 ديسمبر 1999 بين الحكومة الموريتانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول وضع إستراتيجية جديدة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، أعلنت الحكومة الموريتانية أن ستعتمد على منهجية جديدة لتحقيق التنمية والتي تتلخص في تطبيق مبادئ الحكم الرشيد. ونص ذلك الإعلان التوجيهي على أن "الفاعلين الرئيسين الثلاثة في التنمية الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ينبغي عليهم أن يساهموا، كل من موقعه وحسب دوره الخاص، في التنمية البشرية من خلال تهيئة الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر وإيجاد فرص العمل وحماية البيئة والتسيير السليم للشؤون العامة وإقامة نظام قضائي مستقل". واحتوى البرنامج على المحاور التالية:

المحور الأول: ترقية الإطار القانوني والقضائي لإرساء دولة القانون، خاصة عن طريق تعزيز قدرات المؤسسات القضائية لجعلها قادرة على إقامة محيط قانوني مستقر ومنسجم يكون من شأنه زيادة سيادة القانون ،

المحور الثاني: تحديث وتعزيز قدرات الإدارة العمومية الذي يمر بإعادة تحديد مهام ودور الدولة إضافة إلى عقلانة البني الإدارية والتنسيق الإداري وتنمية الموارد البشرية.

المحور الثالث: تحسين القدرات في مجال رقابة الموارد العمومية عبر تعزيز الرقابة لدى محكمة الحسابات والمؤسسات الأخرى المشاركة في رقابة تسيير الموارد العمومية.

المحور الرابع: تدعيم مسار اللامركزية خاصة عن طريق مواصلة وتعزيز الأنشطة المقام بها في هذا الإطار.

المحور الخامس: ترقية القطاع الخاص وتعزيز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص لتشجيع قيام محيط مناسب لقيام الأعمال، من خلال تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المكلفة بالتشاور مع القطاع الخاص المؤسسة سنة 1996 ،

المحور السادس: ترقية المجتمع المدني من أجل تطوير الحركة الجمعوية في إطار من التشاور بين السلطات العمومية والقطاع الخاص.

Source: MAED, cadre général du programme national de bonne gouvernance, Op, citée, 24.

الجدول(7): نوعية نظام الحكم في دول افريقيا جنوب الصحراء خلال (1992-1989)

حيث: (2.5-1) ديمقراطية، (3-5) ديمقراطية جزئية، (7-5.5) غير ديمقراطية

الدولة	1992	1991	1990	1989
انغولا	(6)		6.5	7
البنين	2.5	2		
بوركينافاسو	5.5	5	5.5	5
بوروندي	6.5	6.5	6.5	6.5
كامرون	6	6		6.5
الرأس الأخضر	1.5	2.5		3.5
جمهورية وسط افريقيا	5.5	5.5	5.5	6
تشاد	6	6.5	6.5	6.5
الكونغو			6	6.5
الكونغو الديمقراطية		6.5	6	6.5
ساحل العاج				5.5
الغابون				
غانا	6	6	5.5	5.5
غينيا	5.5	5.5	5.5	6.5
غينيا بيساو	5.5	6.5	6.5	6
كينيا	6	6	6	6
مالي	2.5			6
موريتانيا	6.5		6.5	6.5
ناميبيا	2.5	2.5	2.5	
النيجر	5.5	5.5	5.5	6.5
نيجيريا				5.5
روندا	6	6	6	6
السنغال				5.5
جنوب افريقيا				
سراليون				
الصومال	7	7	7	7
التوغو	5.5	5.5	6	6
اوغندي				
زامبيا		6	5.5	5.5
زمبابوي			5.5	5.5

Source : www.freedomhouse.org/uploads/fop08/FOTP_RegionRankings

المطلب الثالث: مؤسسات التنمية في ظل دستور 1991

الفرع الاول: ظرفية ميلاد دستور 1991

اتجهت موريتانيا منذ مستهل التسعينات نحو عملية التحول الديمقراطي، وذلك بعد ان اعلن الرئيس عن عزمه على انها الحكم العسكري الذي ظل يسيطر على مقاليد الحكم في البلاد لمدة جاوزت العقد من الزمن. وعلى اعتبار ان الديمقراطية تقوم على اساس الحوار، أي القبول واشراك مختلف الاطراف الفاعلة الاخرى في ادارة التحول، فإن بعض الفعاليات السياسية في البلاد اندالك قد وجهت رسالة مفتوحة الى الرئيس قبل تاريخ الاستفتاء على الدستور، تعرب فيها عن شروط تراها ضرورية لانجاح الخيار الديمقراطي الجديد، منها:

- تحديد المسؤولين عن خروقات حقوق الانسان ومحاسبتهم،
- انتخاب جمعية تأسيسية تقترح الدستور التعديي،
- تنصيب حكومة انتقالية،
- اقرار حرية التعبير والرأي ،
- تحديد جدول انتخابي¹.

الا انه رغم وجود هذا الربط بين جدية المسار وتحقيق هذه المطالب، فإن ما حظي منها بالقبول كان ضئيلا. فإذا ما استثنينا حرية التعبير التي اكدها الدستور الجديد في مادته العاشرة وتأكيده في مادته الحادية عشر ايضا ان "الاحزاب السياسية تساهم في تكوين الارادة السياسية والتعبير عنها" فإن باقي المطالب لم يحظ بأي قبول، اذ انه لم يتم وضع الدستور الجديد من طرف جمعية تأسيسية ، كما قوبلت المطالب الاخرى بالتسفيه والادعاء بانها ستجري البلاد الى الفوضى والى فراغ سياسي.

¹ شيخنا محمد ولد النقيه ، مرجع سابق ذكره، ص.362.

وعلى الرغم مما قد يثيره غياب مفهوم مشترك للديمقراطية بين القوى السياسية من مشكلات تحول دون انتشار فكر سياسي جديد، يمكن من تأسيس نوع من الاتفاق او التعاقد لمواجهة نظام الحكم السلطوي، فإنه قد تم بناء كل الترتيبات والاطر المؤسسية "الدستور، البرلمان..." للمشروع الديمقراطي الموريتاني، كما قبلت مختلف القوى والحركات السياسية في البلاد الدخول فيه. مما يعني ان الديمقراطية كوفاق عام، أصبحت من حيث المبدأ موضع اتفاق واجماع بين فرقاء العمل السياسي في البلاد. وفيما يلي نستعرض اهم خصائص مؤسسات التنمية في ظل 1991.

الفرع الثاني : النظام السياسي

تنص المادة الثانية من دستور 1991 على ان "الشعب الموريتاني هو مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء، ولا يحق لبعض الشعب، ولا لفرد منه ان يستائز بممارسة سلطتها"، مما يعني انه يعتمد على اسلوب الديمocratie الغير مباشرة لممارسة السلطة.

كما يتطابق ذاك النظم في العديد من جوانبه مع خصائص النظام البرلماني ويختلف عنه في نواحي اخرى. وتكمن اوجه التشابه في:

- ثنائية تكوين السلطة التنفيذية (رئيس للجمهورية، رئيس الوزراء). حيث ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام من قبل الشعب ويمارس السلطة التنفيذية بواسطة الوزراء وهو غير مسؤول سياسيا امام البرلمان، اما رئيس الوزراء فهو معين من طرف رئيس الجمهورية ويتولى مهمة اعداد وتنفيذ السياسة العامة وفقا لتجهيزات رئيس الدولة وهو مسؤول امام البرلمان، وذلك وفقا للمادة 25 والمادة 42 و43 من دستور 1991.

- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية: وتنجلي مظاهر التعاون في حق الوزراء في دخول البرلمان وشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، كما يحق

للحوكمة ايضا اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان. اما مظاهر الرقابة المتبادلة، فتظهر في حق البرلمان في استجواب ومساءلة والتحقيق في اعمال الحكومة؛ كما يحق للحكومة دعوة البرلمان للاعقاد وحله، وهذا حسب المواد 30، 52 من نفس الدستور.¹

اما اوجه اختلاف النظام السياسي الموريتاني مع النظام البرلماني، فتكمن في كون الثاني يسمح بالجمع بين العمل الحكومي والبرلماني ، بينما الاول يمنع ذلك وفق المادة الحادية عشر من الامر القانوني 91/28 المعدل بالامر 91/41 وبالامر 28/2001 المتعلقة بانتخاب نواب الجمعية الوطنية.²

اما السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والسلطانية الذكر بحسب المادة 89 من الدستور 1991، ورئيس الدولة هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.³

وتتولى السلطة القضائية إقامة العدل على كافة أراضي الجمهورية، بواسطة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والمحاكم التجارية ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات وكل محكمة أخرى تنشأ بقانون. وتتظر هذه المحاكم في كل القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وفي نزاعات الشغل وتبت فيها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.⁴

الفرع الثالث: النظام الإداري

لقد كان لتطور المهام الإدارية وتعقيدها المتزايد الناجم عن التطور الاجتماعي السريع تأثيرا لا يستهان به على السلطات الموريتانية على نحو حداها بها إلى إعادة النظر في

¹ تم تلخيص هذه الفقرة من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في انواكشوط بتاريخ 1991، والمعدل في 25 يونيو 2006، من ص12 إلى ص20.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 994 الصادرة في انواكشوط 3/15/2001، ص.177.

³ الدستور، مرجع سبق ذكره، ص.24.

⁴ محمد ولد خizar، محمد الأمين ولد داهي "المؤسسات السياسية والهيئات العمومية في موريتانيا" جامعة انواكشوط، 2003، ص.79.

تنظيمها الإداري الذي كان يتسم بالمركزية الإدارية بموجب القانون رقم 166.80 الصادر بتاريخ 18 يوليول 1980 الذي كرس كافة الصالحيات بيد السلطات المركزية. ذلك أن الظرفية الوطنية والدولية تتطلب عقلنه أكبر للخيارات السياسية والاقتصادية ونجاعة متزايد في العمل الإداري ودقتته، لتأمين المزيد من مشاركة السكان في تسيير شؤون البلاد. ومن أجل ذلك، نفذت السلطات العمومية إصلاحاً إدارياً اعتبار من 1985، واسفع ذلك البرنامج بمشروع التنمية المؤسسية والإصلاح الإداري الذي كان من أهم نتائجه وضع جديد قانون للوظيفة العمومية سنة 1993 ليحل محل النظام الأساسي الصادر 27 نوفمبر 1967¹.

وينحصر نظام اللامركزية القائم الآن في البلاد، منذ انتطافه سنة 1986 على المستوى البلدي، وقد تم انجازه على مراحل. حيث أنشئت البلديات عواصم الولايات سنة 1986، والبلديات عواصم المقاطعات سنة 1987، والبلديات الريفية سنة 1988. كما شهد هذا المسار سنة 2001 إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية² وبلياتها التسعة.³

وينص الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20/10/1987 والمنشئ للبلديات والمعدل بالأمر القانوني رقم 90-025 وبالأمر القانوني 031-93 والقانون رقم 027-2001. على أن البلدية هي مجموعة ترابية خاضعة للقانون العام ولها شخصية قانونية واستقلال مالي. وتتمتع بميزانية وموظفين وممتلكات خاصة لممارسة الصالحيات التي يخولها إليها القانون وذلك حسب المادة الأولى من نفس الأمر القانوني. وهي مكلفة بحسب المادة الثانية بتسيير المصالح البلدية والمرافق العمومية التي تستجيب ل حاجيات المواطنين المحليين والتي لا تخضع بطبيعتها أو درجة أهميتها

¹ مجلة العصرنة الإدارية، العدد الثاني، وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدار، نواكشوط، 2008، ص.3.

² مجموعة نواكشوط الحضرية تضم البلديات الواقعة داخل حدود ولاية نواكشوط وهي تتمتع بالصلاحيات الكاملة التي تخولها أن تمارس، نيابة عن البلديات الأعضاء، الصالحيات المخولة لهذه الأخيرة بمقدسى الأمر القانوني 289-87 وذلك في المجالات التالية: 1- مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لقضاء المجموعة "ممارسة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر التي تتجاوز بطبيعتها أو بحجم صلحياتها البلديات الأعضاء". 2- مجال تهيئة الفضاء الجماعي والسياسة العمرانية "الخطيط العماني، تنظيم النقل الحضري، مكافحة التلوث، التموين بالماء والإضاءة العمومية". لمزيد من التفاصيل انظر

³ Centre mauritanien d'analyse de politiques, la décentralisation, Op, citée, p.5.

لمسؤولية الدولة كصيانة الطرق المحلية، بناء وتجهيز المنشآت المدرسية للتعليم الأساسي، توفير المياه والإنارة العمومية ، تنظيم النقل الحضري والصحي والمدرسي، مكافحة الحرائق¹....

الفرع الرابع : النظام الاقتصادي

بمساعدة البنك وصندوق النقد الدوليين، بدأت موريتانيا منذ منتصف الثمانينيات في تطبيق حزمة من البرامج والسياسات الاقتصادية كبرنامج التقويم الاقتصادي 1985/1988 وبرنامج الدعم والدفع 1989/1991 وبرنامج الإصلاح الاقتصادي 1992-1994 والتي غير ذلك من البرامج، التي سعت من بين أمور أخرى إلى بناء اقتصاد البلاد على أساس آليات السوق بصفة متدرجة. وذلك من خلال إصلاح النظام المالي والمصرفي وتغيير الإطار القانوني الذي يحكم ممارسة النشاط الاقتصادي. وقد تم في هذا الصدد استبدال قانون الاستثمار لعام 1966 بقانون الاستثمار لعام 1989 الذي تم تعديله سنة 2003. وقد نص القانون الجديد في مادته الثانية والثالثة على أن:

- الدخول إلى السوق حر، وان الأسعار سيتم تحديدها وفقاً لآليات العرض والطلب وان الدولة لن تتدخل إلا من أجل المحافظة على المصلحة العامة.
- تضمن الحكومة لكل شخص معنوي أو مادي حرية إقامة المؤسسات واستثمار الأموال شرط احترام النظم والقوانين المعمول بها في مختلف القطاعات الاقتصادية على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية².

كما تم التأكيد على هذا الاتجاه بانضمام البلاد إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1995. وحظي القطاع الخاص بموازاة مع ذلك بشجع من الدولة تجسد في إقامة لجنة

¹ محمد ولد خباز، محمد الأمين ولد داهي، مرجع سبق ذكره، ص.42.

²Banque Mondiale 'reforme réglementaire - performance du marché et réduction de la pauvreté' Rapport No. 25783, Banque Mondiale, Nouakchott, 2003, p.23.

للتشاور بينه والدولة سنة 1995¹، وإنشاء مجلس رئاسي يعني بترقية فرص الاستثمارات والمساهمة في تحديد معوقات وحوافز ترقية الاستثمار في البلاد، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2006.095 الصادر بتاريخ 22 أغسط 2006. ويرأس هذا المجلس رئيس الدولة ويضم في عضويته الشركاء الوطنيين والأجانب المعنيين بالاستثمار في موريتانيا (من أرباب عمل ومنظمات مهنية وشخصيات)².

¹Nation Unies, La Mauritanie à la croisée des chemins, Op, citée,p.45.

² الوزارة الأولى "حصيلة المرحلة الانتقالية" تقرير عن عمل الحكومة في المرحلة الانتقالية من 03 أغسط 2005 إلى 05 مارس 2007، الوزارة الأولى، نواكشوط 2007، ص.37.

الخلاصة

لقد انطلقت موريتانيا بما يشبه العدم في بناء مؤسساتها السياسية والإدارية والاقتصادية، وتعرضت في سبيل ذلك لعدة هزات كادت أن تنهي ذلك المسار. ولأن الأمور تقاس عادة بخواتتها، فقد نجحت موريتانيا في وضع الأسس الأولى لبناء دول القانون سنة 1991، لتعلن بعد ذلك عن تنفيذ برنامج الحكم الرشيد سنة 2000، اشفع ببرنامج ثان سنة 2005 كما سنتين في الفصل المولى، مما الذي تم تحقيقه من جراء كل ذلك في سبيل إرساء الحكم الرشيد؟

الفصل الرابع: نوعية إدارة الحكم في موريتانيا

108.....	تمهيد
109.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي
109.....	المطلب الأول: الصوت والمساءلة
124.....	المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي والغف
128.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة
128.....	المطلب الأول: فاعلية الحكومة
147.....	المطلب الثاني: نوعية التنظيم
150.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة
150.....	المطلب الأول: العدالة
155.....	المطلب الثاني: مؤسسات مكافحة الفساد
161.....	خلاصة الفصل الرابع

تمهيد

في سنة 1963 وقف مارتن لوثر كينغ على درجات النصب التذكاري لأبراهام لنكولن الموجود في واشنطن، ووصف الدستور الأمريكي بأنه سند إدني ضمن الحرية والعدالة الاجتماعية للجميع، ليتهم بعد ذلك الحكومات المتعاقبة بإعطاء الأمريكيين من أصل إفريقي شيكا باطلًا ارتد عليه عبارة "رصيد غير كاف". ومضى يقول "لكننا نرفض تصديق أن مصرف العدالة مفلس، نرفض أن نصدق أنه لا يوجد رصيد كاف في الخزائن العظمى من الفرص في هذه الأمة"¹.

وإذا ما اعتبرنا ما نص عليه الدستور الموريتاني من ضمان الحرية والعيش الكريم لكل أفراد الشعب، كما تم التأكيد على ذلك بمصادقة موريتانيا على الإعلان العالمي للألفية سنة 2000 هو بمثابة كمبيلة لصالح الفقراء تستحق الدفع على أقل تقدير سنة 2015 ، فإنه يحق لنا أن نتساءل بما إذا كانت الحكومة الموريتانية قد قطعت أشواطا كبيرة في سبيل الوفاء بتعهداتها؟ أم أن تلك الوثائق سترد إليها وعليها قد كتبت عبارة "رصيد غير كاف".

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعاون الدولي على مفترق طرق. المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساوي، تقرير التنمية البشرية في العالم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن 2005، ص.39.

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي

المطلب الأول: الصوت والمساءلة

على الرغم من تأكيد دستور 1991 على حق الشعب الموريتاني في اختيار حكوماته ومساءلتها إذا ما هو أراد ذلك، وإنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب وحرية التعبير والرأي، فإن نظام الحكم في البلاد ظل اقرب إلى الأنظمة الشمولية، وهذا ما يمكن قراءته من الجدول(8). حيث نجد أن درجات مؤشر الصوت والمساءلة في موريتانيا طيلة الفترة 1996-2007 ظلت تتذبذب بين (-0.75) و(-0.98)، ونتيجة لذلك بقيت موريتانيا ضمن قائمة البلدان التي تتصف بالضعف في منح الشعوب حق الرأي والتعبير والمساءلة نارة، وفي تارة أخرى ضمن البلدان المتوسطة في منح تلك الحقوق. فلم تؤدي الإصلاحات المنفذة بعد انقلاب 2005، من انتخابات وتسليم مقاليد الحكم إلى حكومة منتخبة ديمقراطية من نقل ترتيب البلاد إلى المستوى فوق المتوسط على الأقل. كما أن هذه الأحداث أو الإصلاحات التي كان يفترض فيها أن تعطي دفعة قوية لبناء دولة القانون، انهارت سنة 2008 بعد عودة العسكر وانتزاع الحكم بالقوة، مبرراً بذلك بوجود خلل في عمل المؤسسات التي اشرف العسكر ذاته على تأسيسها. وهنا يبدو من اللازم التطرق إلى بعض المتطلبات الأساسية لقيام أي نظام حكم ديمقراطي على وعيٍ أن نكتشف مكامن القوة أو العجز الديمقراطي في النظام الموريتاني.

الجدول(8): تطور مؤشر الصوت والمساءلة في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007

						السنوات
2007	2005	2003	2000	1998	1996	الدرجات
-0.75	-0.98	-0.89	-0.76	-0.76	-0.95	الترتيب المئوي
26.4	21.6	23.6	26	26	21.1	عدد المصادر
11	6	4	3	3	2	نسبة الخطأ
0.13	0.22	0.25	0.29	0.29	0.28	

تراوح الدرجة بين (-2.5 ، +2.5) والقيم العليا هي الأحسن.

أما الترتيب المئوي فتراوح بين (0 ، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) ممتاز، (75-90) جيد، (75-50) فوق المتوسط، (50-25) متوسط، (25-10) ضعيف ، (0-10) ضعيف جداً.

www.worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp Source:

الفرع الأول: الانتخابات

عرفت موريتانيا منذ التحول إلى النظام الديمقراطي وحتى 2007، أربعة انتخابات رئاسية والعديد من الانتخابات التشريعية والبلدية وذلك في ظل نظامين ديمقراطيين اتسم أحدهما بالأحادية والآخر بالتعديدية السياسية.

الفقرة الأولى: الانتخابات في الفترة 1992-2003

لقد تميزت الانتخابات التي أجريت في الفترة 1992-2003، بهيمنة حزب واحد على مختلف المؤسسات التمثيلية كما يتبيّن من الجدول(9). إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحظة، أن ثمة تطور طفيف حصل في نسبة تمثيل الأحزاب المعارضة للنظام في الهيئات الانتخابية، مقارنة بما كان عليه الحال في السنوات الأولى من بداية التحول سنة 1992.

في سنة 2001 بلغ عدد المقاعد التي فازت بها المعارضة إلى أربعة بدل صفر مقعد سنة 1992، كما استطاعت المعارضة أن تدخل للمرة الأولى مجلس الشيوخ بعد أن فازت بمقدار واحد في انتخابات الشيوخ سنة 2002، بل أنها حققت فوزاً كبيراً في الانتخابات البلدية لعام 2000 حين فازت ستة بلديات من بلديات نواكشوط التسعة،

كما عرفت هذه الانتخابات أيضا، فوز إمرة واحدة بإدارة بلدية واحدة من أصل 216 بلدية¹.

و يأتي هذا التطور أو التحسن في نسبة تمثيل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، تزامنا مع إعلان الحكومة سنة 2000 عن تنفيذ برنامجها للحكم الراشد الذي يعني فيما يعنيه من بين أمور أخرى، المشاركة والتناوب والشفافية في تسيير الشأن العام. مما دفع بالحكومة إلى تغيير أسلوب إدارة الانتخابات الذي كثيرا ما كان عائقاً حقيقياً في وجه تمثيل الأحزاب السياسية في المؤسسات التمثيلية، لتتولى تلك المهمة هيئة وطنية مستقلة بالإضافة إلى وزارة الداخلية. ومع ذلك، ظلت الأحادية الحزبية هي الصفة البارزة التي طبعت النظام خلال الفترة (1992-2005) رغم وجود أكثر من 35 حزباً سياسياً معترف به رسمياً.

ولم تكن موريتانيا البلد الوحيد الذي يعاني من غياب مثل هذه الأجهزة الضرورية لإحداث عملية التحول الديمقراطي، ففي سنة 1994 اعتبرت دار الحرية Freedom house، أن 16 دولة فقط من دولة إفريقيا جنوب الصحراء هي التي أتمت عملية الانتقال الديمقراطي من بينها، البنين، الرأس الأخضر، الكونغو، ناميبيا، جنوب إفريقيا....، في حين صنفت 12 دولة على أن عملية الانتقال الديمقراطي فيها حصلت بها تجاوزات كبيرة ومن هذه البلدان، موريتانيا بوركينافاسو وساحل العاج، وصنفت 12 دولة أخرى أن عملية الانتقال الديمقراطي فيها فاشلة ومن هذه الدول بوروندي، رواندا، الصومال، أوغندا، سراليون، وأخيراً صنفت ليبيريا والسودان على أن عملية الانتقال الديمقراطي فيهما تمنت إعاقتها².

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الموريتاني للتنمية "اللامركزية والحكم المحلي وترقية التنمية البشرية المستدامة" تقرير عن التنمية المستدامة في موريتانيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الموريتاني للتنمية، افاكشوط، 2005، ص.84.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، سبتمبر 2000، ص.28.

الفقرة الثانية: انتخابات 2005-2007

ابتداء من سنة 2005، عرفت موريتانيا جملة من الأحداث، كان أولها انقلاب عسكري في 3 أغسطس وضع حداً لذاك الحكم الذي دام أكثر من عشرين سنة تميز خلالها بالأحادية السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان. وقد تمت إدانة هذا الانقلاب من قبل المجموعة الدولية وبالأخص من طرف هيئة الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي علق عضوية موريتانيا، والاتحاد الأوروبي الذي اعتبر الانقلاب خرقاً للعناصر الأساسية لاحترام المبادئ الديمقراطية ودولة القانون المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية كوتونو. إلا أن إرادة السلطات الجديدة، وجديتها في الدفع العاجل بموريتانيا على طريق مسار انتقالي ديمقراطي أقنع الاتحاد الأوروبي والشركاء الأساسيين بضرورة فتح حوار جديد مع البلد. وهكذا تم انطلاقاً من تلك المشاورات تعهد السلطة العسكرية بتطبيق 23 بنداً في مجال احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى تحسين تسيير الشؤون العامة، مقابل التزام الشركاء بالمساعدة في دعم وتنفيذ تلك التعهادات.¹

ووفاء بتلك التعهادات التي قطعها العسكر على نفسه، شرع في تنفيذ جملة من الخطوات، من أهمها:

- التأكيد على حياد الدولة في العملية الانتخابية، وذلك من خلال إصدار الأمر القانوني رقم 005/2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، الذي جاء في مضمونه، عدم قابلية ترشح كل من رئيس وأعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية والوزير الأول وأعضاء الحكومة لأي منصب انتخابي في الاستحقاقات المقررة في إطار المرحلة الانتقالية.

¹ بعثة الاتحاد الأوروبي "الانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية في موريتانيا" التقرير النهائي عن الانتخابات في موريتانيا، بعثة الاتحاد الأوروبي، أنواكشوط، 20 أبريل 2007، ص. 14.

• تعديل بعض مواد دستور 20 يوليو 1991 وبالذات تلك المتعلقة بعدد مأموريات الرئيس بالإضافة تعديلات أخرى يلخصها الجدول(10)، وقد عرضت على الاستفتاء في 25 يونيو 2006 وتمت المصادقة عليها بالأغلبية الساحقة من قبل الشعب الموريتاني بنسبة 94.66 % حيث بلغت نسبة المشاركة 76%.

• بعد الاستفتاء على الدستور، تم تنظيم الانتخابات البلدية والتشريعية على التوالي في 19 نوفمبر و3 ديسمبر سنة 2006، وشكلت الانتخابات الرئاسية في 11 و25 مارس 2007 المرحلة الحاسمة في هذا المسار الديمقراطي.

وقد تم انتخاب المستشارين البلديين البالغ عدهم 3688 مستشارا (منهم 1120 امرأة) حسب الاقتراع النسبي على اللائحة واستخدام معدل القاسم الانتخابي لتوزيع المقاعد. أما النواب البالغ عدهم 95 عضوا (منهم 19 امرأة) فقد تم انتخابهم وفقا لثلاثة أنماط من الاقتراع:

- 17 عضوا تم انتخابهم بالاقتراع النسبي على اللائحة في دور واحد باستعمال معدل الانتخابي وذلك في ثلاثة مدن، وهي: نواكشوط (11 عضوا)، سيلبابي (3 أعضاء)، انواذيبو (3 أعضاء).

- 64 عضوا تم انتخابهم وفقا لنط�ين تبعا لحجم سكان المقاطعات:

• 20 مقاطعة يقل عدد سكانها أو يساوي 31000 نسمة تتمتع كل واحد منها بمقعد واحد يتم الاقتراع عليه في دور أحدى الأسم.

• 22 مقاطعة يزيد سكانها عن 31000 نسمة تتمتع كل واحد منها بمقعدين يتم الاقتراع عليهما حسب اللائحة وإذا لم يحصل أي من اللوائح على الأغلبية المطلقة ينظم شوط ثانٍ.

- 14 عضوا تم انتخابهم بالاقتراع النسبي على اللائحة على المستوى الوطني.

أما أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم 56 عضوا (منهم 10 نساء) فقد تم انتخابهم من قبل المستشارين البلديين. وأخيرا، تم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وذلك حسب الأغلبية المطلقة 25 مارس 2007¹.

وقد تولت عملية إدارة الانتخابات خمس مؤسسات (وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الانتقالي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، المرصد الوطني للانتخابات).

وهكذا في أشهر وجيزة تطور المشهد السياسي الموريتاني مقارنة بما كان عليه في السابق، حيث تم تنظيم انتخابات حرة وشفافة بحسب بعثة الاتحاد الأوروبي، تولت خمس لجان عملية إدارتها وبحضور أكثر من 300 مراقب دولي. وقد تمكنت عملياً أغلب الأحزاب المعترف بها رسمياً، من المشاركة في تلك الانتخابات. حيث فازت ثمانية أحزاب بأكثر من مقعدين من مقاعد البرلمان البالغ عددها 151، كما تمكنت بقية أحزاب أخرى من الفوز بمقعد واحد على الأقل²، ومقاعد أخرى فاز بها المرشحين المستقلين اللذين بلغت عدد لوائحهم في الانتخابات البلدية 334 لائحة من أصل 1222 لائحة، و118 لائحة على مستوى الانتخابات النيابية من أصل 409 لائحة³.

¹ الوزارة الأولى، حصيلة المرحلة الانتقالية، تقرير عن عمل الحكومة من 3 أغسطس 2005 إلى 29 مارس 2007، الوزارة الأولى، انواكشوط، 2007، ص.14.

² بعثة الاتحاد الأوروبي، الانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص.18.

³ بعثة الاتحاد الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص.18.

الجدول(9) تجارب الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موريتانيا 1992-2003

(لحظة إعلان النتائج)

نتائج التي حصل عليها المرشحين أو الحزب خلال السنوات			اسم المترشح / أو الحزب	نوع الانتخابات
2003	1997	1992		
66.69	90.25	62.65	مرشح الحزب الحاكم	(جمهورية) رئيسية
33.31	9.75	37.35	مرشحوا الأحزاب الأخرى*	
السنوات				
64	70	67	الحزب الحاكم	(جمعية) رئيسية
4	7	10	المستقلين**	
4	1	0.0	المعارضة	
7	1	2	أحزاب الموالاة	
السنوات				
46	43	35	الحزب الحاكم	(جمهورية) رئيسية
9	13	21	المستقلون	
1	0.00	0.00	المعارضة	(جمهورية) رئيسية

ملاحظة*: عدد المرشحين الآخرين بلغ عددهم لرئاسيات 1992 ثلاثة، و1997 أربعة، و2003 خمسة.

** تشير عبارة مستقلين في المشهد السياسي الموريتاني خلال الفترة 1991-2005 إلى أولئك الأشخاص الداعمين لرئيس الجمهورية وغير راضين عن الأشخاص المرشحين من طرف الحزب الحاكم في الانتخابات التشريعية في دوائرهم الانتخابية.

Source: www.ami.mr/ar/Resultats/index.html

الجدول (10): التعديلات التي أجريت على دستور 20 يوليو 1991 بعد انقلاب 2005

نص مواد دستور 20 يوليو 1991 بعد التعديل	رقم المادة بعد التعديل	نص مواد دستور 20 يوليو 1991 قبل التعديل	رقم المادة قبل التعديل
ينتخب رئيس الجمهورية لاممورية مدتها خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. نصت الفقرة الثالثة المعدلة على "كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة مؤهل لأن يصبح رئيس الجمهورية".	26	- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات بالاقتراع العام المباشر. تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن "كل مواطن مولود في موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية ولا يقل عمره عن 40 سنة مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية.	26
مهمة رئيس الجمهورية لا يمكن الجمع بينها وبين مزاولة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ولا مع الانتداء إلى الهيئات القيادية لأحد الأحزاب السياسية.	27	تعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى	27
يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لاممورية واحدة	28	يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية	28
الفقرة الثالثة: لا يجوز القيام بإجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعديي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب على السلطة وحصر ولادة رئيس الجمهورية	99	الفقرة الثالثة: لا يجوز القيام بإجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعديي للديمقراطية الموريتانية .	99
إقرار اليمين الدستوري: أقسم بالله العلي العظيم يان أؤدي وظائفى بخلاص و على الوجه الأكمل وان أزوالها بكل حياد وتجرد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بما يحقق مصلحة الشعب الموريتاني.	102 جديدة		
خلال الفترة الانتقالية وحتى إقامة المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور، تتم ممارسة السلطات طبقاً للميثاق الدستوري الصادر في 6 أغسطس 2005.	103	في انتظار وضع المؤسسات التي ينص عليها الدستور، تمارس السلطة طبقاً لأحكام ميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ 9 فبراير 1985.	103

المصدر: اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي، التقرير النهائي، انواكشوط، نوفمبر 2005، ص.14.

الفرع الثاني: حرية الصحافة

نص الأمر القانوني 191/2006 الملغى والحال محل الأمر القانوني 1991/23 المتعلق بحرية الصحافة في مادته الثانية، انه "يعتبر حق الإعلام وحرية الصحافة بوصفهما من بين روافد حرية التعبير حقوقا ثابتة للمواطن وتمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبيات التنظيمية وأخلاقيات المهنة. ولا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي".

وتشمل الصحافة وفقا للمادة الرابعة منه، كافة الهيئات الإعلامية التي تعمل بها أو يتعاون معها صحفيون. ويشمل مفهوم الهيئات الإعلامية: الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزة ووكالات الصحافة ما عدى المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث عن صفقات تجارية أو مصرافية، والأعمال الطبوغرافية الخاصة بالمدن (البطاقات الشخصية، بطاقات الدعوة..) ...¹

الفقرة الأولى: الصحافة المكتوبة

مع بداية المسلسل الديمقراطي سنة 1991 وإصدار الأمر القانوني 91/23 المنظم للصحافة، لوحظ نمو الصحافة المستقلة بشكل لافت، حيث تم إصدار ما يزيد على 600 ترخيص، وظهرت على نطاق واسع صحف متخصصة تناولت جميع المواضيع السياسية، الرياضية، الثقافية ، البيئية، الصحية....

إلا أن ضيق السوق وغياب التوزيع وضالة عائدات الإشهار إضافة إلى عدم المهنية وضعف النفاذ إلى المعلومات والرقابة على النشر ، شكل عوائق حقيقة أمام تطور الصحافة، وقد انعكس ذلك في عدد الصحف التي تصدر بشكل منتظم، حيث لم

¹ اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، التقرير المؤقت، اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، أتواكشوط، مارس 2006، ص.125.

تجاوز العشرة، يتراوح معدل سحب الواحدة منها يومياً بين 1500 و2000 وفي حالات نادرة يصل إلى 2500 نسخة¹.

ومع بداية سنة 2006 وإلغاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية للأمر القانوني السابق، وإصدار الأمر القانوني رقم 2006/191 المتعلق بحرية الصحافة، لوحظ أن عدد الصحف التي تصدر بشكل منتظم يومياً وصل إلى 50 صحيفة أما الأسبوعية والشهرية وصل إلى 13 صحيفة.

ولعل السبب في هذا التطور، يرجع بالدرجة الأولى إلى المناخ السياسي الذي خلقه العسكر بعد انقلاب سنة 2005، وإلغاء الأمر القانوني رقم 1991/23 الذي كان يعطي وزير الداخلية صلاحية منع أو توزيع أية صحيفة يقدر أنها تلحق ضرراً بالصالح العام، وإحلال الأمر القانوني رقم 191 ، والذي أجاز نشر أو توزيع أي صحيفة على كامل التراب الوطني دون إذن مسبق وذلك بعد إيداع الملف الشرعي عند النيابة العامة².

ورغم هذا التطور فإن الصحافة المستقلة لا زالت تعاني من جملة من المشاكل، يأتي في مقدمتها مسألة الطبع، حيث لا توجد في البلاد سوى مطبعة واحدة متمركزة في العاصمة نواكشوط، تعاني من تقادم أدواتها الفنية، هذا فضلاً من عدم قدرتها على تلبية مختلف الطلبات التي كثيرة ما تزداد في فترات الحملات الانتخابية³.

¹Campagne Mondiale pour la Liberté D'expression, Nous revenons de loin, mais restons vigilants.
Article 19, Campagne Mondiale pour la Liberté D'expression, london,juhn 2007,p.11.


² اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، مرجع سابق ذكره، ص.16.

³ نفس المرجع السابق، ص.25.

الفقرة الثانية: الصحافة السمعية والبصرية

وحتى سنة 2006 لا توجد في البلاد مؤسسة سمعية أو بصرية خاصة، بل هناك مؤسستين عموميتين هما، الإذاعة الوطنية التي أنشئت سنة 1956 والتلفزة الموريتانية التي أنشئت سنة 1980. وتحمّل مهمّة الأساسية للمؤسستين طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 14/1991 في، إعلام وتهذيب وتسلية الجمهور الموريتاني بواسطة برامج إذاعية تتجاذب مع متطلبات التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للبلد وفق توجّهات الحكومة¹. وفي ضوء سيطرة الدولة على وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ومحضودية قدرات النشر المتاحة للصحافة الحرة المكتوبة مقارنة بالبنية التحتية للاتصالات كما يظهر ذلك الجدول (11)، يمكن القول أن ثمة استحواذ على ذهنية المواطن من قبل وسائل الإعلام العامة.

الشكل(4): مؤشر حرية الصحافة في موريتانيا خلال الفترة 2003-2007



نترواح قيم المؤشر بين (0؛ 100)، حيث: (0؛ 30) صحافة حرّة، (31؛ 60) صحافة حرّة جزئيّة، (61؛ 100) صحافة غير حرّة.

Source:www.freedomhouse.org/uploads/Chart118File168.xls

¹ اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيّات البصريّة، مرجع سبق ذكره، ص. 22.

الجدول(11): دليل البنية التحتية للاتصالات في موريتانيا لكل 100 أسرة سنة 2003

الولاية	الهاتف الثابت	الهاتف الخلوي	الحاسوب	الراديو	التلفاز
الحوض الشرقي	13	55	3	70	43
الحوض الغربي	13	58	0	85	40
لصابة	13	72	0	87	43
كوركول	23	33	2	95	37
ثيراكنة	17	62	0	91	36
اترارزه	23	83	1	99	67
ادرار	40	90	13	83	93
انواذيبو	35	90	1	91	83
تكانط	37	53	0	83	70
كيدى ماغا	23	77	3	87	70
اينشيري	43	90	10	97	87
تيرس	20	68	3	99	80
انواكشوط	18	75	1	75	68
المجموع	21	72	2	82	63

المصدر: كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة "التجربة الموريتانية في مجال قياس ممؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ورشة عمل من أجل بناء القدرات في مجال قياسات مجتمع المعلومات، الأمم المتحدة، بيروت من 7 إلى 10 يونيو 2005، ص.12.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان

تسسيطر على ملف حقوق الإنسان في موريتانيا ما يعرف محليا تحت اسم الإرث الإنساني، وهو يتعلق في مجلمه بثلاثة قضايا أساسية: العبودية، الضباط الزوج، اللاجئين الموريتانيين.

الفقرة الأولى : العبودية

مع أن المساواة بين المواطنين دون تمييز ظلت مبدأ دستوريا أساسيا تم التأكيد عليه في كل الدساتير منذ الاستقلال، تم إصدار العديد من القوانين التي تحرم الاستعباد

كالأمر القانوني رقم 81-234 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981 الخاص بإلغاء الرق والقانون رقم 05-2003 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 الخاص بمعاقبة المتاجرين بالأشخاص والقانون رقم 04-2004 الخاص بمدونة الشغل¹. إلا أن كل ذلك لم يحقق الهدف المنشود منه، مما زاد من حدة مطالب المنظمات الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان كمنظمة نجدة العبيد التي رأت أن تلك القوانين تشوبها العديد من التواضع، منها مثلاً: عدم تعريفها للرقيق ولا من هو المتاجر بالأشخاص، ولم تحدد آليات واضحة لتقديم الشكاوى، هذا فضلاً أن مشكلة الرق جانب اجتماعي اقتصادي لم تعالجه تلك النصوص². مما دفع بالحكومة إلى إصدار القانون رقم 048-2007-09-03 لمحاربة ممارسات الاستبعاد عن طريق تحديد جرائم الاستبعاد والعقوبات المترتبة عليها انسجاماً مع مبادئ الإسلام التي تحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وكذلك تمشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا كاتفاقية جنيف الخاصة بإلغاء العبودية³. وقد عرف القانون الجديد الاستبعاد في مادته الثانية بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما فأكثر. والعبد هو الشخص الذي تمارس عليه باعتباره مملوكاً للسلطات الواردة في الفقرة السابقة ذكرها كان أم أنثى بالغاً كان أو قاصراً". أما العقوبات المترتبة على ممارسي الاستبعاد فقد جاءت في المادة الرابعة من نفس الأمر القانوني السابق حيث نصت على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسين ألف أوقية (500.000) إلى مليون أوقية (1.000.000)، كل من استبعد شخصاً أو حفظه على التخلّي عن حريته أو شرفه بغية استبعاده أو استبعاد من يعيشه أو من هو في وصايته"⁴. إلا أن هذا القانون رغم مصادقة

¹ الوزارة الأولى "مدونة القوانين التي صادق عليها البرلمان سنة 2007" الوزارة الأولى، نواكشوط، 2008، ص.45.

² Association esclaves Mauritanie, rapport annuelle, Association esclaves Mauritanie, Nouakchott 2004 , p.16

³ الوزارة الأولى، مدونة القوانين التي صادق عليها البرلمان سنة 2007، مرجع سبق ذكره، ص.46.

⁴ نفس المرجع السابق، ص.47.

البرلمان عليه، ليس إلا نسخة طبق الأصل من القوانين السابقة بل انه يسم بالغموض. حيث لا يقدم تعريفا واضحا لمن هو العبد ولا من هو المستعبد على حد تعبير منظمة نجدة العبيد. مستندة في ذلك على أن العبودية في موريتانيا ليس لها ذلك الطابع القومي الذي يمكن من تمييز المستعبدين بشكل واضح، فلا يمكن الاعتماد على لون البشر الاسود الذي هو سمة الغالية العظمى من الشعب الموريتاني، كما أن مختلف الطبقات العربية والزنوجية على حد سواء، تمارس هذه الظاهرة، هذا فضلا عن عدم تحديد آليات واضحة لتقديم الشكاوى، كما أن للعبودية جانبا ثقافي اقتصادي لم تعالجه تلك النصوص.¹

ثانياً: الضباط الزنوج:

تعتبر الإعدامات التي طالت ما يزيد على 540 ضابطا زنجيا عقب اتهامهم من قبل النظام بمحاولة الاستيلاء على السلطة بالقوة خلال الفترة 1987-1991 من أكثر القضايا حساسية. فلا النظام خلال الفترة 1991-2004 كان مستعدا لفتح هذا الملف على اعتبار انه من الماضي وجاء في ظروف خاصة على حد تعبير المنظمات المدافعة عن اسر الضحايا، التي لا تزال وحتى اليوم تطالب بفتح تحقيق في تلك الأحداث ومعاقبة الضالعين فيها والذين هم بحسب الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان يحتلون موقع أساسية في هرم السلطة. كما يلاحظ انه بعد انقلاب 2005، اكتفت السلطات بالإشارة إلى ضرورة تسوية ملفاه حقوق الإنسان وبالذات المتعلق منها بالإرث الإنساني دون أن تحدد محتوى ذلك الإرث بوضوح تام.²

ثالثاً: اللاجئين


أدركت السلطات الموريتانية المنتخبة سنة 2007، أن إقامة نظام ديمقراطي وتجسيد العدالة في البلاد سوف لن يدخل حيز الواقع، إلا إذا تمكّن كل المواطنين دون استثناء

¹ أبو بكر ولد مسعود "اطيح بالرئيس وبقيت ايديلوجيته" منظمة نجدة العبيد، انواكشوط 2007، ص.12.

² اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانقالي، مرجع سبق ذكره، ص.12.

من المساهمة في تشويهها، وأن العدالة لا تتم إلا برفع المظالم وإعادة الحقوق إلى أهلها، مما كانت التكلفة المبذولة في سبيل ذلك. ولأجل هذا الغرض، عقدت اللجنة الوزارية المكلفة بعودة اللاجئين الموريتانيين وماضي حقوق الإنسان، مشاورات بين السلطات والمجتمع المدني الموريتاني حول موضوع اللاجئين الذي تعود بداياته إلى سنة 1989 حين أقدم النظام العسكري الحاكم آنذاك إلى عمليات تطهير عرقي واسعة للمواطنين المدنيين والعسكريين الزوج كردة فعل على أعمال العنف التي طالت المواطنين الموريتانيين المقيمين في السنغال. وقد تكللت هذه المشاورات بوضع الحكومة الموريتانية خطة لإعادة المبعدين البالغ عددهم 60 ألف نسمة، والعالقين بين الحدود الموريتانية السنغالية وكذلك أولئك الموجودين على أراضي دولة مالي، هذا فضلاً عن الالتزام بإعطائهم حقوقهم السياسية والمدنية كاملة وتعويضهم عما تعرضوا له طيلة 18 سنة. وقد بدأت عملية إعادة اللاجئين في 29 يناير 2008 بفوج أولى يصل إلى 101 فرد، لتوالى تطبيق تلك العملية حتى بلغ عدد العائدين إلى أرض الوطن 24000 نسمة مع نهاية عام 2008. وتتجدر الإشارة هنا، إلى أن هؤلاء العائدين لا زالوا يشكون من هشاشة المرافق المعدة لهم سواء تعلق الأمر بالسكن (بيت واحد لكل أسرة غالباً تتتألف من 7 أفراد في المتوسط) أو بمرافق الماء والصرف الصحي.¹

الصورة(1): نوعية المساكن ومصادر المياه المعدة للاجئين العائدين في مدينة روصو



المصدر: المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان www.almarsad.org/c4.htm

¹ المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، زيارة ميدانية للاجئين ، www.almarsad.org/c4.html

المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي والعنف

عاشت موريتانيا مرحلة من عدم الاستقرار السياسي والعنف لم يسبق لها مثيل في تاريخ البلاد، وارتبطة تلك الحالة بصفة أساسية بالانقلابات العسكرية التي دأب قادة الجيش على القيام بها منذ العام 1978 كوسيلة للتناوب على السلطة كما هو الحال في العديد من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء والجدول(12) يبين جزء من ذلك. وكذلك في منطقة أمريكا اللاتينية التي حصلت فيها أزيد من خمس مائة وخمسين انقلابا عسكريا مما حدا بالرئيس الكولومبي الأسبق أدواردو سانتوس إلى القول بأن "كل بلدان أمريكا اللاتينية تخضع للاحتلال من جانب جيوشها".¹.

الجدول (12): عدد الانقلابات الناجحة في بعض بلدان القارة الإفريقية خلال الفترة 1963-1991

الدولة	تاريخ أول انقلاب	التوغو	ليبيريا	الصومال	اليمن	بوركينا فاسو	موريتانيا	مالي	نيجيريا	السودان	غانا	بوروندي
	1966-11-28	1966-02-24	1971-01-25	1969-05-25	1966-01-15	1968-11-18	1978-7-10	1966-01-04	1963-10-28	1991-01-27	1980-04-11	1963-01-13
عدد الانقلابات	3	5	3	3	5	2	4	6	5	1	2	2

Source: Tchabouré Aimé gogue, Op, citée, p.52

وقد هدأت إلى حد ما الانقلابات العسكرية في بداية التسعينيات تزامنا مع تحول النظام إلى نظام مفتوح، وينطبق ذلك مع تحسن ترتيب موريتانيا على مؤشر عدم الاستقرار

¹ احمد وهيان، مرجع سبق ذكره، ص.81.

والعنف خلال السنوات 1996، 1998، 2000 قبل أن ينهار بعد ذلك في السنوات 2003، 2005، 2007 كما يتبيّن من الجدول(13). إلا أنه رغم هذا التحسن في مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف مع بداية التسعينات، فإنه لا يمكن القول أن الفترة الأخيرة (2003-2007) أكثر عدم استقرار من سابقتها. وذلك على أساس الزيادة الملاحظة في عدد مصادر البيانات المستخدم في إعداد المؤشر وانخفاض معدل الخطأ في الفترة الأخيرة مقارنة بما عليه الحال خلال (1996-2000) رغم هدوء الانقلابات العسكرية.

الجدول(13): مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007

						السنوات
						الدرجات
						الترتيب المئوي
2007	2005	2003	2000	1998	1996	عدد المصادر
-0.33	-0.46	-0.14	+0.10	+0.22	+0.56	7
37	51	42.8	51	54.3	62	نسبة الخطأ
0.24	0.31	0.34	0.42	0.41	0.49	ضعف جداً

تراوح الدرجة بين (-2.5، +2.5) والقيم العليا هي الأحسن. أما الترتيب المئوي فيتراوح بين (0، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) ممتاز، (75-90) جيد، (75-50) فوق المتوسط، (50-25) متوسط، (25-0) ضعيف ، (0-10) ضعيف جداً.

Source:www.worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

ويتزامن انخفاض درجات وترتيب موريتانيا على مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف سنة 2003 مقارنة بما عليه الحال سنة 2000، مع اهتزاز العاصمة نواكشوط بفعل قذائف الدبابات، وأزيز الطائرات يومي 8 و9 يونيو 2003، حيث مات أكثر من 30 مواطناً جراء هذه الأحداث كما جرح عدد يفوق المائة شخص.

فلقد كانت تلك الأحداث ناجمة عن تنفيذ مجموعة من الضباط محاولة انقلابية، ولكنها جاءت مغایرة لأسلوب الانقلاب الأبيض الذي عرفته البلاد سنوات 1978 و 1979

و1984¹. بهذه المرة تكلمت البندقية وسالت الدماء وتعرضت المنشآت العمومية للتخييب ونهبت ثروات كانت في خزائن بعض المؤسسات الرسمية وبث الرعب في نفوس السكان الآمنين !. ولما انقض غبار المحاولة بعد فرار متزعميها بدأت لحظة للتأمل والنظر في ما جرى ويجري، ولكن العبر المستخلصة لم تكن ذات عمق دلالي كبير.

فعلى مستوى النظام الحاكم ونخبه فقد تم التوقف عند حد ذم الانقلابيين وتحميلهم مسؤولية الخسارة التي لحقت بالبلاد جراء العبث بسلاحها الذي اقتنته بشق الأنفس، لأن ثمنه اقطع من قوت مواطنين 43% منهم يعيشون في فقر مدقع.

أما على مستوى المجتمع المدني، فقد اتجهت معظم فئاته (الجمعيات الدينية، النقابات العمالية، أحزاب الموالاة...) هي الأخرى إلى ذم الانقلابيين دونما أن تحمل نفسها بالإضافة إلى النظام جزء من مسؤولية ما حصل، أما الأحزاب السياسية المعارضة فقد تصليب في فهمها وتحليلها عند نقطة واحدة، هي: أن ما جرى، مجرد نتيجة متوقعة وطبيعية لاستبداد النظام، وبررت فعل الانقلابيين بمقولة: "... إن الاحتفاظ بالحكم عبر وسائل العنف يبرر انتزاعه بوسائل العنف كذلك".

وعندما تكررت المحاولة الانقلابية مرة أخرى في 25 سبتمبر 2004، عادت حلية (الحكومة) إلى عادتها القديمة (مسلسل من الاعتقالات والمداهمات والاستجوابات والقلق الأمني) ليجتر الطرفان (الحكومة والمعارضة) نفس الخطاب الذي يبحث صاحبه عن كيش فداء، ويرفض رفضاً باتاً تحمل جزء من المسؤولية. إلا أن انقلاب 2005 قطع ذلك الحوار وأعلن قادته عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة يشارك فيها الجميع دونما تمييز كأساس لبناء دولة القانون. وقد تم ذلك فعلاً كما سبق الإشارة إلى

¹ Niels Planel "quand un petit pays donne une grande leçon de démocratie" www.sens-public.Org

ذلك وتم تسليم مقاليد الحكم في 19 ابريل 2007، إلى أول حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً بشهادة الجميع.¹

ومع مرور الأيام بدأت هذه الحكومة الشرعية تفقد أو تسلب منها المشروعية. فقد تصاعدت حدة إضرابات أساتذة التعليم العالي والثانوي مطالبين بزيادة رواتبهم وبإتباع معايير واضحة في الالكتاب والترقية، تبعتها إضرابات عمال شركة الخطوط الجوية الموريتانية المطالبين بتسوية وضعيتهم بعد إعلان الشركة عن إفلاسها ، كما تم بفعل الصراع بين المؤسسة الرئاسية والجمعية الوطنية وبالذات من النواب التابعين لحزب عادل الذي ينتمي إليه الرئيس نفسه، تغيير الحكومة ثلاثة مرات خلال الفترة الممتدة من 19 ابريل 2007 و 6 أغسطس 2008 أي بمعدل حكومة في كل خمسة أشهر.

وذلك على خلفية تعين وزراء ينظر إليهم في الشارع الموريتاني أنهم يمثلون رموز الفساد تارة، وأنهم لا يمثلون الطيف السياسي الداعم لرئيس الجمهورية في تارة أخرى. بل تزايدت حدة ذلك الخلاف بعد رفض الحكومة طلباً هو الأول من نوعه في البلاد، مقدم من الجمعية الوطنية (نواب من حزب عادل) لعقد جلسة استثنائية لمناقشة قضايا تتعلق بإنشاء محكمة العدل السامية التي تختص بمحاكمة كبار المسؤولين كما ينص على ذلك الدستور، والنظر في تسيير بعض المشروعات والمؤسسات العامة.

الأمر الذي اعتبره النواب خرقاً للدستور الذي يجيز للجمعية الوطنية عقد جلسة طارئة ولكن بعد موافقة رئيس الجمهورية. وبدل أن يحتمكم الطرفان إلى المجلس الدستوري الذي يخوله الدستور بموجب المادة 87 منه وبموجب المادة 22 من الأمر رقم 92/04 المتضمن لنظام المجلس الدستوري²، تدخل الجيش – كما هي العادة. وقلب نظام الحكم في 6 أغسطس 2008 بعد إغفاء أربعة من قواه عن مهمتهم، منها ذلك الصراع الذي قلما تسلم منه أي ديمقراطية لينقسم الشارع الموريتاني بين مؤيد ومعارض لتدخل الجيش.

¹ Niels Planel, quand un petit pays donne une grande leçon de démocratie, Op, citée, p.3.

² محمد ولد سيديا ولد خياز، محمد الأمين ولد داهي، مرجع سبق ذكره، ص.152.

واللافت للنظر هنا، هو وجود مجتمع مدنى يعارض تدخل الجيش فى الحياة السياسية، بعد أن كان في الفترات السابقة مجرد متفرج على ما يحصل ومؤيد لمن يسيطر على الحكم، أما المؤسسات الأخرى (المجلس الدستوري، القضاء...) بقيت تتفرج على المشهد تنتظر إلى من ستؤول الغلبة لتبدأ نشاطها بالهجوم على حكام المرحلة السابقة.

المبحث الثاني : قدرة الحكومة

المطلب الأول: فاعلية الحكومة

مع تحول نظام الحكم في موريتانيا إلى الحكم الديمقراطي في بداية التسعينيات، كانت موريتانيا مصنفة ضمن قائمة البلدان المنخفضة التنمية البشرية حيث يصل دليل التنمية البشرية فيها 0.342، وتحتل الرتبة 153 من أصل 177 دولة¹. ولمواجهة هذا الضعف في مستوى التنمية البشرية، أعلنت الحكومات المتعاقبة بعد التحول، الحرب على الفقر. وفي سبيل ذلك أنفقت من ناتجها الداخلي الخام في المتوسط السنوي خلال الفترة (1990-2004)، 4.3 % على التعليم و 3.1 % على الصحة، في إطار عدة استراتيجيات. فكانت البداية مع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتنمية القاعدية سنة 1992، وشفعت بالبرنامج الوطني لمكافحة الفقر لعام 1998، ليعقبه الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر سنة 2000 والذي يتزامن وقت تنفيذه مع تنفيذ الحكومة لبرنامج الحكم الراشد الذي أعدته سنة 1999، ول يكون أيضا تجسيدا للتعهدات التي التزمت بها 179 دولة من بينها موريتانيا، عندما صادقت على الإعلان العالمي للألفية في سبتمبر سنة 2000².

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعاون الدولي على مفترق طرق، مرجع سبق ذكره، ص.362.

² PNUD "Objectifs du Millénaire pour le Développement en Mauritanie' Rapport sur les progrès progress dans la mise en œuvre des OMD , PNUD, Nouakchott 2005, p.25.

ولأن الرفع من مستوى التنمية يعتمد بشكل أساسي على فاعلية أداء الحكومة، فإن أداء الحكومة الموريتانية خلال الفترة (1996-2007) لم يكن فعالاً كما يتبيّن من الجدول(14)، أي أن أدائها لم يكن كافياً لنقل موريتانيا من قائمة البلدان المنخفضة التنمية البشرية رغم تحسّن دليل التنمية البشرية حيث وصل إلى 0.486 سنة 2005¹. وبمعنى آخر، فإن ما تحقق من إنجاز لم يكن كافياً، سواء من حيث الكم والكيف، بفعل عدّة عوامل يأتي في مقدمتها الضعف الملحوظ على صعيد الجهاز الإداري فضلاً عن استشراء الفساد، وهذا ما سيتم توضيجه في الفقرات التالية.

الجدول(14): مؤشر فاعلية الحكومة الموريتانية خلال الفترة 1996-2007

السنوات	1996	1998	2000	2003	2005	2007
الدرجات	+0.20	-0.14	-0.19	+0.02	-0.23	-0.68
الترتيب المئوي	64.9	54	49.3	58.8	48.8	27
عدد المصادر	1	3	3	5	6	11
معدل الخطأ	0.48	0.18	0.25	0.24	0.22	0.19

تتروّح الدرجة بين (+2.5) و (-2.5) والقيم العليا هي الأحسن. أما الترتيب المئوي فيتروّح بين (0، 100) وتدلّ النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) ممتاز، (75-90) جيد، (75-50) فوق المتوسط، (50-25) متوسط، (25-10) ضعيف ، (10-0) ضعيف جداً.

Source:www.worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

¹Même Op citée, p.48.

الفرع الأول: نوعية الخدمات

الفقرة الأولى : التعليم

يظهر من بعض المؤشرات عن النظام التربوي في موريتانيا سنة 2005، أن معدل القيد الصافي في المدارس الابتدائية بلغ 88.7 % (مقابل 46.8 % سنة 1990)، ووصلت نسبة الإللام بالقراءة والكتابة 61.3 % لدى الفئة العمرية "24-15" (مقابل 45.8 % سنة 1990) والى 51 % (مقابل 35 % سنة 1990) لدى من هم اكبر من 15 سنة.¹

ورغم هذا التحسن في كمية الخدمات التعليمية، مع أنها لا زالت تشكل تحدياً كبيراً في بعض الولايات الداخلية، مثل كوركول والهوض الغربي والهوض الشرقي كما يتبين من الجدول(15)، فإن نوعية التعليم في موريتانيا لا تزال متذبذبة كما هو حال بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء كمالي والسنغال والبنين مع وجود تفوق طفيف في نوعية التعليم في هذه البلدان مقارنة بموريتانيا كما يعكس ذلك الشكل(5). ويتدعم ذلك أيضاً، بمستوى رضا المواطنين المتذبذبي عن خدمات التعليم الأساسي والثانوي، وإن كان الأول أحسن من الثاني كما هو مبين في الشكل(6).


¹ PNUD, Objectifs du Millénaire pour le Développement, Op citee, p.25

الجدول(15): معدلات الأممية والتمدرس في موريتانيا حسب الولاية سنة 2004

الولاية/ المؤشر	الأمية لدى منهم اكبر من 10 سنوات	معدل تمدرس الأولاد في المدارس الابتدائية	معدل تمدرس البنات في المدارس الابتدائية
الحوض الشرقي	61.2	84.1	84.6
الحوض الغربي	65.1	76.8	96.1
لعصابة	59.2	91.6	93.9
كوركول	73.6	76.6	74.5
اترارزة	34	89.1	92.5
ادرار	35.9	118.9	112.9
انواذيبو	24.2	134.9	135.6
انواكشوط	24.8	99.2	101.2

المصدر: المركز الموريتاني لتحليل السياسات "الأمية في موريتانيا، التخفيض والتوجهات الاستراتيجية" المركز الموريتاني لتحليل السياسات، انواكشوط، نوفمبر 2004، ص.37.


الشكل(5): نوعية التعليم في موريتانيا مقارنة بما عليه الحال في بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2007



تتراوح قيم المؤشر بين 1 و7 والقيم العليا هي الاحسن

Source: World Economic Forum, The Global Competitiveness Report, Geneva, Switzerland 2008, p.414.

الشكل(6): مستوى رضى الموريتانيين عن خدمات التعليم الأساسي والثانوي حسب الولاية سنة 2004




المصدر: المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج "لامتح الفقر في موريتانيا" المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج، نواكشوط، دجمبر سنة 2004، ص.32.

الفقرة الثانية: الصحة

في سنة 2002، بلغ عدد المستشفيات الوطنية 21 مستشفى (تتركز 10 منها في انواكشوط)، ووصل عدد المراكز الصحية في نفس العام إلى 58 مركزاً صحياً، وال نقاط الصحية إلى 340 نقطة صحية¹؛ كما بلغ متوسط عدد الأطباء لكل 100 ألف خلال الفترة 1990-2004 إحدى عشر طبيباً. وبهذه البنية استطاعت موريتانيا أن تحقق تغطية صحية جاوزت 50 % في أغلب عواصم الولايات كما يتبع من الشكل(7).

¹Fonds des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF) 'Enfants et femmes de Mauritanie' rapport sur la situation de la Mauritanie, UNICEF, Nouakchott, 2004, p.69.

الشكل(7): معدل التغطية الصحية في موريتانيا حسب عاصمة الولاية سنة 2003



Source : Fonds des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF), Enfants et femmes de Mauritanie, Op. citee, p.71.

وبفعل تلك التغطية، تم إثراز بعض التقدم على صعيد بعض المؤشرات الصحية، حيث تحسن معدل العمر المتوقع عند الولادة من 48.3 سنة عام 1990 إلى 53.1 عام 2004، كما انخفض معدل وفيات الأمهات من كل 100 ألف ولادة حية إلى 747 مقابل 930 سنة 1990 ..، إلا أنها مع ذلك تبقى دون المستويات المخططة كما هو مبين في الجدول(16)

الجدول(16):المؤشرات الصحية في موريتانيا خلال الفترة 1990-2004

	*2010	2004	1990	السنوات
62	59	53.1	48.3	العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)
35	75	80	140	معدل وفيات الأطفال دون 5 سنوات من كل 1000
32.5	400	747	930	معدل وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية
1	1.7	-		% قيروس السيدا في النساء الحوامل الذين تتراوح أعمارهم بين 24-49 سنة

*الأهداف المخططة حسب برنامج الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر سنة 2000، ** الأهداف المخططة وفقا لبرنامج الأهداف الإنمائية للتنمية في موريتانيا سنة 2000.

Source: Fonds des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF), Enfants et femmes de Mauritanie, Op. , citee, p.355.


كما يلاحظ أن معدل الأطباء لكل مائة ألف ساكن في السنغال يصل إلى 6 أطباء طيلة الفترة 1990-2004 وهو أقل مما عليه الحال في موريتانيا، ومع ذلك يصل العمر المتوقع فيها إلى 55.6 سنة ومعدل وفيات الأمهات لكل 100 ألف ولادة حية يصل إلى 690 حالة وفاة¹، وهي مؤشرات أحسن قليلاً مما عليه الحال في موريتانيا.

الفقرة الثالثة: السكن وظروفه

أولاً: السكن

على الرغم من هشاشة السكن في موريتانيا بصورة عامة، فإنه يمكن القول أنها تحسنت مقارنة بما كانت عليه في التسعينات حينما كانت 45% من السكان تعيش تحت الخيام و10% فقط تسكن في مساكن من الاسمنت. أما في سنة 2003 ، كما يتبيّن من الشكل(8) فإن نسبة السكان اللذين يسكنون في منازل من الاسمنت تصل 39%، والذين يسكنون في منازل من الطين تصل إلى 35% ، لتأتي نسبة قاطني الأكواخ في المرتبة الثالثة بـ 15% وقاطني الخيام في المرتبة الرابعة 8% .

الشكل (8): توزيع السكان حسب نوع المسكن بالنسبة المئوية سنة 2003




المصدر: المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج، ملامح الفقر في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص.28.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما هو أبعد من الندرة، مرجع سبق ذكره، ص.317.

ثانياً: المياه والصرف الصحي

لقد بلغت نسبة الذين يحصلون على مياه وصرف صحي محسن سنة 2004، إلى %34 (مقابل 31 % سنة 1990) بالنسبة للمياه والى 58 % (مقابل 38 % سنة 1990) بالنسبة للصرف الصحي¹. أما من حيث النوعية، فإنه وفقاً للشكل(9)، توجد فقط نسبة 20% من السكان يحصلون على المياه بواسطة حنفية داخلية، بينما تحصل على المياه من الآبار، و25% تحصل عليه من البائعين المتجولين بسعر يتراوح بين 1.5 و2 دولار أمريكي حسب الوسط².

الشكل(9) توزيع السكان حسب مصادر مياه الشرب سنة 2004



المصدر: المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج، مرجع سابق ذكره، ص.36.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعاون الدولي على مفترق طرق، مرجع سابق ذكره، ص.

²Fonds des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF), Enfants et femmes de Mauritanie, Op citee, p.257.

أما بالنسبة لنوعية الصرف الصحي، فقد بين المسح الذي أجري سنة 2000، أن المرحاض الأكثر شيوعا هي البئر بنسبة 51.2%， والمراحيض المزودة بطراده ماء لا تمثل سوى 15.2%¹.

ثالثاً: الطاقة

وحتى سنة 2004، فإن المصدر الرئيسي للإنارة لدى الأسرة الموريتانية هو المصباح التقليدي وذلك بنسبة 51.2%， بينما تصل نسبة الأسر المرتبطة بالشبكة الكهربائية ما يقارب 24%， ليأتي استعمال الشموع في المرتبة الثالثة بنسبة 15.4%， والغاز والبنزول في المرتبة الرابعة بنسبة 5.1%， في حين لا تحل نسبة الأسر التي تستعمل الطاقة الشمسية والمولدات الكهربائية إلا نسبة ضئيلة جداً².

وفي ميدان مصدر طاقة الطهي يبقى الحطب الوقود الأكثر انتشارا، إذ تستخدمه نسبة 48% من الأسر، يليه الغاز بنسبة 28% والفحm الخشبي 23% والكهرباء 1%.


غير أن استخدام الحطب كوقود للطهي ينتشر بصفة أساسية في الوسط الريفي إذ أن 70% من الريفيين يواصلون استخدامه كمصدر للإنارة والطهي في آن واحد³.

أما من حيث نوعية البنية التحتية للكهرباء، فإنها تتشابه مع تلك البنية الموجودة في بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء كما هو مبين في الشكل(10).

¹ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمكافحة الفقر وبالدمج، «مرجع سبق ذكره»، ص.37.
² نفس المرجع السابق، ص.52.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المرصد الموريتاني للتنمية البشرية، الأنشطة النسوية المنظمة، ومساهمتها في مكافحة الفقر، تقرير عن التنمية البشرية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنواكشوط، 2002، ص.35.

الشكل(10) نوعية البنية التحتية في موريتانيا مقارنة بنظيرتها في بعض دول إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008



ترواح قيمة المؤشر بين 1 و7 والقيمة العلية، والقيمة تساوي مختلف، والقيمة 7 تساوي جيد.

Source :World Economic Forum, The Global Competitiveness Report, Op.,citee, p.390 jusqu' p.398.

الفرع الثاني : الإدارة العامة

يعتبر دور الإدارة جوهريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في مجال ترقية الحكم الرشيد. ولهذا السبب نفذت السلطات الموريتانية اعتبارا من 1995 العديد من مشاريع دعم وتعزيز قدرات الإدارة، ويتعلق الأمر خصوصا بالمشاريع التالية:

- مشروع تعزيز القدرات لتنمية القطاع الخاص سنة 1995،
- مشروع تسخير الموارد العمومية وتعزيز القدرات سنة 1996،
- البرنامج الوطني لتعزيز القدرات سنة 1996،
- مشروع دعم الإدارات المالية والاقتصادية سنة 2003.

وقد لاحظت اللجنة الوزارية المكلفة بالإصلاح الإداري سنة 2004 أنه بعد تنفيذ هذه البرامج، أنه لا تزال ثمة معوقات هائلة تحول دون قيام الإدارة بالمهام الملقاة على عاتقها بفعالية وكفاءة. وتنبع تلك المعوقات بشكل رئيسي، بعدم وضوح الأدوار

ومحدودية قدرات التدخل وضعف آليات التنسيق وعدم احترام المساطير الإدارية ونقص استخدام تقنيات الإعلام والاتصال وضعف نظام الاكتتاب وغياب توصيف المنصب بصورة شبه كاملة¹...

وقد تم التأكيد على هذه المعوقات بعد سيطرة الجيش على السلطة سنة 2005، وفي سبيل تجاوز تلك العقبات وضع العسكر خطة للإصلاح الإداري لمدة سنتين تتضمن ستة محاور أساسية:

المحور الأول: النفاذ المتساوي إلى التشغيل في الوظائف العمومية، ويتضمن أساساً:

- إحصاء شامل للوكالء الذين يتلقون أجور من الدولة،
- تقييم احتياجات كل مؤسسة عمومية من الموارد البشرية،
- مركزة الحاجيات في مجال الموارد البشرية من أجل الاحتكام إلى ما تسمح به الموارد المالية،
- إصدار نشرة بالإعلانات عن عروض التشغيل العمومي.

المحور الثاني: تثمين المصلحة العامة في العمل الإداري:

- إقرار دليل لأخلاقيات المهنة للموظفين العموميين،
- تحسين ظروف عمل الموظفين ووكالء الدولة،
- تنفيذ نظام شفاف وفعال للعقوبة والمكافأة،

المحور الثالث: تحسين أداء الإدارة في علاقتها مع المستخدمين:

- إقامة مكاتب للاستقبال على مستوى الإدارات وأخرى باستعمال تقنيات الاتصال،
- تعليم استخدام وصل الإيداع من قبل المصالح، ومركز لتسيير بريد المستخدمين،
- إعداد مسوح دورية حول رؤية المستخدمين للمرفق العام،
- إعداد قاعدة بيانات للنصوص التشريعية والتنظيمية وضمان نفاذ الجمهور إليها،
- إعادة التعريف بدور مهام وسيط الجمهورية.

¹Rapport Comité Interministériel Chargé de la bonne gouvernance, Nouakchott, 2005, p.9.

المحور الرابع: تحسين قدرات الموظفين والوكلاء العموميين:

- مراجعة أسس نظام تقييم الوكلاء،
- تثمين مكافآت الوكلاء العموميين،
- إعداد خطط لتكوين المستمر للموظفين العموميين،
- تعزيز قدرات منفسيات الشغل في مجال المشورة واحترام التشريع وتنمية النزاعات الاجتماعية.

المحور الخامس: ترقية وتعزيز الامرية

- إعداد وعمم دليل للعمد،
- وضع إطار تنظيمي للتعاون بين البلديات،
- استخدام المعلوماتية لضبط محاسبة الأمر بالصرف على مستوى بلديات عواصم الولايات،
- توسيع الاختصاصات البلدية في مجال التسيير الحضري والعقاري
- ترقية التشاور بين الإدارة المحلية ومستخدمي المرفق العمومي.

المحور السادس: الصفقات العمومية

- إعداد وتبني مدونة جديدة للصفقات العمومية،
- إعداد ونشر دليل حول إجراءات الصفقات،
- اعتماد نظام للتصريح بودائع وممتلكات من يتولون وظائف سامية في الدولة منذ بدء تولي المنصب وحتى انتهاء ذلك،
- إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد¹.

وأشفرت هذه الخطة، بخطة أخرى جديدة بعد تسليم مقاليد الحكم إلى الحكومة المدنية المنتخبة سنة 2007. وتتمحور الخطة الجديدة التي تولت الوزارة المكلفة بعصرنة الإدارة عملية إعدادها وتنفيذها، على ثلاثة محاور أساسية وترتكز على 15 مشروعًا يترفع عنها 54 نشاطاً عملياً. ويعنى المحور الأول من هذه الخطة بتحسين الإطار

¹Rapport Comité Interministériel Chargé de la bonne gouvernance, Op citée, p.25.

المؤسسي والتنظيمي للإدارات، كما يطمح إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، أما المحور الثاني فيتعلق بتحسين أداء الوكالء العموميين من خلال زيادة الملائمة بين المؤهلات الوظائف، وضمان تكافئ الفرص في الاكتتاب، ووضع نظام تدريجي لنظام أجور تابع للأداء. في حين يعني المحور الثالث بتحسين نوعية الخدمة العمومية، وينصب الاهتمام أساساً بتحسين استقبال المستخدمين والعلاقة بين الإدارة والمواطنين.


وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة العمل هذه التي تمتد إلى 2010 سبعة مليارات وستمائة وأربعة وعشرين مليون أوقية كجزء من التمويلات المقدمة إلى موريتانيا من نادي باريس سنة 2008¹.

ويمكن القول في ضوء بعض المؤشرات، انه لا تزال ثمة العديد من التحديات التي تواجه الإدارة العامة تحول دون قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها. ويأتي في مقدمة تلك العوائق عدم احترام الإجراءات القانونية في تولي المنصب العام كما يوضح ذلك الشكل (11)، هذا فضلاً عن الضعف الملحوظ في درجة الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات حيث تحتل موريتانيا الرتبة 168 من أصل 182 دولة على مؤشر جاهزية الحكومة الإلكترونية لعام 2008². وعلى صعيد تبسيط الإجراءات الإدارية وتنفيذها بسرعة، فإن التقدم المحقق لا يزال ضعيفاً، بل رافقه بعض الزيادات في عدد الإجراءات الإدارية المطلوبة في بعض مراحل ممارسة الأعمال كما يتبيّن من الجدول (16).

¹ مجلة العصرنة الإدارية، العدد الأول، وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، نواكشوط سنة 2008، ص.3.


²United Nations, e-Government Survey report , United Nations , New York 2008, p.178.

الشكل(11): مدى الاعتماد على الادارة المحترفة في موريتانيا مقارنة ببعض دول إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008



نطرواح قيم المؤشر بين 1-7، حيث: 1 يتم تعين الأفراد على أساس القرابة، 7 يتم التعين على أساس المؤهلات العلمية.
Source :World Economic Forum, The Global Competitiveness Report, Op citee, p.445.

الشكل (12): أدلة مؤشر جاهزية الحكومة الالكترونية الموريتانية خلال الفترة 2008-2004



نطرواح قيم المؤشر بين (0، 1)، حيث القيم العليا هي الأحسن.
Source : United Nations “e-Government Survey report , United Nations” New York 2008, p.197. and
United Nations “Public Administration Country Profile” United Nations, Nouakchott, 2004, p.25.

الجدول(17): سهولة ممارسة الأعمال (مؤشرات مختارة) خلال الفترة 2008-2006

المؤشر	البيان	البيان	البيان
سهولة المشروع	الإجراءات (العدد)	11	11
	الوقت (الأيام)	65	82
	التكلفة كنسبة من الدخل القومي للفرد	52.2	121.6
التعامل مع البيز	الحد الأدنى من رأس المال المدفوع كنسبة من الدخل القومي للفرد	503.1	632
	الإجراءات (العدد)	25	25
	الوقت (بالأيام)	201	201
تسجيل الممتلكات	التكلفة كنسبة من الدخل القومي للفرد	565.5	710.4
	الإجراءات (العدد)	4	4
	الوقت (بالأيام)	49	49
زيارة غير الحدود	التكلفة كنسبة من قيمة الممتلكات	5.2	5.2
	مستندات التصدير (العدد)	11	11
	الوقت (بالأيام)	35	35
تفيد العقود	تكلفة التصدير لكل شحنة (دولار لكل شحنة)	1360	1360
	مستندات الاستيراد (العدد)	11	11
	الوقت (بالأيام)	42	42
	تكلفة الاستيراد بالدولار لكل شحنة	1363	1363
	الإجراءات (العدد)	46	47
	الوقت (بالأيام)	400	400
	التكلفة من قيمة الدعوى	23.2	23.2

Source : Banque mondial, Doing Business Mauritania, report 2008,
[Www.worldbank.org/external/default/main](http://www.worldbank.org/external/default/main)

الإطار (32): الإدارة الإقليمية من وجهة نظر الفاعلين الرئيسيين

حكم مقاطعة المدر دره (يونيو 2005): اعتقد شخصياً أن التنمية البشرية المستدامة عبارة عن مجموعة من الأنشطة الاجتماعية الرامية إلى تحقيق رفاهية الإنسان، وبهذه الصفة فإن التنمية ترتبط ارتباط وثيق بالعمل الذي ي从事 في إنسان وصيانة الطرق والمدارس والصحة.. وهو ما يتطلب موارد مالية تعجز الأسر عن توفيره من خلال دفع الضرائب أو الرسوم بحسب الفقر، وبivity الامل الوحيد هو الاعانة المقدمة من الدولة وهي محدودة أو من الشركاء الدوليين و غالباً ما تكون غيرها.

حد الوجهاء التقليديين (ولادة الحوض التراثي): من غير المناسب اعتبار الرسوم أو الضرائب مصدرتمويل أنشطة البلدية، فالبلدية ليست بها مهارات تجارية ذات أهمية فكل ما هناك هو مساكن من الطين وأخرى من الحمام كما أن أعلى المواطنين هم فقراء ويعيشون في حركة مستمرة.

مسؤول منتظمة عند الغير حكومية العاملة في مجال النظافة، يلعب على المنتخبين المحليين لطابع السياسي، فهم لا يهتمون كثيراً بمجالات التنمية المحلية، وبالذات النظافة، وفي رأي الشخصي إذا لم يكن هناك رفاهة من المواطنين والدولة فلن يكون لللامركزية أيه فائدة سوى انتخابات فقط.

حد الوجهاء في مدينة كيفه: لقد قال لنا ممثلو الدولة سنة 1986 إننا ستحارب المنتخبين والذين يقدموه لنا كشف عن طريقه تصرفهم في أموال البلد وأنهم سيأخذون باراتنا عند وضع المشاريع، إلا أن ذلك لم يحصل فكل ما هناك هو أنه بطل من التصويت لمدح معين إذا تحن رغبنا أن تكون قريبت من السلطة.

مواطن: لا اعتقد أن اللامركزية لها علاقة بالتنمية، فالعاملية العظمى من الناس عندما تصوت، هي لا تصرُّ على أساس برنامج معين وإنما لاعتبارات قلبية، فالهدف الأساسي من المشاركة في الانتخابات هو أن يكون هناك أحد من أفراد القبيلة يسير مؤسسة معينة.

عمدة بلدية يوكى: لقد استطعت فعل اللامركزية أن تعم شراكات متعددة مع بنيات في الدولة المتقدمة، وإن تحصل على دعم من بعض المنظمات الدولية، والآن أصبح لدينا العديد من البنية التحتية مثل مستشفيات محيرة وأخرى رياضية وتعليمية، كما نتم تجهيز العديد من البار بالمصادر التي تعمل بالطاقة الهوائية وبالطاقة الكهربائية في بارة أخرى وهذا جيد إلا أن بحث التقييم إلى أنه لكي تنجح اللامركزية يجب على المنتخبين المحليين أن يتحلوا بقدر كبير من المعرفة والتضحية من أجل البناء.

مقابلات أجراها المرصد الموريتاني للتنمية البشرية المستدامة سنة 2005

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الموريتاني للتنمية البشرية، اللامركزية وترقية الحكم المحلي، تقرير التنمية البشرية، مرجع سبق ذكره، ص. 122.

الفرع الثالث : انتشار الفساد

لقد عرفت موريتانيا سنة 2005 جملة من الأحداث كان يفترض فيها أن تعطي دفعة قوية لبناء دولة القانون، التي هي إحدى الركائز الأساسية لقيام الحكم الرشيد الذي يعني فيما يعنيه الحد من الفساد. إلا أن الرياح وفقاً لمؤشر مستويات الفساد Indice de perception de la corruption قد جرت بما لا يشتهيه الشعب الموريتاني، فقد تراجع ترتيب موريتانيا على مؤشر الفساد من الرتبة 86 سنة 2006 إلى الرتبة 125 سنة 2007 . إلا انه مع ذلك، لا يمكن القطع بأن انتشار الفساد في البلاد كان أكثر سنة 2007 مقارنة بسنة 2006 خاصة في ظل الضعف الملحوظ على مستوى الثقة في عدد المصادر مقارنة بما عليه الحال سنة 2007 كما هو مبين في الجدول(18).

الجدول(18): مستوى انتشار الفساد في موريتانيا سنوي 2006 و2007

الدرجة	عدد المصادر	مجال الثقة	الترتيب من بين 179 دولة	السنة
3.1	4	3.3-2.0	86	2006
2.6	6	3.7-2.1	125	2007

نarrowing the range between zero = highest corruption, 10 = lowest corruption

Source : Transparency international, rapport mondial sur la corruption, 2006, et 2007

www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr

كما لا يمكن القول كذلك، بأن الفترة 2005-2007 أقل أو أكثر فسادا من الفترة 1990-2004، خاصة في ظل ندرة المعلومات الموثوق بها عن مستويات انتشار الفساد خلال الفترة الأخيرة. إلا أن تدهور المؤشرات الاجتماعية وتصاعد المحاولات لقلب نظام الحكم بالقوة، وهيمنة حزب واحد على مختلف مفاصل السلطة وضعف مستوى تمنع الأفراد بحقوقهم السياسية والمدنية خلال الفترة 1990-2004 يشجع على القول بأن ثمة فساد حتى وإن كانت درجة غير معروفة.


وقد تبين من المسح الذي أجري في موريتانيا سنة 2005 حول تأثير الفساد على نمو مؤسسات قطاع الأعمال، انه من بين 361 مؤسسة شملها المسح، هناك 303 مؤسسة (أي نسبة 84%) اعترفت بدفع رشوة إلى المصالح الحكومية، بينما انكرت 58 مؤسسة (أي نسبة 16%) بدفع رشوة إلى تلك المصالح. ومع ذلك، ترى 18% من المؤسسات التي تقر بدفع رشوة إلى المصالح الحكومية، أن ذلك ليس العائق الأكبر في نموها وازدهارها، بل أن أكبر العوائق تتمثل في صعوبة الحصول على الائتمان والمنافسة الغير مشروعة من القطاع الغير رسمي.

وتعتبر نسبة 18% المسجلة في موريتانيا منخفضة إذا ما قورنت بذلك المسجل في دول الجوار المنخفضة الدخل حيث تصل إلى 49% و40% في كل من مالي والسنغال على التوالي، ولكنها تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بذلك النسبة المسجلة في إحدى الدول المتوسطة الدخل كجنوب إفريقيا حيث تصل إلى 16%. وتجر الإشارة هنا إلى أن تكلفة الرشوة المدفوعة من قبل المؤسسات الموريتانية هي ضعفي تلك المدفوعة في السنغال ومالي والبنين والكامرون. أما التكلفة (الرشوة) المطلوبة من مؤسسات الأعمال الموريتانية للفوز بأحد العقود الحكومية ، فإنها تصل إلى 7.8% من قيمة العقد بالنسبة للمؤسسات الكبيرة و 7% بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.¹

¹ Manuela Francisco and Nicola Pontara, Does Corruption Impact on Firms' Ability to Conduct Business in Mauritania, policy research working paper, The World Bank, Nouakchott 2007,p.8


²Même Op. citee, p.12.

الشكل(13): المؤسسات العامة الموريتانية التي تلقت رشوة من قطاع الأعمال سنة



Source: Manuela Francisco and Nicola Pontara, Op citee. p.5.

الشكل(14): مناطق العالم الأكثر تأثرا و طلبا للرشوة سنة 2007



Source : Transparency international ,rapport 2007,Op citee,p.148.

المطلب الثاني: نوعية التنظيم

لا يختلف مؤشر نوعية التنظيم عن سابقيه من المؤشرات كثيرا، حيث يتبع من الجدول(19) أن الدرجات ظلت طوال الفترة (1996-2007)، تتراوح بين (-0.86) و (-0.08) ، أما على مستوى الترتيب فإن موريتانيا صفت ضمن البلدان الفوق المتوسط وذلك سنة 2003، إلا انه مع تراجع الدرجات تزامنا مع زيادة عدد المصادر وتراجع معدل الخطأ في إعداد المؤشر تراجع تصنيف موريتانيا سنة 2007 إلى المستوى المتوسط. ومع ذلك، يمكن القول أن الفترة 2000 - 2007 أحسن من الفترة السابقة لها كما يتبع من الجدول السالف الذكر.

الجدول(19):مؤشر عبئ الضبط في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007

السنوات	1996	1998	2000	2003	2005	2007
الدرجات	-0.86	-0.55	-0.41	-0.08	-0.17	-0.36
الترتيب	8.5	26.8	34.6	51.2	49.8	39.8
المصادر	2	4	4	5	6	10
معدل الخطأ	0.57	0.29	0.27	0.23	0.21	0.18


ترواح الدرجة بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأحسن. أما الترتيب المنشوي فيترواح بين (0، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل بضم الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) ممتاز، (75-50) جيد، (50-25) فوق المتوسط، (25-0) متوسط، (0-10) ضعيف ، (10-0) ضعيف جدا.

Source:www.worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

وقد انعكس ذلك ، في مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى موريتانيا والذي انتقل من 4 مليون دولار سنة 1996 إلى 40 مليون دولار سنة 2000 ثم إلى 300 مليون دولار سنة 2004 كما هو مبين في الشكل(15)، ويستحوذ قطاع النفط على 89% من هذه الاستثمارات خلال الفترة 2000-2003.¹

¹CAMP, éléments d'analyses de la croissance économique en Mauritanie, Op citee,

الشكل(15) تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى موريتانيا خلال الفترة 1995-2004
(بالمليون دولار أمريكي)



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، تقرير 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، 2004، ص.115.

إلا كل ذلك، لم يؤدي التقليل من معدل البطالة كما يتبيّن من الجدول(20)، حيث انتقل معدل البطالة من 29.8 سنة 2000 إلى 35.85 سنة 2004؛ كما يلاحظ أن معدلها في صفوف النساء يصل إلى 46.9 سنة 2004 مقابل 33.9 في صفوف الرجال.

الجدول(20): تطور معدل البطالة والنشاط خلال الفترة 2004-2000


معدل البطالة			معدل النشاط			الجنس
معا	النساء	الرجال	معا	النساء	الرجال	
29.8	33.9	25.7	60.65	42.7	78.6	سنة 2000
35.85	46.9	24.8	60.5	39.1	81.9	سنة 2004

Source : CAMP, éléments d'analyses de la croissance économique en Mauritanie, Op citée, p.18.

وبهدف التعرف على جوانب الضعف في نوعية التنظيم بموريتانيا، يتبع من ترتيب الأدلة العشرة المكونة لمؤشر الحرية الاقتصادية لعام 2008 من الأقل إلى الأكثر حرية كما هو مبين في الشكل(16)، أن ضمان حقوق الملكية والحد من أنشطة السوق السوداء والبدء في ممارسة الأعمال هي الجوانب الأكثر ضعفاً (أي الأقل حرية)، بينما تعتبر السياسة النقدية (كبح التضخم) والعبء المالي للحكومة بمثابة الجوانب الأكثر حرية.

الشكل(16): ترتيب أدلة مؤشر الحرية الاقتصادية في موريتانيا من الأقل إلى الأكثر حرية سنة

2008



تنراوح القيم بين صفر و100، والأعلى هي الأحسن


source:www.heritage.org/research/features/index/searchresults.cfm

الجدول (21): حجم العمالة في القطاع الغير رسمي (خارج القطاع الزراعي) بالنسبة المئوية في إفريقيا جنوب الصحراء بين سنتي 1980 و 1990.

الدولة/السنة	1990	1980
البنين	92.8	86
بوركينا فاسو	77	70
النيجر	-	62.9
السنغال	-	76
مالي	78.6	63.1
موريتانيا	75.3	69.4
أنشاد	74.2	-

Source : souleye kante, "Le secteur informel en Afrique subsaharienne francophone vers la promotion d'un travail décent" Document de travail sur l'économie informelle, Bureau international du Travail, Genève 2002, p.11.

الشكل (17): تطور معدل التضخم في موريتانيا خلال الفترة 2000-2006



Source : annuaire statistique 2006, Op citée, p.16.

المبحث الثالث: الاحترام والمساواة

المطلب الأول: العدالة

تبين طريقة سير العدالة في دولة ما، نمط الحكم ومدى تطبيقه لقوانين المستلهمة من المبادئ الأساسية لدولة القانون التي تشكل العمود الفقري للحكم الراشد.

وقد عرف قطاع العدل في موريتانيا أزمة حادة مع بداية التسعينيات، تجلت ابرز مظاهرها في فقدان الثقة لدى المتقاضين الذين أصبح بعضهم يفضل اللجوء إلى بعض الأشخاص الطبيعيين لتسوية خلافاتهم بدلاً من التقدم بدعوى أمام محاكم ينظرون إليها أنها غير عادلة وقلما تنفذ أحكامها، بل كثيراً ما كان المواطنين يفسرون بعض القرارات الصادرة عن المحاكم بأنها تخضع لاعتبارات سياسية تارة ولاعتبارات قبلية وطائفية وجهوية في تارة أخرى.

وإذاء تسامي هذا الشعور المنافي لدولة القانون، عمدت الحكومة الموريتانية في منتصف التسعينيات إلى اتخاذ عدة تدابير بغية تعزيز قدرات النظام القضائي وتمكينه من أداء وظائفه على ارض الجمهورية. وقد شملت تلك التدابير:

- المصادقة على نظام أساسي لأعوان العدالة (المحامين، الموظفين العدليين)،
- تكوين القضاة من أجل تحسين كفاءاتهم،
- إنجاز أنشطة هامة في مجال بناء وتجهيز مختلف المحاكم الموجودة في البلاد.

ورغم أهمية هذه الإصلاحات، فإن العدالة بقيت خاضعة لتوظيف سياسي كامل مما جعلها تنحرف عن مهامها الأساسية، إلا وهي تطبيق القانون لضمان تمنع الأفراد بحقوقهم الدستورية في إطار من النزاهة والحياد التامين¹. ومن ابرز صورة عدم حياد القضاء، ما حدث في انتخابات الرئاسية سنة 2003 بعد طعن أحد المعارضين الرئيسيين في نتائجها، ليتم توقيفه وتوجيه تهمة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الوطني للتنمية البشرية، الامرکزية والحكم المحلي، مرجع سبق ذكره، ص.55.

وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني. ولم تمضي فترة طويلة على ذلك، حتى زج بعشرات الإسلاميين في السجون تحت ذريعة ربط علاقات محمرة قانوناً مع جماعات إرهابية، هذا فضلاً عن تفتيش المساجد وتوقف بعض أئمة المساجد بدعوى التحريض على السلطة¹.

كما عانت العدالة خلال هذه الفترة من نقص كبير في الموارد، فالموارد المالية المخصصة لها لم تتجاوز 1 % من ميزانية الدولة العامة. أما من حيث الموارد البشرية، فإن عدد القضاة سنة 2005 يبلغ 173 قاضياً منهم 116 فقط هي التي تمارس مهمة القضاء بشكل فعلي، أي بمعدل قاض واحد لكل 24 ألف نسمة (على المستوى الوطني). أما من حيث توزيع القضاة على التراب الوطني حسب كل الولاية، يظهر أن 31 % تتركز في العاصمة نواكشوط ، ويعني ذلك قاض لكل 18 ألف نسمة في العاصمة نواكشوط مقابل قاض واحد لكل 48 ألف نسمة في ولاية الحوض الشرقي².

ومع حدوث انقلاب 3 أغسطس 2005، اتجهت القيادة العسكرية الحاكمة إلى ترقية الحقوق والحريات الأساسية وإصلاح العدالة. حيث تم الاعتراف بستة أحزاب سياسية جديدة ورخص لثلاثين مطبوع بالإصدار كما تم الاعتراف بمائة وعشرين منظمة غير حكومية. ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال، جمعية محامون بلا حدود وأجنة التضامن مع ضحايا خروقات حقوق الإنسان في موريتانيا كما رخصت السلطات في افتتاح مكتب بنواكشوط للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار أيضاً، وبناء على نتائج مقاربة تشاورية مع المجتمع المدني، جاء الأمر القانوني رقم 015/2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 لينشئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبمقتضى هذا القانون، تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "إطاراً وطنياً للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان". كما أن هذه اللجنة الموضوعة مباشرة

¹ بعثة الاتحاد الأوروبي، مرجع سبق ذكره، ص.7.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الوطني للتنمية البشرية، الامركزية والحكم المحلي، مرجع سبق ذكره، ص.55.

تحت وصاية الوزير الأول، عبارة عن "مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي". وطبقاً " لمبادئ باريس" ، فإن مهام هذه اللجنة تمثل على الخصوص في تقديم رأي استشاري، بناء على طلب من الحكومة أو بمبادرةها الخاصة، حول القضايا العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية.

كما تم في نفس المنحى المصادقة على الأمر القانوني رقم 016/2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل وتمكيل بعض ترتيبات القانون النظمي رقم 012/94 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة. ويستحدث هذا النص، الذي يعيد تأكيد مبدأ استقلالية القضاة، جملة من التجديفات من بينها، على وجه الخصوص، مراجعة نظام تقييم وتقدير القضاة، نحو المزيد من الإنصاف والشفافية والنجاعة بالإضافة إلى استحداث مدونة أخلاقية للقضاة وخضوعهم لنظام التصرير بالممتلكات، كما تمت المحافظة على مبدأ تبعية الشرطة القضائية الفعلية للنيابة العامة. واسفع ذالك القانون بتنفيذ برنامج لتكوين القضاة ارتكز على مواضيع اعتبرت أولوية في هذه المرحلة "أخلاقيات المهنة، حماية الحريات، قضاء الاستعجال، طرق التنفيذ، المحاكمة المنصفة، الإجراءات الجنائية، الإجراءات المدنية، تسيير الضبطية..". واقتصر مشروع تعزيز القدرات هذا، بالكتاب 99 قاضياً و 110 موظفاً ضبطياً¹.

إلا أن هذه الإجراءات في مجملها لم تؤدي إلى سيادة القانون الذي هو جوهر الحكم الرشيد كما يتبيّن من الجدول (22)، وقد انعكس اثر ذلك بشكل واضح على الحقوق السياسية والمدنية "العبودية، الضباط الزوج" ، وعلى إمكانية تحسين مناخ الأعمال "حق الملكية، الحد من أنشطة السوق السوداء، انتشار الفساد.." هذا فضلاً عن انتشار

¹ الوزارة الأولى، حصيلة المرحلة الانتقالية، مرجع سبق ذكره، ص.23.

الجريمة وبالذات في العاصمة نواكشوط بشكل ملفت لانتباه سنتي 2007 و 2008 ،
يعكس الشكل(18) جزء من ذلك.

الجدول (21): مؤشر دولة القانون في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007


عدد المصادر	السنوات	الترتيب المئوي	الدرجات	معدل الخطأ
14	2007	38.6	-0.60	0.16
13	2006	38.6	-0.60	0.16
9	2005	38.6	-0.54	0.20
9	2004	30.5	-0.67	0.20
7	2003	41.2	-0.42	0.21
5	2002	21.0	-0.41	0.23
5	2000	24.9	-0.33	0.22
5	1998	41.4	-0.36	0.26
2	1996	21.0	-0.88	0.54

تتراوح الدرجة بين (-2.5 ، -2.5) (+2.5 ، +2.5) والقيمة العليا هي الأحسن.
أما الترتيب المئوي فيتراوح بين (0 ، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات
إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) (90-80) ممتاز، (75-50) جيد، (75-50) فوق المتوسط، (50-25) متوسط،
(25-10) ضعيف ، (10-0) ضعيف جدا.

Source:www.worldbank.org/governance/wig/mc_chart.asp

ويظهر من الجدول(21)، أن درجات مؤشر دولة القانون تراجعت خلال الفترة 2004-2007
مقارنة بما كانت عليه في الفترة 1996-1993، كما بقي ترتيب موريتانيا على
مؤشر دولة القانون في المستوى المتوسط ولكن عند مستويات متدنية منه مقارنة بما
عليه الحال في الفترة 1996-2003.

الشكل(18): مدى انتشار الجريمة في موريتانيا مقارنة ببلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008



تتراوح قيم المؤشر بين (1 ، 7)، حيث 1 تفرض أعمال العنف والجريمة تكاليف باهظة على الأعمال التجارية، 7 عكس
القيمة 1.

Source :World Economic Forum, The Global Competitiveness Report, Op cite,p.377.

المطلب الثاني: مؤسسات مكافحة الفساد

تعطي التشريعات الموريتانية عناية كبيرة للترتيبات المتعلقة بالرشوة واحتلاس الممتلكات العامة إلى غير ذلك من الجرائم المرتكبة من قبل المؤمنين العموميين. وتتجلى هذه العناية في مدونة القانون الجنائي الذي نص في مواده من 164 إلى 167 على إزالة العقوبة بحق أي موظف عام يختلس المال العام، واهتمت المادتان 169 و170 بمعاقبة الموظفين الذين يتخلون في أعمال تتنافى مع صفاتهم ، وخصصت المواد من 171 إلى 177 بمعالجة القضايا المتعلقة بتجاوز السلطة وإخفاء المعلومات والرشوة، مع انه لم يعطى تعريفاً للرشوة.

وفي مدون الجمارك، فإنه بحسب المادة 47 في فقرتها الأولى، يمنع على وكلاء الجمارك بصرف النظر عن رتبهم أن يتلقوا بشكل مباشر أو غير مباشر رشوة أو أي تحفيز أو مكافأة أو هدية¹.

وإذا ما سلما جدلاً بأن هذه الترسانة القانونية كافية ومكتملة بما فيه الكفاية، فإنها قلمى تحظى باحترام وذلك بالنظر إلى مستويات الفساد المرتفعة كما مر بنا سابقاً، مما يعني أن ثمة خلل في عمل الأجهزة المسؤولة عن القيام بالمساءلة والرقابة بغية الحفاظ على المال العام. وسنتناول فيما هو آت بعض هذه الأجهزة على وعسى.

الفرع الأول: محكمة الحسابات

انشأت محكمة الحسابات بموجب المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991، والتي تنص في فقراتها الأخيرة أن المحكمة بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية تساعد البرلمان والحكومة في رقابة تنفيذ قوانين المالية.

¹Rapport Comité Interministériel Chargé de la bonne gouvernance, Op. citée, p.28.

وقد نصت المادة الثالثة من ترتيبات الأمر القانوني رقم 19-93 الصادر في 26 يناير 1993 المعدل بالأمر القانوني رقم 07-06 ، على أن المحكمة تساعد بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأموال العمومية،

- تحسين طرق التسيير وتقنياته،

- عقلنة العمل الإداري¹.

وبحسب المادة 14 من الأمر القانوني رقم 19-93 ، فإن المؤسسات الخاضعة لرقابة محكمة الحسابات، هي: الدولة، المجموعات المحلية، المؤسسات العمومية. والمؤسسات العمومية التي تخضع وجوبا لرقابة محكمة الحسابات وفقا للمادة 15 من نفس الأمر القانوني السابق، هي:

- المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري ؛

- الشركات الوطنية ؛

- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

أما من حيث التنظيم فإن المحكمة منظمة بالشكل التالي:

- رئيس وي ساعده مستشاران يتم تعينهم بمرسوم رئاسي،

- مفوض عن الحكومة والنواب العامة ي ساعده مفوض مساعد يتم تعينهم بمرسوم،

- كاتب عام تتبع له إدارتين: إدارة الشؤون الإدارية، إدارة التوثيق والضبط

¹ مصطفى ولد عبد الله، رقابة التسيير، ورقة عمل مقدم خلال الأيام التحضيرية لصالح المسيرين والمحاسبين العموميين، محكمة الحسابات، انواكشوط 2007، ص.2.

- رئيس الغرف المالية العامة والمؤسسات العمومية¹

ولأن إقرار الشخص على نفسه أقوى من البينة، فقد أوردت محكمة الحسابات في مقدمة تقريرها لعام 2005، أن التقارير التي كانت تنشرها "تشوبها في معظم الأحيان بعض النواصص التي تتصل بالشكل والمضمون؛ فمن حيث الشكل لم تكن هذه التقارير تنشر للعموم، وبالتالي لم تحترم فيها بعض المعايير الشكلية للنشر، ومن حيث المضمون كانت غالباً ما كانت تخلي من إحدى مكوناتها الأساسية وهي التقرير المتعلق بمشروع التسوية والتصریح العام بالمطابقة وذالك لأسباب خارجة عن إدارة المحكمة"².

وإذا ما نحن صدقنا ذلك، فإن الأمر القانوني رقم 06/07 المعدل لبعض ترتيبات القانون رقم 93/93 المتعلق بمحكمة الحسابات ينص على:

- تحديد ولاية رئيس المحكمة بخمس سنوات لضمان استقلاليته،
- نشر نص التقرير العام السنوي للجمهور،
- تقوية روابط المحكمة بالبرلمان.³

ولكن الملاحظ أن المحكمة لم تنشر أي تقرير عام أو جزئي بعد إصدار تقريرها لعام 2005، كما أن رقابة المحكمة لا تفضي إلى قرارات ذات صبغة قضائية ممتعنة بسلطة الشيء المضني به. إلا أن الملاحظات واقتراحات التحسين أو الإصلاح الناجمة عن هذه الرقابة يتم إبلاغها إلى الوزراء والسلطات الإدارية المختصة، وعندما تنصب الرقابة على المؤسسات والشركات العمومية تتخذ البيانات صبغة

¹ محكمة الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص.18.

² نفس المرجع السابق، ص.2.

³ نفس المرجع السابق، ص.15.

تقارير خاصة تبلغ مباشرة إليها¹. هذه الترتيبات تدفع إلى القول بأن المشرع قد أراد من محكمة الحسابات الظهور كجهة تقوم بدور المستشار أكثر من كونها رقيبة.

الفرع الثاني: المتفشية العامة للدولة

انشأت سنة 2005 بموجب المرسوم رقم 2005/122 الصادر عن المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الحكم أنذاك بهدف إشاعة الحكم الراسد وتحسين أداء الإدارة العمومية وكذلك علاقتها مع المستفيدين. وفي سبيل ذلك عهد إلى المتفشية:

- رقابة التنظيم والتسهير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة،
- القيام بالدراسات ورقابة الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة لرقابة التسيير،
- تقدير نوعية تنظيم وتسهير هذه المصالح وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية،

وبحسب المادة السابعة من نفس الأمر القانوني السابق، فإن المتفشية تقوم بمهام الدراسة والتدقيق بناء على برنامج عمل محدد سلفا على مستوى المتفشية، أو بطلب من الوزير الأول الذي تخضع لسلطته، وترفع تقاريرها فقط إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

¹ مصطفى ولد عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص.4.

وفي سبيل الزيادة من نجاعة عمل أعضاء المتفشية، أعطيت لهم وفقاً للمادة العاشرة من نفس الأمر القانوني السابق صلاحية استعمال القوة وإبلاغ الجهات القضائية إذا استدعت الضرورة ذلك¹.

الفرع الثالث: لجنة الشفافية المالية

انشات لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بموجب المرسوم رقم 2007/054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007، وذلك بهدف :

- تلقى تصريحات الأشخاص الخاضعين لالتزامية التصريح بالمتلكات (رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة وأمنائهم، القضاة، قائد أركان الجيش والحرس والدرك...)
- ضمان متابعة وتسهيل ملف التصريحات بالمتلكات
- إعداد تقرير تفصيلي حول مدى الالتزام بقانون الشفافية وتصادق عليه في دورة عادية، ويمكن أن ينشر في الجريدة الرسمية.

أما من حيث التنظيم ، فإن اللجنة مكونة من ثلاثة أعضاء استحقاقيين من بينهم رئيس (رئيس المحكمة العليا، رئيس محكمة الحسابات، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى)، وثلاثة أعضاء منتخبون معهم نوابهم (رئيس غرفة أو مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا، رئيس أو مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا، عضوان من المجلس الإسلامي الأعلى) يتم تعينهم بمرسوم رئاسي².

¹ المرسوم رقم 2005/122 المتعلق بإنشاء المتفشية العامة، الصادر سنة 2005 www.ige.gov.mr/pdf/décret122ar.pdf

² المرسوم رقم 2007/054 المتعلق بإنشاء وتنظيم لجنة الشفافية المالية www.modernisation.gov.mr/SETN/Ar/Dossiers/chafafiyah.htm

والملحوظة العامة البارزة التي تشتهر فيها هذه اللجنة مع سبقاتها هو عدم الإلزام بنشر المعلومات عن نشاطها هذا فضلاً عن محدودية القدرة على اتخاذ القرارات لفرض احترام المال العام.

الخلاصة

اتضح في هذا الفصل أن ثمة ضعف واضح في عملية إدارة الحكم في موريتانيا، رغم مضي ما يقارب عقدين من الزمن على التحول، من نظام الحكم العسكري إلى النظام الديمقراطي ووضع برنامجين للحكم الراشد. وقد انعكس اثر هذا الضعف في مستويات انجاز التنمية البشرية المستديمة، حيث بقيت موريتانيا تقع مع مجموعة أخرى من البلدان في ذيل دليل التنمية البشرية، وضمن القائمة البلدان الأقل نموا.

الخاتمة العامة

لقد تزايد عدد سكان العالم وأصبحوا أكثر تواصلاً، وغدت الحاجة إلى تعزيز المشاركة والتعاون وكفالة الترابط على نحو متداول ومفيد، بمثابة التحدي الذي يواجه دول القرن الواحد والعشرين. وفي الوقت ذاته بُرِز تحدي، كيفية دمج الفئات المهمشة بما فيها الفقراء في عملية وضع السياسات وتنفيذها لضمان أن تتسم عملية الحكم بالعدالة والمساواة والمشاركة والشفافية التي تشكل العمود الفقري للحكم الرشيد ، الذي غدا شرطاً أساسياً وجوهرياً لتحقيق التنمية البشرية المستدامة التي تحلم مختلف البلدان ان تقطع في سبيل انجازها اشواطاً بعيدة. الا أن تحقيق ذلك لا يبدو بال مهمة السهلة على حكومات دول الجنوب، وخاصة حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

منذ الاستقلال سنة 1960 ، والحكومات الموريتانية المتعاقبة على دفة الحكم تنادي، بالقضاء على الفقر والجهل والمرض، لتفاجئها التحولات العالمية والإقليمية في التسعينيات من القرن العشرين معلنة انتهاء ذاك الزمن الذي توب فيه الحكومات عن شعوبها في مسيرتها التنموية وقراراتها المصيرية، ولم يعد بالامكان أن تكتفي الشعوب بأن تطعم السمك، بل أصبحت تطالب بأن تتعلم كيف تصطاد السمك.

ولكن الحكومة الموريتانية ودعت ذلك القرن أيضاً، ودخلت في القرن الواحد والعشرين وهي لا تزال تنادي بمحاربة الفقر والجهل والمرض. لتجد نفسها على مسافة بعيدة، بين ما كانت تمني نفسها ان يكون عليه حالها وحال شعبها، وواقعها اليوم الذي يشير الى البؤس والفقر والحرمان.

وليس ثمة شك، أن استئصال الفقر وتعزيز مبادئ الكرامة والمساواة الإنسانية وتحقيق الامن والديمقراطية واستدامة البيئة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية ادارة الحكم في البلاد.

فنوعية ادارة الحكم في موريتانيا، تتسنم على العموم بالضعف في مختلف جوانبها، وقد عكس ذلك بشكل واضح ترتيب موريتانيا على مؤشر ادارة الحكم سواء على الصعيد العالمي او على صعيد منطقة افريقيا جنوب الصحراء.

ومن ابرز المعوقات التي تحول دون اصلاح منظومة الحكم في البلاد يمكن ذكر:

- عدم الفصل الواضح بين السلطات،
- عدم وضوح ادوار السلطة التنفيذية والتشريعية، وعدم قدرة السلطة القضائية على القيام بمهامها،
- غياب معايير واضحة في تحديد اعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء) وبالذات رئيس الوزراء،
- وجود مؤسسات لا تعمل "المجلس الدستوري، وسيط الجمهورية..،
- عدم احترام المساطر القانونية،
- تنافي دور المؤسسة العسكرية مع ما هو مكرس في الدستور "الحافظ على الامن والدفاع عن الامة" وليس حماية الدستور والحربيات والحقوق الفردية التي هي مهمة القضاء حسب دستور البلاد،
- عدم احترام حقوق الانسان، والسعى الغير جاد في حل القضايا الاكثر حساسية "العبودية، الضباط الزنوج"
- اهتمام مؤسسات غالبية تنظيمات المجتمع المدني بالحصول على مكافآت ذاتية، بدل مكافآت عامة،
- انتشار الفساد المالي والاداري،

- عدم فاعلية مؤسسات السلطة التنفيذية لمكافحة الفساد في ظل غياب الرقابة والمساءلة البرلمانية، وعدم وجود مؤسسات من المجتمع المدني تتحمل مهمة محاربة الفساد،

- ضعف نشر المعلومات،
- ضعف استخدام تقنيات الاتصال،
- عدم المساواة في تولى المنصب العام، في ظل غياب شروط واضحة للاكتتاب، وعدم وجود آليات واضحة للطعن في ذلك،
- عدم الملائمة بين اختصاصات البلدية ووسائلها المالية،
- عدم ضمان حقوق الملكية،
- انتشار انشطة القطاع الغير رسمي،

ولا يعني ذكر هذه المعوقات انه لم يعد هناك امل في اصلاح منظومة الحكم في البلاد، بل ان الفرصة قائمة الان اكثر من اي وقت مضى. وقبل ذكر الخطوط العريضة لاصلاح منظومة الحكم، فإنه يجدر التنبيه هنا الى أن الاصلاح ليس منهج فرد، او مسئول عسكري او وزير او حتى رئيس مجلس وزراء، فيتقدم الاصلاح بوجوده، وينحصر بغيابه، بل هو عمل مؤسس، ونظام مستقر، ولوائح مطبقة..

فمن غير المعقول أن يتم وضع البرامج الاقتصادية والسياسية والإدارية ليتم الغائها بمجرد وصول افراد جدد إلى السلطة دون الاستفادة من مكامن الضعف فيها او القوة.

وفي ضوء ذلك، مع الاخذ بالاعتبار التحديات التي تواجهها في موريتانيا في سبيل اقامة حكم راشد، نوصي بإجراء اصلاحات على المحاور التالية:

أولاً: التمثيل والتشريع

لا يمكن أن توجد إمكانيات حقيقة لإصلاح نظام الحكم، أو تحرير الفدرات البشرية تحريراً حقيقياً، بدون تمثيل سياسي شامل في مجالس تشريعية فعالة ترتكز على انتخابات حرة وشفافة. ولكي يتسعى للشعب التعبير عن خياراته بصورة سليمة وصون مصالحه على نحو سليم، يجب أن تصبح الحكومة ممثلة فعلاً لخيارات الشعب وخاصة في الوقت ذاته للمساءلة، فمن دون حكومة مسؤولة يتغدر الحديث عن حكم راشد. ولذلك، فإنه من الضروري أن يحدد الدستور بصفة واضحة بعيداً عن التفسيرات العشوائية للقوانين:

• كيفية اختيار رئيس الجمهورية ومدة مأموريته وصلاحياته وكيفية استبداله لضمان التداول السلمي على السلطة،

• وضع معايير في طريقة تعيين الحكومة (الوزراء) بصفة واضحة وتحديد مهامها وعلاقتها بمؤسسة رئيس الجمهورية وبالمؤسسة التشريعية، وتبيان كيفية مساعدة السلطة التنفيذية، هذا فضلاً عن توضيح طرق تسوية الخلافات في حالة حدوثها بالطرق القانونية،

ثانياً: السلطة القضائية

• ليس لدولة القانون من مضمون حقيقي ما لم ترتكز على جهاز قضائي يتمتع بالكفاءة والاستقلالية في اصدار القوانين وتطبيقاتها بعدلة. ويفترض ذلك وجود محاكم مستقلة مؤهلة للبت في النزاعات بين الأشخاص بصفة شرعية ودون تمييز بين الأشخاص، وان تفرض احترام قواعد المنافسة الاقتصادية وتضمن حرية المقاولة وتحارب مختلف أشكال الجريمة. ويمر تعزيز النظام القضائي باتخاذ جملة من التدابير منها:

- زيادة المخصصات المالية لقطاع العدالة، وضرورة نشر وتبين كيفية توزيع تلك المخصصات،
- تعزيز نظام تكوين القضاة وعمال القضاء،
- تكوين المزيد من تخصص القضاة في المجالات الاقتصادية والمالية وفي مجال قانون الاعمال،
- اقامة بنك للمعلومات القانونية يعرف بالقوانين الوطنية وكذلك الدولية يمكن النفاذ إليه ،
- إعداد دليل يوضح الاجراءات المدنية والتجارية أمام المحاكم.

ثالثاً: الإدارة العامة

تمثل الإدارة العمومية الأداة الرئيسية لتنظيم وتحفيز المجتمع لتحقيق الأهداف التنموية التي تتوخاها الأمة. ولذلك فإن القدرة في الوصول إلى تلك الأهداف، تقاس اليوم بقدرة هذا الجهاز على إيجاد بيئه سياسية واقتصادية واجتماعية الكفيلة بتأمين سير البلاد على الطريق الأمثل في ظل سياق غير مسبوق من المنافسة بين أمم العالم التي غدت تحكم الى قانون العرض والطلب أكثر من أي وقت مضى. وأمام التحديات التي تواجهها الإدارة في موريتانيا، فإنه يلزم القيام بإصلاحات جوهرية في الإدارة، ترتكز على جملة من المحاور:

- إعادة النظر في البنية العامة للإدارة العمومية (المهام والوظائف، التنظيم العام، سير الأجهزة...) وذلك لتمكينها من تلبية المتطلبات التي وجدت من أجلها على نحو أمثل،
- تجديد نظام تسيير الموارد البشرية: بتقدير ملائمة الموارد البشرية مع حاجيات الإدارة من حيث الكم والكيف،

- وضع معايير واضحة في كيفية تولى المنصب وشروط الترقية،
- تحسين تقاسم المعلومات والمشاركة: داخل الإدارات من جهة، وترقية ثقافة تواصل ومشاركة المستخدمين من جهة أخرى ، هذا فضلا عن ضرورة نشر المعلومات،
- تبسيط الاجراءات والعمل مع مؤسسات المجتمع المدني للتعریف بها وخاصة تلك المتعلقة بكيفية انشاء المشروعات،
- فتح مكاتب متخصص لاستقبال شكاوى أصحاب المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، حتى يمكن التعرف على المشاكل التي تواجهها.

رابعاً: تنمية قدرات الادارة المحلية والمنظمات الاهلية

الحكم المحلي الحق وليس مجرد لامركزية الجهاز الحكومي، هو ركن جوهري من اركان الحكم الرشيد. فهو يضمن مشاركة أكثر فاعلية للناس ، خاصة القراء في الحرب على الفقر ، وفي الدفع باتجاه تعديل الخدمات العامة مثل التعليم الأساسي والرعاية الصحية وتوجيهها نحو القراء . ويكمـل الحكم المحلي أيضا الحكم الرشيد في المركز من خلال تقوية مؤسسات المجتمع المحلي وتعزيز العلاقات الجيدة بينها. وفي ضوء فإنه من الضروري العمل على:

- انشاء مكاتب او هيئات تعمل على تنفيذ المواطنـين بحقوقهم وواجباتهم،
- اعداد دليل للاجراءات للعمد والمنتخبـين المحليـين،
- اكتتاب الطلاب الجامعيـين للعمل في البلديـات وتدريبـهم على كيفية تقديم المشورة في مختلف المجالـات الاقتصادية والادارية والعمـانية للعمـد،

- تشجيع قيام مؤسسات المجتمع المدني في الوسط الريفي تعمل على تنقيف هذه المجتمعات بكل القضايا التي تمس حياتهم،
- التشجيع على قيام وسائل اعلام سمعية وبصرية حرة.


خامساً: المسائلة

على الحكومة ان تسعى الى وضع الاجهزه الضروريه لمساعدة ومراقبة مؤسساتها بوصفها المسؤول الاول عن الاختلالات التي قد تشنل او تحد من عمل هذه المؤسسات. سواء كانت هذه الأجهزة مركبة (المفتشيات الداخلية ..) او لا مركبة (محكمة الحسابات، المفتشية العامة للدولة..)، مع ضرورة نشر هذه المؤسسات لتقارير عن اعمالها يمكن ان يطلع على الجمهور من خلال العديد من الاليات استخدام تقنيات الاتصال والمعلومات، السماح لمؤسسات الاعلام الخاصة وال العامة بالوصول الى المعلومات ونشرها...

بالاضافة الى ذلك، فإنه يلزم ان يعرف البرلمان أنه لم ينتخب من أجل التصديق والتصفيق لكل ما تقوم به الحكومة، ولذى فمن الضروري جدا ان ينشأ اجهزة خاصة به تنظر فيما تقدمه مؤسسات الدولة من تقارير بما في ذلك المؤسسات المعنية اساسا بمكافحة الفساد.


والله ولي التوفيق

الملحق (1): معدل نمو الناتج المحلي الخام في إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة 1961-2005




Source: Nation unies, résultat à l'exportation après la libéralisation du commerce, rapport sur le développement économique en Afrique, Nation unies , geneva 2008, p.4.

الملحق (2): الأدخار المحلي الإجمالي في إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة 1960-2005 (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)




Source : UNITED NATIONS, Africa in development economic, report Domestic Resource Mobilization and Developmental State ,Geneva 2007, p.14.

الملحق (3): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة 1985-2005
 (بملايين الدولارات الأمريكية)



Source: UNITED NATIONS, Africa in development economic, Op citee p.15.

الملحق (4): تطور مديونية البلدان النامية بالمليار دولار خلال الفترة 1982-2000



المصدر: ميثم صاحب عجام، على محمد سعود، المديونية الخارجية للدول النامية، دار الكندي للتسهيل والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 119.

الحكم الرشيد وتحقيق التنمية في دول الجنوب

الملحق (5): التوزيع الجغرافي لنسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول

النامية خلال الفترة 1990-1999

السنة/الإقليم	إفريقيا	آسيا	الشرق الأوسط	أمريكا اللاتينية
1990	59.3	31	29.1	40.2
1991	62.8	32.7	30.1	39
1993	65.8	30.4	32.7	38.3
1995	63.8	29.5	30	36.5
1996	58	27.9	34.4	34.4
1997	52.9	28	28.8	31.5
1998	59.2	28.4	29.9	33.2
1999	66.4	26.6	29.7	34

المصدر: ميثم صاحب عجام، على محمد سعود، مرجع سبق ذكره، ص.120.

الملحق (6): الميزان التجاري في الدول النامية سنة 1990

البلدان	الناتج المحلي الإجمالي	الواردات () كنسبة من الصادرات	البلدان النامية
الدول العربية	39	25	26
شرق آسيا والمحيط الهادئ	39	23	14
أمريكا اللاتينية والカリبي	12	40	40
افريقيا جنوب الصحراء	26	14	27

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أهداف التنمية للألفية، مرجع سبق ذكره، ص.289.


الملحق (7): المؤشرات الاجتماعية في البلدان النامية (بالنسبة المئوية) سنة 1990

نسبة الغذية	الأهمية البلدية (أكبر من 15 سنة)	البيهق الجاف	البيهق الحسين	البيهق الحسين	
21	67.3	-	-	-	البلدان النامية
35	43	-	-	-	الأقل نمواً
13	50	-	-	-	الدول العربية
-	79.8	-	-	-	شرق آسيا والمحيط الهادئ
14	85	82	72	-	أمريكا اللاتينية والカリبي
26	47	72	22	-	جنوب آسيا
31	50.8	52	54	-	إفريقيا جنوب الصحراء

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحرية الثقافية في عالم متعدد، مرجع سابق ذكره، ص.152.

الملحق (8): مؤشر جبني في إفريقيا خلال الفترة 1970-2000

—♦— إفريقيا —■— إفريقيا جنوب الصحراء



Source : World Economic Forum The Africa Competitiveness, Report 2004, World Economic Forum ,Switzerland 2004,p.15.

الملحق (9): إعلان صنعاء

عقد في يناير 2004 مؤتمر صنعاء الإقليمي حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور محكمة الجرائم الدولية" شارك فيه 820 شخصاً من 52 دولة، منهم ممثلون عن منظمات إقليمية ودولية، وممثلو المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وقد اتفق المشاركون في مؤتمر صنعاء على التالي:

العمل بجدية بهدف تحقيق الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيز دور المرأة وحمايتها من كافة أشكال الاستغلال وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الجهود نحو تحقيق التنمية المستدامة اللازمة لتعزيز الديمقراطية وبناء المؤسسات الديمقراطية داخل الدولة؛ تعزيز من احترام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وتケفل تمثيلاً عادلاً لكافة قطاعات المجتمع.

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، تقرير 2004، مرجع سبق ذكره، ص. 121.

الملحق (10): تعهدات العسكر للاتحاد الأوروبي خلال المرحلة الانتقالية بعد انقلاب 3 أغسطس 2005

في مجال احترام الأسس الديمقراطية

- التعهد 1: تتعهد السلطات الانتقالية بإجراء الاستحقاقات الانتخابية المقررة في المرحلة الانتقالية في أقرب الآجال، وفي جميع الأحوال قبل نهاية مارس 2007، وبتنصيب الهيئات التي سيتم انتخابها قبل نهاية مايو 2007 كآخر أجل.
- التعهد 2: تتعهد السلطات الانتقالية بالقيام باقتراح إصلاحات دستورية من شأنها أن تسمح بتحقيق التناوب الديمقراطي وبنغير الإجراءات التي كانت تسمح باستمرار العمل بالقوانين التي تتعارض مع المبادئ الدستورية.
- التعهد 3: تتعهد السلطات الانتقالية بضمان حياد أعضاء المجلس العسكري الانتقالي وأعضاء الحكومة والإدارة المركزية والترابية، والقضاء خلال المسلسل الديمقراطي الذي ينظم خلال المرحلة الانتقالية.
- التعهد 4: تتعهد السلطات الانتقالية قبل نهاية مارس 2006 بتحديد الآليات العاملة لتمويل الأحزاب السياسية وتأطير الحملات الانتخابية، على أن يتم وضع قواعد جديدة تضمن الوصول الحر للأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام الرسمية قبل نهاية يوليو 2006.
- التعهد 5: تتعهد السلطات الانتقالية بالقيام بحملة توعية مدنية حول مختلف الاستحقاقات الانتخابية قبل نهاية مارس 2006.
- التعهد 6: تتعهد السلطات الانتقالية بإنجاز لوائح انتخابية جديدة قبل نهاية مايو 2006 ونشرها عبر الانترنت، وفي حد وقوع نزاع سيكون حق الطعن مضموناً سواء لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى المحاكم، كما تتعهد بدور إمكانية تصويت الموريتانيين المقيمين بالخارج.
- التعهد 7: تتعهد السلطات الانتقالية بأن تدرس قبل نهاية مارس 2006 إمكانية مراجعة نظام الاقتراع ووزن الدوائر الانتخابية بغية ضمان عدالة أكبر بين عدد المُنتخبين ونسبة السكان في كل دائرة انتخابية.
- التعهد 8: تتعهد السلطات الانتقالية باحترام فترة عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها، ويعطيها الوسائل الضرورية لقيامها بمهامها.
- التعهد 9: تتعهد السلطات الانتقالية بتنظيم انتخابات حرة وشفافة تحترم الإجراءات المنصوص عليها في إعلان الميثاق المنظم للانتخابات الديمقراطية في إفريقيا والمصادق عليها من طرف الاتحاد الإفريقي . كما تتعهد بدعوة مراقبين دوليين لحضورها.
- التعهد 10: تتعهد السلطات الانتقالية بالعودة إلى الوضع الدستوري قبل نهاية مايو 2007 كآخر أجل بعد تنصيب الهيئة الديمقراطية المنتخبة أخيراً، على أن تعود القوات المسلحة وقوات الأمن بعد ذلك إلى الدور المنوط بهم في الدستة والقانون، ويتمتعون من أي مشاركة في الحياة السياسية.

تابع الملحق (10)

في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية

التعهد 11: تتعهد السلطات الانتقالية بضمان ممارسة كل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور وخاصة حرية التجمع فور المصادقة على الدستور.

التعهد 12: تتعهد السلطات الانتقالية بضمان الاحترام الكامل لمبدأ التعددية في قطاع الصحافة السمعية البصرية وهو ستشكل لهذا الغرض، قبل نهاية ديسمبر 2005، لجنة مكلفة باقتراح القضايا المتعلقة بالسمعيات البصرية بما في تنظيم السمعيّات البصرية العمومية و مختلف جوانب إشكالية إنشاء إذاعات وتلفزيونات حرة وإذاعات ريفية، وستكمل هذه اللجنة أعمالها قبل نهاية مايو 2006.

التعهد 13: تتعهد السلطات الانتقالية، في انتظار مراجعة القانون المتعلق بالصحافة قبل نهاية يونيو 2006، بعد تطبيق الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالمصدرة وبضمان ممارسة كل الصحفيين لكل حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

التعهد 14: تتعهد السلطات الانتقالية بال مباشرة الفورية في عملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبنسبيها عودة اللاجئين الذين يتوفرون على الجنسية الموريتانية وباتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترجاعهم لحقوقهم بما في حقوق الموظفين.

التعهد 15: تتعهد السلطات الانتقالية باتخاذ مجموعة إجراءات الكفيلة بالتطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بتحري العبودية، وبضمان المعاملة الملائمة لكل المشاكل الناجمة عنها ومحاربة مخلفاتها المضرة بالمجتمع، استنادا أساساً إلى الأفكار والاقتراحات المستخلصة من التشاور الوطني في أكتوبر 2005.

في مجال احترام دولة القانون:

التعهد 16: تتعهد السلطات الانتقالية خلال المرحلة الانتقالية باتخاذ إجراءات التي تصنف بأنها استعجالية (ضمان صفة القضاة، المصادقة على ميثاق أخلاقي، تقوية التفتيش العام، ضمان تبعية الشرطة القضائية للعدالة) إضافة إلى إجراءات المقررة لستي 2006 و 2007 في الإجراءات الملحة بالتقدير النهائي للجنة الوزارية المكلفة بإصلاح قطاع العدالة، كما تتعهد السلطات الانتقالية بإعطاء الأولوية لتكوين القضاة الحاليين، وبعدم اكتتاب القضاة مستقبلاً على أساس مسابقات لا تقبل فيها مشاركة المرشحين الذين لا يملكون تكويناً ملائماً في مجال القانون العصري.

تابع الملحق (10)

التعهد 17: تتعهد السلطات الانتقالية بتطبيق التوصيات المذكورة في التقرير النهائي للجنة الوزارية المكلفة بإصلاح العدالة في مجال مراجعة وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية.

التعهد 18: تتعهد السلطات الانتقالية باقتراح إصلاح دستوري يمكن من تعديل النصوص القانونية المخالفة للحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات، اعتباراً من المصادقة على الدستور، كما تتعهد بالصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصادر عليها موريتانيا حتى الآن.

في مجال حسن تسيير الشؤون العمومية:

التعهد 19: تتعهد السلطات الانتقالية بتعديل طريقة الحكم، وبإعداد استراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة قبل نهاية 2006. وتشترك منظمات المجتمع المدني في نقاش هذه الإستراتيجية وفي كيفية وضعها موضع التنفيذ، كما تتعهد السلطات بالصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة وعلى المعاهدة الإفريقية لمحاربة الرشوة وذلك قبل مارس 2006.

التعهد 20: تتعهد السلطات الانتقالية بإعطاء صندوق النقد الدولي كل المعلومات الضرورية لتوضيح حال الحسابات العامة المتعلقة بالميزانية من 2000 إلى 2004 وباستكمال التحقيقات المالية التي كانت مقررة ونشر الإحصاءات الجديدة علينا وباتخاذها قاعدة لوضع إستراتيجية جديدة لمكافحة الفقر.

التعهد 21: تتعهد السلطات الانتقالية قبل 2006 بتنظيم ملتقى يشمل ممثلي الصناعة ومنظمات المجتمع المدني من أجل مناقشة طرق تنفيذ مبادرة الشفافية في موريتانيا. ويتم تطبيق مبادئ هذه المبادرة المتطرق حولها من طرف السلطات الانتقالية.

التعهد 22: تتعهد السلطات الانتقالية بتفعيل المفتشية العامة للدولة وبدعم محكمة الحسابات وإعطائها استقلالية أكبر. وسينشر دوريًا التقرير السنوي لمحكمة الحسابات اعتباراً من 2006. كما سيتم إصلاح نظام منح الصفقات العمومية قبل نهاية 2006.

التعهد 23: تتعهد السلطات الانتقالية بإكمال إصلاح قطاع النقل البري قبل نهاية 2006 في إطار الشراكة القائمة بينها وبين شركائهما في التنمية.

المصدر: الوزارة الأولى، حصيلة المرحلة الانتقالية، مرجع سبق ذكره، ص.125.

الملحق (11): مؤشر إدارة الحكم في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2007

الدولة/ المؤشر	الصوت والمساءلة	عنف وعدم الاستقرار	فاعلية الحكومة	عيوب الضبط	دولة القانون	السيطرة على الفساد
انغولا	-1.11	-0.46	-1.16	-1	1.35-	-1.12
البنين	0.32	0.38	-0.57	-0.44	0.56-	-0.49
بنسلوانيا	0.49	0.84	0.7	0.48	0.67+	0.9
بوركينا فاسو	-0.31	0.09	-0.84	-0.34	0.48-	-0.4
بوروندي	-0.8	-1.42	-1.34	-1.21	1.16-	-1.06
كامرون	-0.94	-0.39	-0.87	-0.71	1.09-	-0.93
جزر الرأس الأخضر	0.89	1.01	0.36	-0.2	0.62	0.76
جمهورية وسط إفريقيا	-0.93	-1.78	-1.38	-1.24	1.52-	-0.9
تشاد	-1.43	-1.96	-1.45	-1.16	1.40-	-1.22
جزر القمر	-0.45	-0.4	-1.8	-1.43	0.93-	-0.69
كونغو	-1.11	-0.83	-1.34	-1.2	1.26-	-1.04
كونغو الديمقراطية	-1.46	-2.26	-1.68	-1.35	1.67-	-1.27
ساحل العاج	-1.26	-2.12	-1.37	-0.98	1.54-	-1.09
غينيا الاستوائية	-1.89	-0.16	-1.37	-1.35	1.16-	-1.37
اريتريا	-2.15	-1.04	-1.3	-1.95	1.10-	-0.6
أثيوبيا	-1.19	-1.72	-0.45	-0.9	0.54-	-0.7
الغابون	-0.83	0.2	-0.66	-0.49	0.61-	-0.85
غامبيا	-0.96	-0.14	-0.71	-0.39	0.21-	-0.78
غانا	0.5	0.22	-0.04	0	0.08-	-0.17
غينيا	-1.23	-2.02	-1.47	-1.14	1.47-	-1.33

الحكم الراسد وتحقيق التنمية في دول الجنوب

تابع الملحق (11)

السيطرة على الفساد	دولة القانون	عيوب الضبط	فاعلية الحكومة	العنف وعدم الاستقرار السياسي	الصوت والمساعدة	الدولة المؤشر
-1.11	-1.36	-1.1	-1.21	-0.41	-0.51	غينيا بيساو
-0.94	-0.98	-0.21	-0.59	-1.1	-0.06	كينيا
-0.19	-0.35	-0.69	-0.42	0.04	0.12	ليسترو
-0.41	-1.06	-1.24	-1.18	-1.15	-0.35	ليريا
-0.16	-0.35	-0.2	-0.3	-0.06	-0.04	مدغشقر
-0.74	-0.39	-0.51	-0.59	-0.01	-0.26	ملاوي
-0.43	-0.37	-0.33	-0.55	-0.13	0.26	مالي
0.41	0.79	0.57	0.6	0.76	0.85	جزر الموريس
-0.59	-0.68	-0.49	-0.41	0.37	-0.06	الموزمبيق
0.19	0.12	0.02	0.17	0.9	0.58	ناميبيا
-0.89	-0.89	-0.56	-0.85	-0.55	-0.38	النيجر
-1.01	-1.2	-0.89	-0.93	-2.07	-0.54	نيجيريا
-0.09	-0.65	-0.63	-0.37	-0.19	-1.24	رووندي
-0.48	-0.41	-0.76	-0.79	0.28	0.44	ساو توم بربنس
-0.51	-0.39	-0.35	-0.34	-0.18	-0.02	السنغال
0.04	0.21	-0.63	-0.02	1.01	-0.06	سيشل
-1.02	-1.13	-1.01	-1.08	-0.3	-0.33	السراليون
-1.87	-2.64	-2.72	-2.35	-3.01	-1.89	الصومال
0.32	0.15	0.48	0.72	0.18	0.74	جنوب افريقيا

تتراوح قيم المؤشر بين (-2.5 : +2.5) والقيمة العليا هي الأحسن

Source: worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

الحكم الراسد وتحقيق التنمية في دول الجنوب

الملاحو

الملحق (12): ترتيب بلدان إفريقيا جنوب الصحراء على مؤشر إدارة الحكم سنة 2007

السيطرة على الفساد	دولة القانون	عيبي الضبط	فاعلية الحكومة	العنف وعدم الاستقرار السياسي	الصوت والمساءلة	الدولة/ المؤشر
51.3	56.7	16.5	44.4	28.4	15.9	انغولا
39.6	36.2	35.4	33.6	58.7	56.7	البنين
	7.0	65	73		61.5	بتسوانا
46.9	41	40.3	19	46.2	38.5	بوركينا فاسو
8.7	9.5	10.7	6.6	9.1	25.5	بوروندي
15.9	12.9	22.3	47.1	21.3	21.2	камeroon
74.4	67.1	48.1	65.9		74.5	جزر الرأس الأخضر
17.9	2.9	9.7	4.7	6.7	21.6	جمهورية وسط افريقيا
5.3	5.7	12.1	4.3	6.3	9.1	تشاد
29	19	15.5	0.9	30.3	34.6	جزر القمر
10.6	8.1	11.2	7.1	19.7	15.4	كونغو
3.9	1.4	18.3	1.4	2.4	8.7	كونغو الديمقراطية
7.2	2.4	19	5.2	3.4	11.1	ساحل العاج
2.4	10	7.8	5.7	38	3.8	غينيا الاستوائية
34.8	11.9	2.4	3.5	17.3	1	اريتريا
27.5	38.1	18.9	37.4	7.2	13.5	أثيوبيا
20.8	32.9	3.2	27.5	51.9	24.5	الغابون
22.7	49.5	38.8	26.1	38.5	20.7	غامبيا
56	52.4	53.9	55	53.4	62	غانا
2.9	3.8	13.9	3.8	5.5	2.5	غينيا

الحكم الرشيد وتحقيق التنمية في دول الجنوب


تابع الملحق (12): ترتيب بلدان إفريقيا جنوب الصحراء على مؤشر إدارة الحكم سنة 2007

السيطرة على الفساد	نولة القانون	عي الضبط	فاعلية الحكومة	العنف وعدم الاستقرار السياسي	الصوت والمساعدة	الدولة / المؤشر
6.8	6.2	14.1	10	29.8	32.7	غينيا بيساو
15.5	15.7	47.1	30.3	15.9	46.2	كينيا
54.6	47.1	24.8	39.8	44.7	52.4	ليستو
45.9	14.3	19.2	10.4	14.4	-	ليبيريا
56.5	46.7	49	46.9	40.4	47.6	مدغشقر
26.1	44.8	29.6	30.8	41.8	39.9	ملاوي
45.4	45.7	42.2	34.6	38.9	56.3	مالي
69.6	74.3	68	72	71.6	72.6	جزر الموريس
35.3	29	31.6	40.3	57.2	47.1	الموزمبيق
62.8	56.7	54.4	62.1		64.4	ناميبيا
18.4	20	29.1	17.5	26.4	36.1	النيجر
12.1	8.6	19.4	14.7	43	31.7	نيجيريا
58.5	30.5	27.7	43.6	37	42	رووندي
40.6	44.3	22.3	23.2	55.3	59.6	سلو توم بربنس
37.7	45.2	40.3	45	37.5	48.1	السنغال
59.9	58.1	27.2	55.9		46.6	سيشل
11.6	11	16	11.8	33.2	38	السراليون
0	0	0	0	0	3.4	الصومال
67.1	57.1	65.5	74.9	51	68.8	جنوب إفريقيا

الترتيب المؤوي يتراوح بين (0، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (100-90) ممتاز، (90-75) جيد، (75-50) فوق المتوسط (50-25) متوسط، (25-10) ضعيف جداً، (10-0) ضعيف جداً.

Source: worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

الملحق (13): تطور مؤشر دليل التنمية البشرية في موريتانيا خلال الفترة 1975-2004



تتراوح قيم الدليل بين (0، 1)، حيث أكثر من 0.800 ترقية بشرية مرتفعة، القيم المحسوبة (0.799 - 0.500) ترقية بشرية متوسطة، أقل من 0.500 ترقية بشرية منخفضة.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما هو بعد من الندرة، مرجع سابق ذكره، ص.290.

الملحق (14): مؤشر إدارة الحكم في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007

معدل الخطأ	الدرجات	الترتيب المئوي	عدد المصادر	السنة	المؤشر
0.13	-0.75	26.4	11	2007	البيتون والمساءلة
0.15	-0.75	26	9	2006	
0.22	-0.98	21.6	6	2005	
0.22	-1.21	14.9	6	2004	
0.25	-0.89	23.6	4	2003	
0.25	-0.65	29.8	4	2002	
0.29	-0.76	26	3	2000	
0.29	-0.76	26	3	1998	
0.28	-0.95	21.1	2	1996	
0.24	-0.33	31.7	7	2007	
0.25	-0.13	40.9	7	2006	
0.31	-0.46	31.7	4	2005	
0.31	-0.13	42.3	4	2004	
0.34	-0.14	42.8	3	2003	
0.42	0.18	48.6	2	2002	
0.42	0.1	51	2	2000	
0.41	0.22	54.3	2	1998	
0.49	0.56	62	1	1996	
0.19	-0.68	27	11	2007	فعالية الحكومة
0.19	-0.75	24.6	10	2006	
0.22	-0.23	48.8	6	2005	
0.24	-0.25	47.9	6	2004	
0.24	0.02	58.8	5	2003	
0.25	-0.11	56.4	4	2002	
0.25	-0.19	49.3	3	2000	
0.18	-0.14	54	3	1998	
0.48	0.2	64.9	1	1996	
0.18	-0.36	29.8	10	2007	
0.18	-0.29	43.4	9	2006	
0.21	-0.17	49.8	6	2005	
0.21	-0.05	53.2	6	2004	
0.23	-0.08	51.2	5	2003	
0.27	0.25	61	4	2002	
0.27	-0.41	34.6	4	2000	
0.29	-0.55	26.8	4	1998	
0.57	-0.86	18.5	2	1996	

تابع الملحق (14): مؤشر إدارة الحكم في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007

معدل الخطأ	الدرجات	الترتيب المنوي	عدد المصادر	السنوات	المؤشر
0.16	-0.6	33.8	14	2007	الحكم القانوني
0.16	-0.6	33.8	13	2006	
0.20	-0.54	33.6	9	2005	
0.20	-0.67	30.5	9	2004	
0.21	-0.42	41.4	7	2003	
0.23	-0.41	41	5	2002	
0.22	-0.33	42.9	5	2000	
0.26	-0.36	41.4	5	1998	
0.54	-0.88	21	2	1996	
0.14	-0.5	38.2	11	2007	
0.17	-0.6	34.5	10	2006	
0.24	-0.21	52.9	6	2005	
0.24	-0.17	52.9	6	2004	
0.25	0.31	65.5	4	2003	
0.30	0.26	63.6	3	2002	
0.29	-0.19	51.9	3	2000	
0.29	-0.14	53.9	3	1998	
N/A	N/A	-	-	1996	

الترتيب المنوي يتراوح بين (0، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (90-100) ممتاز، (75-90) جيد، (75-50) فوق المتوسط، (50-25) متوسط، (25-10) ضعيف جداً.

Source: worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

الملحق (15): مؤشر إدارة الحكم في موريتانيا مقارنة بإفريقيا جنوب الصحراء سنة 2007

الدرجات	الترتيب المئوي على صعيد إفريقيا جنوب الصحراء	عدد المصادر	المؤشر
-0.75	33.2	11	الصوت والمساءلة
-0.33	34.2	7	العنف وعدم الاستقرار
-0.68	26.8	11	فاعلية الحكومة
-0.36	27.8	10	عبي الضبط
-0.6	28.3	14	دولة القانون
-0.5	30.7	11	السيطرة على الفساد

الترتيب المئوي يتراوح بين (0، 100) وتدل النسبة المئوية الأعلى على وضع أفضل يضع الدولة ضمن البلدان ذات إدارة الحكم الأحسن، حيث أن (90-100) ممتاز، (75-90) جيد، (50-75) فوق المتوسط، (25-50) متوسط، (0-25) ضعيف جداً.

Source: worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

الملحق (17): التقدم والتراجع في مؤشر الحرية الاقتصادية في موريتانيا سنة 2008

حرية العمل	أنشطة السوق السوداء	حق الملكية	الحصول على التمويل	الاستثمار الأجنبي	السياسة النقدية	تدخل الحكومة	اعباء الدولة على الحكومة	حرية التجارة	مقدمة الاعمال	المؤشر
49.8	30	30	50	60	73.95	57.36	75.5	71.4	37.5	2007
51.2	31	30	50	60	77.07	66.33	75.4	70.2	38.95	2008
+1.4	+1	0.0	0.0	0.0	+3.12	+8.97	-0.1	-1.2	+1.45	نسبة التغير

تتراوح القيم بين صفر و100، والأعلى هي الأحسن

Source : www.heritage.org/research/features/index/searchresults.cfm

الملحق (16): ترتيب بلدان إفريقيا جنوب الصحراء على مؤشر الحرية الاقتصادية سنة

2008

الرتبة	الدولة	الرتبة من أصل 179	الرتبة	الدولة	الرتبة من أصل 179
55	البنين	110	72.29	جزر الموريس	18
54.94	ساحل العاج	111	68.61	بنسوانا	36
54.01	الكامرون	117	64.43	أوغندا	52
53.81	ملاوي	120	63.24	جنوب إفريقيا	57
53.57	الغابون	122	62.4	مدغشقر	65
53.22	إثيوبيا	124	61.03	ناميبيا	72
52.77	غينيا	127	59.58	كينيا	82
52.72	النيجر	128	58.4	الرأس الأخضر	88
52.5	غينيا الاستوائية	129	58.16	السنغال	91
52.31	جيبوتي	131	56.66	غانا	94
51.88	ليستو	132	56.61	غامبيا	95
48.92	سيراليون	139	56.57	الموزمبيق	96
48.84	التوغو	140	56.4	تنزانيا	97
47.73	أنشاد	142	56.37	زامبيا	99
47.15	انغولا	143	55.63	بوركينا فاسو	103
46.33	بوروندي	145	55.53	مالي	104
45.21	الكونغو الديمقراطية	146	55.48	نيجيريا	105
45.07	غينيا بيساو	147	55.02	موريتانيا	109

تتراوح قيمة المؤشر بين صفر و100، حيث: القيم بين (80-100) اقتصاد حر، (70-69.9) حر في الغالب، (60-59.9) متوسط الحرية، (50-49.9) غير حر في الغالب، (0-49.9) غير حر.

www.heritage.org/research/features/index/searchresults.cfm Source:

الملحق (18): تطور أعداد الموظفين العموميين في موريتانيا خلال الفترة 1997-2004

القطاع/السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
التعليم	11554	12375	13154	14176	15808	17599	18233	18768
الصحة	3376	3466	3594	3657	3847	3984	4025	4062
القطاعات الأخرى	7566	8426	7256	7195	19655	7152	7025	7207
المجموع	22496	23267	24004	25028	26820	28735	29283	30037

Source : ONS, annuaire de statistique 2005, ONS , Nouakchott, 2006, p.49.

الملحق (19): بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا

الاتفاقية	تاريخ الانضمام
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	2006/10/25
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	2005/07/22
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي	1961/06/20
اتفاقية إلغاء العمل الإجباري	1997/04/03
اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف	1963/11/08
بروتوكول قرطاج بشأن السلامة الإحيائية	2005/10/20
اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين	2007/01/22
اتفاقية حقوق الطفل	1991/06/15

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ، مرجع سبق ذكره، ص. 335.

فتوحات

المراجع



أولاً: باللغة العربية

❖ الكتب ❖

- احمد وهان، التخلف السياسي وغياب التنمية السياسية، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
- إسماعيل قيرة، على غربي، فضيل دليو، صالح فيلاي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2002.
- الوحيد عبد صرارمة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر الدولي العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 9-8، 2005.
- جون د سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية، واشنطن، 2003،
- جون د. سوليفان و الكسندر شكونكوف، مكافحة الفساد: منظورات و حلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية، واشنطن، 2005.
- جون كلايتون توماس، ترجمة فلizer حكيم، احمد أمين، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 1995.
- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت ابريل 1999
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007
- نريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعموقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت مارس ، 2006.
- زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.
- عثمان محمد غنيم ، ماجدة احمد أبو زنط ، التنمية المستدامة، فلسقتها و أساليب تحطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 2007 ،
- عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1988
- عبد الرزاق الفارس ، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2001،
- فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، اربد عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، 2006
- محمد أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر 2006 ،
- عامر الكبسي ،الفساد و العولمة . تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005.
- محمد عبد الباقى الهر ماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت 1999.
- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005

❖ التقارير

- اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، التقرير المؤقت، اللجنة الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، نواكشوط، مارس 2006.
- اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الديمقراطي الانقالي، التقرير النهائي، نواكشوط، نوفمبر 2005، الوزارة الأولى، حصيلة المرحلة الانقالية، تقرير عن عمل الحكومة من 3 أغسطس 2005 إلى 29 مارس 2007، الوزارة الأولى، نواكشوط، 2007.
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج، ملامح الفقر في موريتانيا، المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج، نواكشوط، ديسمبر سنة 2004.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الدول العربية، تقرير 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، 2004.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الموريتاني للتنمية، الامركزية والحكم المحلي وترقية التنمية البشرية المستدامة، تقرير عن التنمية المستدامة في موريتانيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرصد الموريتاني للتنمية، نواكشوط 2005.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية العربية للسنوات 2002، 2003.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية في العالم للسنوات 2003، 2004، 2005، 2007.
- بعثة الاتحاد الأوروبي، الانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية في موريتانيا، التقرير النهائي عن الانتخابات في موريتانيا، بعثة الاتحاد الأوروبي، نواكشوط، 20 ابريل 2007.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المرصد الموريتاني للتنمية البشرية، الأنشطة النسوية المنظمة، ومساهمتها في مكافحة الفقر، تقرير عن التنمية البشرية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نواكشوط، 2002.
- محكمة الحسابات، تقرير نهائي، محكمة الحسابات، نواكشوط، سنة 2005.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الشركات عبر الوطنية والصناعات الإستخراجية والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

❖ البحوث والمقالات

- أبوبكر ولد مسعود، أطيح بالرئيس وبقيت أيديولوجيته ، منظمة نجدة العبيد، نواكشوط 2007.
- الطيب ياسين، حرية عمر، أسلوب إعادة الهندسة كمدخل لتحقيق فعالية التسيير بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسات الاقتصادية، جامعة محمد بوهبييف، المسيلة "الجزائر" ، 2005.
- إسماعيل الشطري، الديمocratie كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، بحوث ومقالات ندوة حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- الأخضر أبو علاء عزي ، غلام جلطي، الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات مع إشارة إلى واقع الاقتصاد الوطني والمؤسسة الجزائرية، دفاتر مخبر البحث، إدارة المؤسسات و تسيير رأس المال الاجتماعي، العدد الثاني، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تلمسان ، الجزائر، ابريل 2006.
- الوحد عبد صرارمة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر الدولي العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 9-8، 2005، ص.5.

- بخوش مصطفى ، العنف السياسي و علاقته بالتحول الديمقراطي ، بحوث و اوراق عمل الملتقى الدولى الاول حول العنف والمجتمع المنعقد بجامعة محمد خضر ، بسكرة (الجزائر) ، مارس 2003.
- بوعشور رضية، بلقدم مصطفى، السياسة الاقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة، مجلة الاقتصاد والمناجمنت،جامعة ابوبكر بلقائد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد رقم 6 ابريل 2007.
- حام عز الدين ، دور المعلومانية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني ، بحوث و أوراق أعمال مؤتمر حول المجتمع المدني و دوره في دعم النزاهة والشفافية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر 2007.
- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، بحوث ومقالات ندوة حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.
- خالد بن عبد العزيز الشريدة، رؤية نقدية لإشكالية الشورى والديمقراطية، أعمال المؤتمر العلمي الثالث حول الديمقراطية في الوطن العربي المنظم من قبل قسم أصول التربية بجامعة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، مارس 2001، ص.475.
- زايرى بلقاسم ، الحكم الصالح والكفاءة الاقتصادية،دفاتر مخبر البحث ، إدارة المؤسسات و تسيير رأس المال الاجتماعي، العدد الثاني، جامعة ابوبكر بلقائد،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، تلمسان، الجزائر، ابريل 2006.
- سيماء سمر، تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، قطر 29 أكتوبر – 1 نوفمبر 2006.
- شيخنا ولد محمد لقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا، ندوة حول الديمقراطية والتنمية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- عبد الله ولد إبراهيم،النظام السياسي الموريتاني، المجلة الموريتانية للاقتصاد والقانون العدد 15، نواكشوط ، 1994.
- عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة والتنمية، سلسلة كتب المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 1998.
- عبد المطلب عبد الحميد، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة، بحوث و أوراق عمل ندوة حول : الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2007.
- مصطفى ولد عبد الله، رقابة التسيير، ورقة عمل مقدم خلال الأيام التحضيرية لصالح المسيرين والمحاسبين العموميين، محكمة الحسابات، نواكشوط 2007.
- منير الحمش، العولمة ودولة الرفاهية الاجتماعية في الدول المتقدمة صناعياً و الدول النامية ، أعمال وبحوث ندوة حول دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة ، القاهرة 2006.
- نوري منير، تحليل التنافسية في ظل العولمة الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد الرابع، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2006.
- هويدا على، دور منظمات المجتمع المدني في صنع الرفاهية الاجتماعية في الدول العربية، بحوث وأعمال ندوة حول دولة الرفاهية الاجتماعية،مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، القاهرة 2006.

❖ المطبوعات والوثائق

- المركز الموريتاني لتحليل السياسات، الأممية في موريتانيا، التشخيص والتوجهات الإستراتيجية، المركز الموريتاني لتحليل السياسات، انواكشوط، نوفمبر 2004.
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الحكومة الشفافة تيسير وصول العموم إلى المعلومات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نيويورك، 2006.
- الوزارة الأولى، مدونة القوانين التي صادق عليها البرلمان سنة 2007، الوزارة الأولى، نواكشوط، 2008.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، سبتمبر 2000.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في نواكشوط بتاريخ 1991، والمعدل في 25 يونيو 2006.
- فيريل هيدي ، الادارة العامة منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1979.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، الانظمة السياسية، منشورات الحبلي الحقوقية ، بيروت ، 2004
- محمد ولد خizar، محمد الأمين ولد داهي، المؤسسات السياسية والحرفيات العمومية في موريتانيا، جامعة انواكشوط 2003.
- كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة، التجربة الموريتانية في مجال قياس مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورشة عمل من أجل بناء القدرات في مجال قياسات مجتمع المعلومات ،الأمم المتحدة ،بيروت من 7 إلى 10 يونيو 2005.

❖ الجرائد والمجلات

- مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ،المجلد 39، العدد 4، ديسمبر ، 2002
- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 994 الصادرة في انواكشوط 2001 3/15
- مجلة العصرنة الإدارية، العدد الأول، وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، نواكشوط سنة 2008 ،
- مجلة العصرنة الإدارية،العدد الثاني، وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، نواكشوط، 2008.
- مجلة النفط والتنمية، العدد الثالث، الشركة الوطنية للمحروقات، انواكشوط 2006،

ثانيا: باللغات الأجنبية

FRANÇAIS

❖ Articles et revues

- Abdelatif Kerzabi, le rôle des règles et climat des affaires : le cas Algérien, colloque international 9-10 mai, université de Tunis ,2008.
- Boutaleb Kouider , La problématique du développement socio-économique et les objectifs d'une authentique réforme de l'Etat en Afrique,11° Assemblée générale du CODESRIA, Repenser le développement Africain :Au delà de l'impasse les alternatives , Maputo, Mozambique 6 – 10 – Décembre 2005.
- Boutaleb Kouider, démocratie. Etat de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie, colloque international d'Ouagadougou, 2003.
- Campagne Mondiale pour la Liberté D'expression, Nous revenons de loin,mais restons vigilants. Article 19, Campagne Mondiale pour la Liberté D'expression ,london,juhn 2007.
- Isselmou Ould Mohamed, BTP et perspectives de croissance économique, CAMP, Nouakchott, Septembre 2005
- Joël Hellman et Daniel Kaufmann, la capitation de l'état dans les économies en transition : un défi à relever, Finance et développement, font monétaire internationale, septembre 20001
- Marwan ben yahmed, le plus dure est à venir, jeune Afrique n° 2407 du 25 février au mars 2007
- Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncturelle, N° :13, Nouakchott, juin 2008,
- Ministère des affaires économiques et du développement ,le point conjoncturelle n°02 mars, Nouakchott 2007,
- Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncture, N°4, Nouakchott, octobre, 2007,
- Ministère de l'économie et des finances, bulletin trimestriel de conjoncture, N°13, Nouakchott, juin 2008.

❖ Rapports

- Association esclaves Mauritanie, rapport annuelle, Association esclaves Mauritanie, Nouakchott 2004.
- Autorité de régulation, rapport annuelle de 2006,et 2007.
- Banque centrale de la Mauritanie, rapport annuelle 2006, Nouakchott , juin 2007.
- Comité Interministériel Chargé de la bonne gouvernance Rapport sur la bonne gouvernance, Nouakchott,2005

- Comité National de l'Initiative sur la transparence des Industries Extractives (ITIE), rapport de synthèse de l'atelier d'information relatif à ITIE , Nouakchott, 2006
- Fonds des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF), Enfants et femmes de Mauritanie, rapport sur la situation de la Mauritanie, UNICEF, Nouakchott, 2004,
- PNUD, Objectifs du Millénaire pour le Développement en Mauritanie, Rapport sur les progrès progress dans la mise en œuvre des OMD , PNUD, Nouakchott 2005.

❖ Documents

- Angés Pouillaude, la bonne gouvernance. dernière né des modèles de développement, aperçu de la Mauritanie, document du travail n° :37, centre d'économie du développement, université Montesquieu, Bordeaux IV- France,2006.
- Banque mondial, programme d'ajustement du secteur des entreprises publiques,document N° :114, Banque mondial, Nouakchott mai 2004.
- Banque Mondiale, réforme réglementaire - performance du marché et réduction du pauvreté, Rapport No. 25783, Banque Mondiale, Nouakchott, 2003
- Cindy Duc , Emmanuelle Lavallée, Les base de données sur la gouvernance, cahier de recherche n° 2004-12, UniversitÉ Paris Dauphine, 2004.
- CMAP, éléments d'analyses de la croissance économique en Mauritanie, CMAP, Nouakchott, aout 2005,
- Centre d'Analyse Politique Mauritanienne, analyse des potentiels de croissance du secteur rural en Mauritanie, CAMP, Nouakchott, juin 2005.
- CMAP , potentielle dans le secteur de mines, CMAP, Nouakchott, mai 2005.
- Centre mauritanienne d'analyse de politiques, la décentralisation, CMAP, Nouakchott, juillet 2002.
- Hervé Bru et Maurice Hatti, pêche artisanale et lutte contre la pauvreté, PNUD et FAO, Nouakchott, Octobre 2000.
- Joseph Tomatis, étude du potentiel de développement touristique de la Mauritanie, banque mondial, Nouakchott 2005
- Ministère des affaires économiques et du développement Lettre de politique de développement de l'agriculture irriguée horizon 2010, Nouakchott, décembre 2001.
- Ministère des affaires économiques et du développement (MAED), Note d'orientation sur le développement du secteur financier, (MAED) Nouakchott, 2001.
- Ministère des affaires économiques et du développement, cadre général du programme national de bonne gouvernance , MAED, Nouakchott, 2000.
- Nation unies, la Mauritanie à l'aube du 21ème siècle, Bilan commun de pays, Nation unies, Nouakchott, avril 2002,
- Nation unies, la Mauritanie à la croisée des chemins , Bilan commun de pays ,2^{eme} document du travail, Nouakchott 2001
- Office Nationale De Statistique (ONS) , Annuaire de statistique de 2005 et 2006.

- PNUD et FAO, agriculture et lutte contre la pauvreté, rapport sur le développement en Mauritanie, Nouakchott, 2002
- PNUD, quarante ans d'aide à la Mauritanie : une vue d'ensemble, document n° 1451 , PNUD , Nouakchott, 1999
- souleye kante, Le secteur informel en Afrique subsaharienne francophone vers la promotion d'un travail décent, Document de travail sur l'économie informelle, Bureau international du Travail, Genève 2002
- Tchabouré Aimé gogue, gouvernance en Afrique: Etat des lieux , études recherches économiques N° :67, Banque africain pour le développement , Abidjan 2001.

ANGLAISE

❖ Reports

- The world bank, MDGs and the environment, global monitoring report, the world bank, Washington, 2008.
- The World bank , Millennium Development Goals :Confronting the Challenges of Gender Equality and Fragile States; Global Monitoring Report; The World Bank, Washington, 2007.
- The World bank, guideline for a four-year development, report n° 10953 MAU, Nouakchott, 1968.
- The World bank, Islamic Republic of Mauritania : Issues and options in the energy sector, Report N° 5224-Mauritania, World bank, April 1985.
- The World Economic Forum, The Global Competitiveness Report, Geneva, Switzerland 2008.

❖ Policy research working paper

- Adel M. Abdellatif , good governance and its relationship to democracy and economic development , Workshop , Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity ,Seoul 20-31 May 2003.
- Antony B.Kim, the link between economic freedom and human right, the heritage foundation, September, 2007.
- Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi ,governance matters VI aggregate and individual governance indicators 1996-2006, The World Bank, 2006
- Danille Resnick and Regina Birner, dose good governance contribute to pro-poor growth?:A review of the evidence from cross-country studies, discussion paper N° 30 , International Food Policy Research Institute , Washington, February 2006
- Gowher Rizvi, Reinventing Government: Putting Democracy and Social Justice Back into the Discourse, Global Forum on Reinventing Government, Vienna,26-29 June 2007
- Manuela Francisco and Nicola Pontara, Does Corruption Impact on Firms' Ability to Conduct Business in Mauritania, policy research working paper, The World Bank, Nouakchott 2007.

- United Nations Development Programme, Reconceptualizing Governance for sustainable human development, discussion paper 2, UNDP, New York, January 1997.

ثالثاً: م الواقع الانترنت

▪ الأخضر عزي وغالم جلطي، قيس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد، إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، مارس 2005، www.uluminsania.net

- Jean Fabre, Meisel Ould Aoudia, Conception de la gouvernance, Regards croisés de la Banque mondiale, de la Commission européenne et du PNUD, www.institut-gouvernance.org/fr/analyse/fiche-analyse-303.html

▪ المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان العربية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية في الأمم المتحدة، الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة سياسات وممارسات www.unpan.org/technhcal_highlights-transparency-arabsates.asp

- www.worldbank.org/governance/wgi/mc_chart.asp

▪ المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، زيارة ميدانية للاجئين، www.almarsad.org/c4.html

▪ البنك الدولي، تقرير ممارسة الأعمال لعام 2008 www.doingbusiness.org

- Banque mondial, Doing Business Mauritania, report 2008, Www.worldbank.org/external/default/main
- Transparency International, rapport mondial sur la corruption 2007 et 2008, www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr
- www.freedomhouse.org/uploads/Chart118File168.xls
- www.ami.mr/ar/Resultats/index.html
- Niels Planel, quand un petit pays donne une grande leçon de démocratie, www.sens-public.org.
- www.heritage.org/research/features/index/searchresults.cfm

▪ المرسوم رقم 122/2005 المتعلق بإنشاء المتفقية العامة، الصادر سنة 2005 www.ige.gov.mr/pdf/décret122ar.pdf

▪ المرسوم رقم 054/2007 المتعلق بإنشاء وتنظيم لجنة الشفافية المالية www.modernisation.gov.mr/SETN/Ar/Dossiers/chafafiyah.htm

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم الشكل
63	حالة المؤشرات الاجتماعية ومستويات انتشار الفساد	1
70	توزيع السكان حسب الولاية خلال الفترة 2000-2006	2
78	تطور إنتاج البترول (بالمليون برميل في الشهر) سنة 2006	3
119	مؤشر حرية الصحافة في موريتانيا خلال الفترة 2003-2007	4
131	نوعية التعليم في موريتانيا مقارنة بما عليه الحال في بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2007	5
132	مستوى رضى الموريتانيين عن خدمات التعليم الأساسي والثانوي حسب الولاية سنة 2004	6
133	معدل التغطية الصحية في موريتانيا حسب عاصمة الولاية سنة 2003	7
134	توزيع السكان حسب نوع المسكن (بالنسبة المئوية) سنة 2003	8
135	توزيع السكان حسب مصادر مياه الشرب سنة 2004	9
137	نوعية البنية التحتية في موريتانيا مقارنة بنظيرتها في بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008	10
141	مدى الاعتماد على الإدارات المحترفة في موريتانيا مقارنة بما عليه الحال في بعض بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008	11
141	أدلة مؤشر جاهزية الحكومة الإلكترونية الموريتانية خلال الفترة 2008-2004	12
146	المؤسسات العامة الموريتانية التي تلقت رشوة من قطاع الأعمال سنة 2005	13
146	مناطق العالم الأكثر تأثراً و طلباً للرسوة سنة 2007	14
148	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى موريتانيا (بالمليون دولار أمريكي) خلال الفترة 1995-2004	15
149	ترتيب أدلة مؤشرات الحرية الاقتصادية في موريتانيا من الأقل حرية إلى الأكثر حرية سنة 2008	16
150	تطور معدل التضخم في موريتانيا خلال الفترة 2000-2006	17
154	مدى انتشار الجريمة في موريتانيا مقارنة ببلدان إفريقيا جنوب الصحراء سنة 2008	18

فهرس الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
35	وظائف الدولة في ظل اقتصاد السوق	1
47	صور من الديمقراطية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات	2
70	توزيع السكان حسب الفئة العمرية والجنس سنة 2006	3
75	تطور الإنتاج في القطاع الريفي (بالأطنان) خلال الفترة 2000-2006	4
76	تطور عدد البوارخ الوطنية والأجنبية العاملة في المياه الموريتانية خلال الفترة 2000-2006	5
92	توزيع الاستثمارات خلال الخطط الاقتصادية في الفترة 1963-1980	6
99	نوع نظم الحكم في دول إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة 1992-1989	7
110	تطور مؤشر الصوت والمساءلة في موريتانيا خلال الفترة 2007-1996	8
115	تجارب الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موريتانيا خلال الفترة 2003-1992	9
116	التعديلات التي أجريت على دستور 20 يوليو 1991 بعد انقلاب 2005	10
120	دليل البنية التحتية للاتصالات في موريتانيا (لكل 100 أسرة) سنة 2003	11
124	عدد الانقلابات الناجحة في بعض بلدان القارة الإفريقية خلال الفترة 1996-1991	12
125	مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف في موريتانيا خلال الفترة 2007-1996	13
129	مؤشر فاعلية الحكومة الموريتانية خلال الفترة 1996-2007	14
131	معدلات الأمية والتمدرس في موريتانيا حسب الولاية سنة 2004	15
133	مؤشرات عن الحالة الصحية في موريتانيا خلال الفترة 2004-1990	16
142	سهولة ممارسة الأعمال (مؤشرات مختارة) خلال الفترة 2008-2006	17

تابع فهرس الجداول

144	مستوى انتشار الفساد في موريتانيا سنوي 2006 و 2007	18
147	مؤشر عبئ الضبط في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007	19
148	تطور معدل البطالة والنشاط في موريتانيا خلال الفترة 2000-2004	20
150	حجم العمالة في القطاع الغير رسمي (خارج القطاع الزراعي) في إفريقيا جنوب الصحراء بين سنوي 1980 و 1990.	21
154	مؤشر دولة القانون في موريتانيا خلال الفترة 1996-2007	22

فهرس الإطارات والمخططات

رقم الصفحة	العنوان	رقم المخطط / الإطار
28	آثار مركبة ناجمة عن زيادة المساواة بين الجنسين	المخطط (1)
48	بعض القنوات المتعددة لمساعدة المؤسسات العامة	المخطط (2)
98	مقطع من الإعلان التوجيهي حول برنامج الحكم الراشد في موريتانيا سنة 1999	الإطار (1)
143	الإدارة الإقليمية من وجهة نظر الفاعلين الرئيسيين	الإطار (2)
123	نوعية المساكن ومصادر المياه المعدة للاجئين العاديين في مدينة روصو	الصورة (1)

المحتوى العام

.....	شكراً خاصاً
.....	شكراً وعرفان
.....	الإهداء
5.....	المقدمة العامة
12.....	الفصل الأول: المنهجية الجديدة لتحقيق التنمية
13.....	تمهيد
14.....	المبحث الأول: مفهوم التنمية
14.....	المطلب الأول: التنمية البشرية
16.....	المطلب الثاني: التنمية المستدامة
18.....	المبحث الثاني: مفهوم الحكم الرشيد وأهميته
19.....	المطلب الأول: بلوة فكرة الحكم الرشيد
21.....	المطلب الثاني: تعریف الحكم الرشيد
21.....	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الدولية
21.....	الفقرة الأولى: تعريف البنك الدولي
23.....	الفقرة الثانية: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
25.....	الفرع الثاني: تعريف الكتاب والباحثين
26.....	المطلب الثالث: اثر تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على التنمية
26.....	الفرع الأول: التخفيف من الفقر
27.....	الفرع الثاني: تقليل الالامساواه بين الجنسين

29.....	الفرع الثالث: استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر
30.....	المبحث الثالث: هيئات الحكم الراشد
30.....	المطلب الأول: الدولة
31.....	الفرع الأول: تطور وظائف الدولة
34.....	الفرع الثاني: الوظائف الجديدة للدولة في ظل العولمة
36.....	الفرع الثالث: تفسير حجم تدخل الدولة
37.....	المطلب الثاني: القطاع الخاص
38.....	المطلب الثالث: المجتمع المدني
41.....	خلاصة الفصل الأول:
42.....	الفصل الثاني: معايير تقدر الحكم الراشد
43.....	تمهيد:
44.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي
44.....	المطلب الأول: الصوت والمساءلة
44.....	الفرع الأول: الديمقراطية
48.....	الفرع الثاني: المساءلة
50.....	المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي والعنف
50.....	الفرع الأول: مفهوم العنف
53.....	الفرع الثاني: مفهوم عدم الاستقرار السياسي
56.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة
56.....	المطلب الأول: فاعلية الحكومة
57.....	المطلب الثاني: نوعية التنظيم
59.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة
59.....	المطلب الأول: دولة القانون
61.....	المطلب الثاني: السيطرة على الفساد

61.....	الفرع الأول: مفهوم وأنواع الفساد.....
62.....	الفرع الثاني: آثار الفساد.....
64.....	الفرع الثالث: محاربة الفساد.....
65.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
 66.....	 الفصل الثالث: مؤسسات التنمية في موريتانيا.....
67.....	تمهيد.....
68.....	المبحث الأول: لمحة عامة.....
68.....	المطلب الأول: السياق الطبيعي والديمغرافي.....
68.....	الفرع الأول: الوسط الطبيعي.....
69.....	الفرع الثاني: السكان.....
71.....	المطلب الثاني: القطاعات الاقتصادية.....
71.....	الفرع الأول: القطاع الأولي.....
71.....	الفقرة الأولى: الزراعة.....
72.....	الفقرة الثانية: الثروة الحيوانية.....
74.....	الفقرة الثالثة: الصيد التقليدي.....
76.....	الفرع الثاني: القطاع الثاني.....
76.....	الفقرة الأولى: الصيد الصناعي.....
77.....	الفقرة الثانية: الثروة المعدنية.....
77.....	الفقرة الثالثة: الثروة النفطية.....
80.....	الفرع الثالث: القطاع الثالث.....
80.....	الفقرة الأولى: السياحة.....
80.....	الفقرة الثانية: البناء والأشغال.....
81.....	الفقرة الثالثة: الاتصالات.....
83.....	المبحث الثاني: مسار بناء مؤسسات التنمية.....

83.....	المطلب الأول: مؤسسات التنمية في ظل الحزب الواحد
83.....	الفرع الأول: النظام السياسي
84.....	الفرع الثاني: النظام الإداري
86.....	الفرع الثالث النظام الاقتصادي
88.....	الفرع الرابع: مؤشرات التنمية في ظل الحزب الواحد
93.....	المطلب الثاني: مؤسسات التنمية في ظل الحكم العسكري
93.....	الفرع الأول: مرحلة الصراع العسكري على السلطة
95.....	الفرع الثاني: مرحلة تفكير العسكري في التحول
100.....	المطلب الثالث: مؤسسات التنمية في ظل دستور 1991
100.....	الفرع الأول: ظرفية ميلاد دستور 1991
101.....	الفرع الثاني: النظام السياسي
102.....	الفرع الثاني: النظام الإداري
104.....	الفرع الثالث: النظام الاقتصادي
106.....	خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع: نوعية إدارة الحكم في موريتانيا

108.....	تمهيد
109.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي
109.....	المطلب الأول: الصوت والمساءلة
110.....	الفرع الأول: الانتخابات
110	الفقرة الأولى: الانتخابات في الفترة 1992-2003
112.....	الفقرة الثانية: انتخابات 2005-2007
117.....	الفرع الثاني: حرية الصحافة
117.....	الفقرة الأولى: الصحافة المكتوبة
119.....	الفقرة الثانية: الصحافة السمعية والبصرية

120.....	الفرع الثالث: حقوق الإنسان.....
120.....	الفقرة الأولى: العبودية.....
122.....	الفقرة الثانية: الضباط الزنوج.....
122.....	الفقرة الثالثة: اللاجئين.....
124.....	المطلب الثاني: عدم الاستقرار السياسي وغياب العنف.....
128.....	المبحث الثاني: قدرة الحكومة.....
128.....	المطلب الأول: فاعلية الحكومة.....
130.....	الفرع الأول: نوعية الخدمات.....
130.....	الفقرة الأولى: التعليم.....
132.....	الفقرة الثانية: الصحة.....
134.....	الفقرة الثالثة: السكن وظروفه.....
134.....	أولا: السكن.....
135.....	ثانيا: المياه والصرف الصحي.....
136.....	ثالثا: الطاقة.....
137.....	الفرع الثاني: الإدارة العامة.....
144.....	الفرع الثالث: انتشار الفساد.....
147.....	المطلب الثاني: نوعية التنظيم.....
151.....	المبحث الثالث: الاحترام والمساواة.....
151.....	المطلب الأول: العدالة.....
155.....	المطلب الثاني: مؤسسات مكافحة الفساد.....
155.....	الفرع الأول: محكمة الحسابات.....
158.....	الفرع الثاني: المتقشية العامة للدولة.....
159.....	الفرع الثالث: لجنة الشفافية المالية.....
161.....	خلاصة الفصل الرابع.....

162.....	الخاتمة العامة
169.....	الملاحق
187.....	قائمة المراجع
196.....	فهرس الأشكال
197.....	فهرس الجداول
198.....	فهرس الإطارات والمخططات
199.....	الفهرس العام